

جامعة ملحد نلضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: القانون الإداري
رقم:

إعداد الطالب (ة):

شرف الدين صديق

يوم:

عصنة الخدمة العمومية في البلدية في الجزائر

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة بسكرة	أستاذ التعليم العالي	أ.د نسيغة فيصل
مشرفا ومقررا	جامعة بسكرة	أستاذ التعليم العالي	أ.د مستاري عادل
مناقشا	جامعة بسكرة	أستاذ محاضر.أ	د لمعيني محمد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتِطَعْتُ وَمَا
تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

سورة هود - من الآية ﴿٨٨﴾

الإهداء

الحمد لله الذي بعزته وجلاله تتم الصالحات،
إلى أبواي الكريمين أطال الله في أعمارهم،
زوجتي أم أبنائي الصغار أمل الغد، و بسمة كل يوم،
وإلى كل أخوتي و أخواتي كل الامتنان،
الأصدقاء و رفاق الجامعة بالأمس و اليوم،
وكل من وقف بجاني في مرحلة عملي ودراستي بالجامعة،
إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي وعملي هذا.

شرف الدين صديق

شكر و تقدير

أشكر الله العلي القدير الذي أنعم عليّ بنعمة العقل والدين.

القائل في محكم التنزيل "وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ" سورة يوسف الآية 76
وأثني ثناء حسنا على الأستاذ الدكتور مستاري عادل بتكرمه على الإشراف على هذا العمل المتواضع وهو صاحب الفضل في توجيهي ومساعدتي في تجميع البحث و توثيقه، فجزاه الله كل خير.
وأيضاً وفاءً وتقديراً وإعترافاً مني بالجميل أتقدم بجزيل الشكر لكل أسرة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة محمد خيضر- بسكرة من أساتذة و موظفين ممن رافقتهم و رافقوني خلال مساري المهني و الدراسي بالكلية، وأخص بالذكر رئيس قسم الحقوق الأستاذ: الدكتور عشور نصرالدين.

وأخيراً، أتقدم بجزيل شكري إلي كل من مدوا لي يد العون والمساعدة في إخراج هذه البحث علي أكمل وجه.

مقدمة

إن الخدمة العمومية باعتبارها أهم مهام و نشاطات الإدارة العامة الحديثة عموما، قد أولتها الدول اهتمام كبيرا و أدرجتها في أعلى المراتب في سياساتها العامة وهذا تأكيدا لمدى ضمان توفيرها للمواطنين و سعيا للرقى و النهوض بحياة الفرد و المجتمع، و قد تطور دور الدولة و توسع على مر العصور و الأزمنة ليصل إلى ما وصل إليه من تدخل و تنظيم للمجتمع، فقد انتقلت وظائف الدولة من كونها الدولة الحارسة إلى المتدخلة، وفي عصرنا الحديث أصبحت الدول تستمد قوتها من تنوع الخدمات العامة المقدمة للمواطنين و مدى فاعليتها و جودتها وسرعة توفيرها.

و على مر تطور دور الدولة و انتهاجها نظم عدة في تنظيمها الإداري، ثبت عجز النظام القائم على المركزية في التسيير و فشل و استحال بذلك وصول الخدمات العمومية إلى كل المواطنين بطريقة سلسلة، مباشرة و عادلة، و هذا ما يظهر في مساوئ تطبيق المركزية الإدارية مع اتساع الرقعة الجغرافية للدولة و كثرة أقاليمها و تميزها عن بعضها البعض، مما أبرز الحاجة إلى ضرورة إشراك المواطنين في إدارة شؤونهم عن طريق تقسيم إداري يسمح بتوزيع المهام و إنشاء سلطات غير مركزية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال الإداري في حدود ما يسمح به القانون، لذا كان على الدول تكييف قوانينها و مؤسساتها مع أوضاع العصر الحديث التي تتطلب السرعة و الفعالية في تقديم خدمة عمومية ذات جودة تتأقلم مع متغيرات العصر و مقتضياته الجديدة و كذا ضمان نجاعة السياسة العامة لتكون متوافقة مع مطالب و رغبات الأفراد و تطلعاتهم.

مما سبق أصبح تبني نظام اللامركزية الإدارية أكثر من ضرورة، و الذي على أساسه تتكفل الوحدات الإقليمية المحلية ومن بينها البلدية، التي تعتبر الوحدة الأساسية للنظام اللامركزي، و هي اللبنة الأساسية في بناء الدولة ومن أبرز مهامها تقديم خدمات عمومية محلية تبنيا لمبدأ تقريب الإدارة من المواطن، وكونها الأكثر علما بمطالبه وتكيفها مع احتياجاته.

فالبلدية كوحدة إقليمية يمكنها تقدير حجم الخدمات العمومية و نوعها حسب خصوصية المنطقة حيز الخدمة، وهي الأقدر على إشراك المواطنين في إدارة شؤونهم المحلية، في إطار تحقيق الفعالية و جودة الخدمة العمومية، و مع تزايد مطالب المواطنين نتيجة المشاكل الناجمة عن سوء التسيير، و مع تنامي ظاهرة انعدام الثقة بين الإدارة والمواطن، كل هذا أدى بالدولة إلى تدارك السلبيات المسجلة في تقديم الخدمة العمومية على مدار عقود، و هذا بتعديلات متتالية للدساتير وتشريع قوانين وإقرار مراسيم تنظيمية في سبيل تحقيق التطور الملموس و في سبيل عصرنة الخدمة العمومية على المستوى المحلي، ما سبق طرحه من تطور للتشريع على مراحل متعددة في سبيل تسيير الوحدات الإقليمية سيؤدي حتما إلى تطور الدولة ككل، و هذا بإضفاء الفعالية و الجودة والأداء المتميز على الخدمات العمومية على المستوى المحلي.

لذلك فقد أصبح موضوع تسيير الجماعات المحلية و على رأسها البلدية في الجزائر من أهم المشاريع المطروحة على الساحة القانونية للإثراء و سن قوانين جديدة و تعديل القوانين السابقة، وهذا بالنظر للدور الهام الذي يوليه المشرع الجزائري للبلدية و الخدمات العمومية التي تقدمها في سبيل وصولها على نحو سليم و تحقيقا لمطالب المواطن.

و باعتبار البلدية أساس الإدارة المحلية، كونها تمثل أصغر سلطة سياسية و إدارية للدولة الجزائرية، فهي تتكفل بما يحتاجه المواطن على الصعيد المحلي من أهم مخرجات لها و هي الخدمات العمومية، و انطلاقا من هذا صدرت عدة قوانين تركز هذا الدور الحيوي للبلدية، سعت الدولة من خلالها إلى إصلاح منظومة الخدمة العمومية وعصرنة الطرق و الآليات الكفيلة بتقديمها بأحسن وجه ممكن و في أسرع الآجال و بأقل التكاليف، وهذا بمعالجة أوجه القصور و الاختلالات والأثار السلبية في كل القوانين السابق، فصدر الأمر 24 /67 سنة 1967 الذي حدد صلاحيات و مهام البلدية في تلك الفترة التي اعتبرت ولادة لقانون البلدية، ثم القانون رقم 08 /90 سنة 1990، الذي جاء لتصحيح التمثيل السياسي على مستوى المجالس المحلية و ليوكب التحولات الدولية و الوطنية في شتى والاقتصادية والاجتماعية.

ومواصلة لعملية الإصلاح و تقديم تصورات جديدة لترقية دور البلدية صدر القانون 10-11 ، الذي جاء لإصلاح و تصحيح العديد من النقائص و مواكبة التغيرات تماشيا مع العديد من التحولات نتيجة تطور المجتمع و سعيا لوضع و توجيه الخدمة العمومية في مسارها الصحيح، حيث تضمن هذا القانون جملة من القواعد، تعلقت بترقية استشارة المواطن من قبل المجلس الشعبي البلدي، و كذا تحديد الأولويات في ما يخص التنمية والتهيئة المحليتين إضافة تطبيق مبدأ الشفافية لإضفاء المزيد من الوضوح على صلاحيات المجلس الشعبي البلدي، وهذا في سبيل تعزيز الديمقراطية المحلية، و كذا احترام مبدأ الشرعية، و ضمان مبدأ استمرارية الخدمة العمومية من خلال توضيح القواعد الواجب تطبيقها لانتخاب رؤساء المجالس الشعبية البلدية دعما لاستقرارها، فبحكم علاقة المواطن المباشرة بالبلدية و اطلاعها بشكل جيد على الحال العام المحلي، و كذا تمثيلها للحكومة المركزية على المستوى المحلي، تعمل البلديات على توفير خدمات عمومية محلية

للمواطنين وبصفة إلزامية، وقد حدد القانون اختصاصاتها و صلاحياتها و التي تتمثل خاصة في : التنمية و التهيئة المحلية ، حفظ الصحة و النظافة و المحيط السكني، التعليم الأساسي و ما قبل المدرسي، النشاط الاجتماعي، التعمير، التجهيز العمومي و مشاريع البنية التحتية، الأنشطة الاقتصادية ...

و قد خول القانون للبلديات كل الأنشطة التي من خلالها يمكن تحقيق هذه الخدمات العمومية على مستوى إقليمها الجغرافي، و رغم هذا تبقى الكثير من الخدمات العمومية تعاني من مشاكل عديدة ومتعددة على الرغم من الترسانة من القوانين و التشريعات في هذا المجال.

ومنه نطرح الإشكالية التالية :

ماهي الآليات التي كرسها المشرع الجزائري لعصرنة و تطوير الخدمة العمومية في البلدية لمعالجة أوجه القصور و الاختلالات في التشريعات السابقة والتكيف مع التحولات الوطنية والدولية ؟

أهمية الموضوع

إن أهمية الموضوع المتناول تتجلى من أهمية الخدمة العمومية و التي تمثل أساسيات الحياة التي لا يمكن الاستغناء عنها لذا تتكفل الدولة بضمانها لمواطنيها هذا من جانب، ومن جانب آخر تأتي أهمية البلدية كونها اللبنة الأساسية للنظام اللامركزي، وتتمثل أهميتها الكبرى في تجسيد هذه الخدمات على أرض الواقع ، انطلاقا من قربها من المستفيدين من هذه الخدمات و بالتالي علمها باحتياجاتهم أكثر من أي جهة أخرى.

أهداف البحث

أ- يهدف البحث إلى التركيز وإظهار أهمية البلدية في حياة المواطنين و في تحقيق الهدف من وجود المجالس الشعبية البلدية و انتخابها، و هذا عن طريق تقديم الخدمات الأساسية التي تضمن حياة الأفراد في المجتمعات المحلية بشكل متناسب مع تطور الحياة اليومية.

ب- تطور و تحديث الآليات المكرسة قانونا لتحسين و تطوير الخدمات العمومية المحلية، ومواكبة الطلب عليها لمسايرة نمو السكان و تغير مطالبهم مع تغير الظروف والمستجدات و تطورها.

ج- الوصول إلى تحديد العوامل المساعدة على عصرنة الخدمات العمومية المحلية، سواء المتعلقة بالبيئة الداخلية للبلدية المتمثلة في المجلس الشعبي البلدي و رئيسه و كذا طاقمها الإداري، و العلاقات التي تحكمه و تؤثر على أعماله، وكذلك البيئة الخارجية المتمثلة في المواطنين المستفيدين من هذه الخدمات و آليات طرح انشغالاتهم، و طبيعة العلاقة القائمة بين هذين الطرفين.

المنهج المتبع

من خلال بحثنا هذا و في سبيل الإجابة على إشكالية الدراسة اتبعنا المنهج الوصفي، حيث تم اعتماد المنهج من خلال تحديد المفاهيم المتعلقة بالخدمة العمومية و البلدية كوحدة أساسية في النظام اللامركزي، وتحليل مختلف النصوص القانونية من قوانين البلدية المتعاقبة إلى قوانين و مراسيم تنظيمية تضع مجموعة من الآليات الحديثة التي تركز تطوير و عصرنة الخدمات العمومية، وتحدد اختصاصات البلدية من جهة أخرى.


تقسيم الموضوع

تناونا الموضوع في خطة مقسمة إلى فصلين، في الفصل الأول و الذي ضم الجانب المفاهيمي للخدمة العمومية و البلدية كسلطة إقليمية، حيث خصصنا المبحث الأول منه لمفهوم الخدمة العمومية المحلية، أنواعها و خصائصها و شوطها و المبادئ الأساسية التي تقوم عليها، و تطرقنا في المبحث الثاني إلى البلدية في التشريع الجزائري كوحدة داخل النظام اللامركزي و تنظيم المجلس الشعبي البلدي و صلاحياته و اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للبلدية أو للدولة، و كذا تشكيل الإدارة البلدية و المصالح الإدارية والتقنية التي يقوم على تنشطها الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدية و في مبحث ثالث عرجنا إلى الرقابة الوصائية على البلدية ممثلة في المجلس الشعبي البلدي.

أما الفصل الثاني فخصصناه لآليات عصرنة و ترقية الخدمة العمومية في البلدية في الجزائر، إستهللنا هذا الفصل بمفهوم تحسين العلاقة بين البلدية والمواطن و كذا تفعيل الدور الاقتصادي للبلدية في مبحث أول تبعناه بالتعريف بالحوكمة و شرح مؤشراتنا ثم البحث في تكريسها من طرف المشرع الجزائري في الدستور و كذا القوانين المتعلقة بالبلدية و الجماعات المحلية كآليات لعصرنة الخدمة العمومية، و أخيرا قدمنا الإدارة الإلكترونية كآلية لعصرنة الخدمة العمومية في البلدية من خلال مشروع الجزائر الالكترونية على مستوى البلديات و ناقشنا تكييف القوانين و التنظيمات للسير في مجال استعمال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال الحديثة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للخدمة العمومية في البلدية



الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للخدمة العمومية في البلدية

تعتبر الخدمة العمومية المحلية أهم الوظائف التي يقع على عاتق البلدية القيام بها تلبية للحاجات المحلية، بحيث تعد أساس المهام التي يسعى التسيير المحلي الى ضمانها وتوفيرها بمستوى يرضي المواطن، لذا أولها المشرع أهمية كبيرة في مجموع النصوص التي تنظم البلدية وكذا في العديد من القوانين التي سعت من خلالها الدولة إلى إصلاح و تطوير الخدمات العامة وهذا حرصا منها على إشراك متلقي الخدمة في تسيير الشأن المحلي من أجل عصرنه الجانب الخدماتي، وبهذا فإن الخدمة العمومية في البلدية أصبحت نظام متكامل تسعى الدولة إلى تطويره، نظرا لما يوفره من استقرار في مختلف النواحي الاجتماعية الاقتصادية والسياسية (1).

و قد أدى ظهور نظام الإدارة الإقليمية إلى ازدياد وظائف الدولة وتنوع أساليب الإدارة تبعا للظروف المحلية ، لأن البلدية أكثر إدراكا لحاجات مواطنيها، وفي ظل التطور الحاصل إقليميا وعالميا ، أصبح واضحا أن الخدمة العمومية أصبحت الشغل الشاغل للسلطة المركزية، رغبة منها لمواجهة التحديات بسبب التغيرات المتسارعة في مختلف المجالات، لذا نجد أن الجزائر و كباقي الدول أعطت أهمية كبيرة لتطوير النظم القانونية للبلدية وتشكيلها وفق ما تتطلبه المصالح العامة للمواطنين.

ولا يمكن بحث ودراسة الآليات المستحدثة لعصرنه الخدمة العمومية في البلدية دون المرور والتطرق الى إطارها المفاهيمي في هذا الفصل، و الذي قسمناه إلى ثلاث مباحث، الخدمة العمومية كمبحث أول ثم نتناول في المبحث الثاني البلدية كجهة مسؤولة على تقديم وتوفير الخدمات العمومية في نطاق صلاحياتها المحلية، و أخيرا الرقابة الوصائية على البلدية و المجلس الشعبي البلدي كمبحث أخير.

(1)- بوعمامة العربي ، رقاد حليلة: "الاتصال العمومي والإدارة الإلكترونية رهانات ترشيد الخدمة العمومية"، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد 19 ، ديسمبر 2014، ص 341.

المبحث الأول: مفهوم الخدمة العمومية المحلية

لدراسة مفهوم الخدمة العمومية المحلية يستوجب الأمر الوقوف على مفهوم الخدمة عموما ثم التطرق الى مفهوم الخدمة العمومية و المحلية و أخيرا البلدية كهيئة محلية و إقليمية حيث أولاها التنظيم القانوني في الجزائر دورا هاما و خصوصية لما تقدمه من خدمات عامة على مستوى إقليمها المحلي و لفائدة المواطنين القاطنين بها، حسب الاختصاصات المقررة قانونا، حيث مرت البلدية في الجزائر بمراحل تاريخية عديدة منذ الوجود الاستعماري، كما عرف تنظيمها بعض التعديلات فرضتها التطورات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية على حد سواء.

المطلب الأول: مفهوم الخدمة

يشير مفهوم الخدمة أو الخدمات **Services** إلى الأعمال التي لا تمتلك طبيعة مادية يمكن الإحساس بها، وهي أنشطة تقوم بها بعض الهيئات والمؤسسات في سبيل تلبية و إشباع رغبات الأفراد، و هذا على عكس البضائع المادية التي تشتري ويُمكن لمسها والإحساس بها، وهذا يعني أن تقديم الخدمات لا يعني بالضرورة جلب شيء مادي جديد لمنحه للناس، ومن بين أشهر الخدمات الموجودة في المجتمعات الإنسانية كل من الخدمات الصحية، الخدمات التعليمية، وخدمات النقل، وغيرها من الأمور التي تمنح للأفراد أشياء مادية ملموسة.

الفرع الأول: تعريف الخدمة

أولا: التعريف اللغوي

تعرف الخدمة على أنها تقديم المساعدة أو المنحة، أو توفير عنايةٍ لجهةٍ مُحدّدة، أو لعموم الناس، والخدمة (**Service**) مؤخوذة من الأصل اللاتيني (**Servitium**) و الذي أخذ بعدا في الادبيات بداية من الثورة الصناعية و ماأفرزته من دراسات ميدانية حول واقع العمل و الإنتاج و الإستهلاك.(1)

(1) -Alain BEITONE et autres, Dictionnaire des sciences économiques, 2ème édition, Armand colin, Paris, 2008 ،Page 356

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

قيام الإنسان بنشاطٍ ما، لصالح غيره من الأفراد أو الجمهور، ويختلف تعريف الخدمة بحسب نوعها، فالخدمة التي تعني وظيفة تدبير المنزل، تختلف عن تلك التي تُقدمها الدولة للمواطنين في المجالات المختلفة، وعن الواجب الذي يتحمله الجنديّ تجاه حماية وطنه على الحدود، وفي أماكن اشتعال الحروب.

ثالثا: التعريف الفقهي

بسبب اختلاف وجهات النظر للفقهاء حول إيجاد واعطاء تعريف للخدمة فإن هذه التعاريف تنوعت واختلفت بحسب الجانب الذي ينظر إليه في تعريفها.

فيعرفها **Voss** و **Norman** بأنها: "تفاعل اجتماعي بين مجهز الخدمة والزبون، يهدف هذا التفاعل الى تحقيق الكفاءة لكليهما، أما **Shroeder** فيرى أن الخدمة: بعض الأشياء التي تنتج وتستهلك بشكل متزامن، وحسب **Koter** و **Dubois** الخدمة هي ذلك النشاط أين الوفرة موضوع المبادلة وهي شيء غير ملموس ولا يمكن تحويل ملكيته، فالخدمة يمكن أن تكون تابعة لمنتج معين أو مستقل. (1)

وعرفها **Adrian Palmer** إن الخدمة هي عملية إنتاج منفعة غير ملموسة بالدرجة الأساس، إما بحد ذاتها أو كعنصر جوهري من منتج ملموس، حيث يتم من خلال أي شكل من أشكال التبادل إشباع حاجة أو رغبة مشخصة لدى العميل أو المستفيد.

أما الأستاذ زكي خليل المساعد فقد رأى أن: "الخدمات هي نشاطات غير ملموسة تهدف إلى إشباع حاجات ورغبات المستهلك وتحقق له المنفعة".

من التعاريف السابقة يتضح أن الخدمة ماهي إلا نشاط يمتاز بعدم الملموسية يؤدي للزبون أو العميل لإشباع رغبة أو حاجة مشخصة لديه و تحقق له منفعة.

(1) - رياض عيسى: نظرية المرفق العام في القانون المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 174.

الفرع الثاني: خصائص الخدمة

تمتاز الخدمة بمجموعة من الخصائص تتمثل أهمها في: (1)

1. اللامادية (اللاملموسية): ومعنى هذه الخاصية أن الخدمة غير مجسدة ماديا، بحيث أن متلقي الخدمة ليس بإمكانه إصدار قرار مبني على تقييم محسوس عند حصوله على هذه الخدمة .

2. التلازمية (الاقتران): وتعني عدم إمكانية فصل الخدمة عن مقدمها، أي تزامن الإنتاج والتقديم والاستفادة منها.

3. عدم تجانس الخدمة: والمقصود به أنه من الصعب وضع معايير نمطية لإنتاج الخدمة، فكل خدمة لها طريقة معينة لأنها في الغالب تعتمد على من يقدمها وكيفية وظروف تقديمها.

4. عدم القابلية على التخزين: بسبب خاصية عدم الملموسية التي تتميز بها الخدمة، فإنها تمتاز إضافة إلى ذلك بعدم القابلية للتخزين، ولا يمكن إعادة استعمالها بسبب استهلاكها وقت إنتاجها.

5. عدم انتقال الملكية: وهي الخاصية التي تميز الخدمة عن السلعة، فالعميل له حق الاستفادة من الخدمة لوقت ما دون امتلاكها كخدمة شغل غرف الفنادق مثلا.

6. صعوبة قياس الجودة: جودة الخدمة هي عبارة عن قياس مدى تطابق مستوى الجودة المقدمة مع توقعات المستفيد منها.

المطلب الثاني: مفهوم الخدمة العمومية

كان لأفكار وآراء المفكرين اليونانيين والرومان الأثر الكبير في بروز مفاهيم الخدمات العمومية، فبعد الثورة الفرنسية وما جاءت به برز مفهوم للدولة الحديثة والتي تقوم على فكرة الاعتراف القانوني بأن الخدمة العمومية هي مهمة الحكام وتبرير لسلطاتهم، أي أن السلطة أصبحت

(1) - عزيز محمد الطاهر، اليات تفعيل دور البلدية في ادارة التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، مدرسة الدكتوراه، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، الجزائر، 2011، ص 78.

تمارس لصالح الأفراد مواطني الدولة، وهو ما جاء به الفقيه الفرنسي جاك شوفالييه في " أن الخدمة العمومية هي أساس وحدة سلطة الحاكم على السواء". وعليه فإن فكرة الدولة بحسب هذا المفهوم ما هي إلا تأكيد و إلزام و تعاون للخدمات العمومية **Cooperation de " services publics "** المنظمة والمراقبة من قبل الحكام والمتزامنة مع تطور نشاطات المصلحة.

فالهيئات العامة عند ممارستها لأعمالها، إنما تبتغي في ذلك تحقيق هدف أساسي هو الصالح العام، ومن ثم فإن عناصر شرعية أعمال الهيئات العامة تتجه دائما إلى تحقيق المصلحة العامة، وبالتالي فوظيفة الهيئات العامة الأساسية منصب على الخدمة العامة والتي تستمد منها شرعية وجودها.

الفرع الأول: تعريف الخدمة العمومية

أولا: التعريف الفقهي للخدمة العمومية

من أهم التعاريف التي ظهرت للخدمة العمومية التعاريف الصادرة عن مدرسة الخدمة العمومية و على رأسها الفقيه الفرنسي دوجي **Duguit** ، فحسب هذا الفقيه فإن: " الخدمة العمومية هي كل نشاط يجب أن يكون أداؤه مضمونا، منظما ومراقبا من قبل الحكام، لأن تأدية هذا النشاط ضروري لتحقيق وتنمية الترابط الاجتماعي، بالإضافة إلى أنه ذو طبيعة تجعله لا يتحقق بصفة كاملة إلا بفضل تدخل قوة الحاكمين (1).

ثانيا: التعريف التشريعي للخدمة العمومية

عرفها القانون الإداري الفرنسي على أنها: " الخدمة العمومية هي تلك التي تعد تقليديا خدمة فنية، تزود بصورة عامة بواسطة منظمة عامة كاستجابة لحاجة عامة ويتطلب توفيرها أن يحترم القائمين على إدارتها مبادئ المساواة والاستمرارية والتكيف لتحقيق الصالح العام."

يتضح من التعاريف السابقة أن الخدمة العمومية تعتبر من مسؤولية الدولة فلا تتحقق إلا

(1) - عثمانى فؤاد، دور نظام الرقابة الداخلية في تحسين جودة الخدمة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أحوذ بوقرة بومرداس، 2016، ص 44.

بتدخلها تنظيما ورقابة، من وظائف الدولة التي تعمل على توفيرها بصورة مستمرة وذلك بوضع استراتيجيات تؤمن دوام توفرها وتقديمها وتطويرها، والهدف من الاستجابة لحاجات غالبية الأفراد و تحقيق المصلحة العامة .

الفرع الثاني: خصائص الخدمة العمومية

إضافة إلى الخصائص السابقة التي تتصف بها أي خدمة والمتمثلة في : اللاملموسية، التلازمية، عدم تجانس الخدمة، عدم القابلية للتخزين، عدم انتقال الملكية، وصعوبة قياس الجودة، فإن الخدمة العمومية تتمتع بمعيارين أساسيين هما:

أولا: منطق المصلحة العامة

تعد المصلحة العامة الغاية المنشودة التي تعمل المنظمات والدول على تحقيقها، باعتبارها من ركائز التنمية والتطوير، وهو ما جعلها كهدف تصب فيه التشريعات والقوانين المنظمة للنشاط الهيئات العامة والخاصة وسلوك الأفراد عند ممارسة أنشطتهم ووظائفهم.

أما المصلحة العامة في الميدان العلوم القانونية فتعني " كل ما هو لخير الجمهور ومنفعة الجميع، وكل ما فيه فائدة مشتركة بين الناس، وهو مجموعة المصالح العليا للدولة ومصصلحة كل فرد فيها (1).

فالسطة حين تبنيها للمصلحة العامة كغاية أساسية في السياسات التي تنتهجها كمنطلق للنشاط العمومي، فإنها تحوز على التأييد والقبول من المحكومين وتجعل خضوعهم إراديا.

ثانيا: الاستقلالية تجاه السوق

هذه الاستقلالية التي تمتاز بها الخدمات العمومية يقابلها الخضوع لمراقبة عمومية في الجانب الآخر، لذا سوف يتم تناول هذه الاستقلالية في عنصرين:

أ- غياب منطق السوق: إن الخدمات العمومية التي تعرضها الهيئات العامة مجانية كانت

(1) - يطو رزيقة ، دور البلديات في تقديم الخدمات العمومية المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر-3، الجزائر، سنة 2012، ص 56.

أو مقابل رسوم، لا يمكن أن ينطبق عليها خاصية التبادل المباشر التي يتعامل بها النشاط الاقتصادي أو تقوم بها المؤسسات الخاصة في تعاملها مع الزبائن، وبالتالي لا تخضع لرقابة (1).

هؤلاء الزبائن كما هو الشأن في التبادل التجاري في القطاع الخاص، فالخدمات العمومية ذات الطابع الإداري مثلا لا يوجد لها سوق، لأن الخدمة هنا لا ينطبق عليها صفات الشيء المبيع بالمعنى الحقيقي، وبالتالي لا يوجد هناك تبادل بين المرتفقين ومقدمي الخدمة، ولا ينطبق على قرار التعامل مع المرفق المقدم للخدمة صفات قرار الشراء.

من جهة أخرى فإن منطق السوق يدفع المؤسسات الخاصة التي تعاني العجز المالي من الانسحاب منه، في حين أن المؤسسات التي تكفل تقديم الخدمات العامة مستثناة من هذه القاعدة، بفعل تكفل الدولة التام بها مما يجعل استمرارية تقديمها للخدمات مضمون.

ب- حضور المراقبة العمومية: غياب منطق السوق على تقديم الخدمات العمومية يعوضه زيادة وارتفاع في ممارسة رقابة متعددة، منها الرقابة المباشرة لهيئات الدولة، المجتمع المدني والشركاء السياسيين كونها تتعلق بوجه من أوجه صرف المال العام.

الفرع الثالث: أنواع الخدمة العمومية

تصنف الخدمات العمومية إلى عدة تقسيمات حسب عدة معايير، كمعيار ضرورة الخدمة العمومية بالنسبة للأفراد ومعيار التمويل.

أولا: حسب معيار الضرورة والأهمية بالنسبة للأفراد

تنقسم الخدمات العمومية أهميتها بالنسبة للأفراد إلى: (2)

1. خدمات ضرورية لبقاء المجتمع وسلامته وأمنه توفرها الدولة دون مقابل كالصحة والتعليم.

2. خدمات ضرورية لأفراد المجتمع ولا يمكن الاستغناء عنها، خدمات المياه، الكهرباء والنقل.

(1) - عبد القادر براينيس، التسويق في مؤسسات الخدمات العمومية، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007، ص 126 و 127 .

(2) - يطو رزيقة ، دور البلديات في تقديم الخدمات العمومية المحلية في الجزائر، مرجع سابق، ص 63.

3. خدمات ذات منفعة اجتماعية وثقافية مختلفة الأهمية بالنسبة للأفراد كالمكتبات، المتاحف.
4. خدمات ذات طبيعة اجتماعية تتدخل السلطات لتوفيرها، كالإسكان.
5. خدمات ضرورية لمتطلبات التنمية كبناء المدارس، الجامعات، المستشفيات.

ثانيا: حسب معيار مصدر التمويل (1)

تصنف الخدمات العمومية حسب هذا المعيار الى:

1. خدمات عمومية ذات الطابع الإداري والتي تعتمد في تمويلها على ميزانية الدولة (تعتمد بصفة عامة على الضرائب).
2. خدمات عمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري والتي تعتمد على ما تتلقاه من رسوم وتكلفة تقديم الخدمة كالكهرباء والغاز و المياه.

ثالثا: التقسيم الفرنسي للخدمة العمومية

ميز المشرع الفرنسي بين ثلاث أنواع من الخدمات العمومية:

1. الخدمات العامة المرتبطة بسيادة الدولة: وتشمل مجموعة الخدمات التي تدخل في الوظيفة التقليدية للدولة، سواء المتعلقة بحماية المجتمع من التهديدات الخارجية كالدفاع والوظيفة الدبلوماسية، أو الخدمات المتعلقة بحماية النظام العام كالأمن الداخلي والعدالة، أو الخدمات التي توفر للدولة سبل تنفيذها لمهامها كالضرائب والقطاع المصرفي.
2. الخدمات الاجتماعية والثقافية: وهذه الخدمات ظهرت خلال القرن 19 والتي من بينها: التعليم، الصحة، المساعدة الاجتماعية.
3. الخدمات ذات الطابع الاقتصادي: ظهرت خلال القرن 20 بعد الأزمة الاقتصادية

(1) - ابن عثمان شويح، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، دراسة حالة البلدية، رسالة ماجستير القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تلمسان، 2012، ص ص 15-16.

العالمية وظهور الاشتراكية، والتي أدت إلى تدخل الدولة لما لها من دور في تحقيق الأمن والسلم داخل المجتمعات كالنقل والاتصالات والطاقة.

الفرع الرابع: المبادئ الأساسية لتقديم الخدمة العمومية

يرتكز تقديم الخدمة العمومية على مبادئ أساسية تتمثل في: (1)

أولاً: مبدأ استمرارية الخدمة العمومية

يعتبر أحد المبادئ الأساسية التي تحكم تقديم الخدمات العامة، وهو يعني أن تتولى المرافق العمومية تقديم خدماتها بصفة منتظمة ومستمرة دون انقطاع أو توقف، والتي تجعل من الصعب على الأفراد الاستغناء عن هذه الخدمات، لما قد يلحق بهم في حال توقف توفيرها من أضرار، فلا يتصور مثلاً توقف جهاز الأمن عن أداء مهامه، و بالتالي يفرض على الإدارة ضمان توفير الخدمات بانتظام و إطراد، وهو ما كفله المشرع حتى في حالات الإضراب الشرعي أو حين تقديم استقالة موظف ما.

ثانياً: مبدأ المساواة

تلتزم المرافق العامة بتقديم خدماتها لكل من تتوفر فيهم شروط الاستفادة منها، دون تمييز في الجنس أو المركز الاجتماعي، والمقصود بالمساواة قانوناً هي المساواة بين الأفراد الذين لهم نفس المركز القانوني الواحد أو في نفس الظروف، ويستمد هذا المبدأ وجوده من المواثيق العالمية والدساتير والتي نصت صراحة على مبدأ المساواة أمام القانون، والذي تفرعت عنه مبادئ أخرى كمبدأ مساواة المنتفعين من خدمات المرافق العامة.

ثالثاً: مبدأ تكيف وتطور الخدمة العمومية

يهدف هذا المبدأ إلى أن الخدمة العمومية يتكيف محتواها ويتغير مع التطور الاجتماعي والتقدم التقني الذي يطرأ على احتياجات الأفراد المنتفعين، وبالتالي فالخدمة العمومية ملزمة بمسايرة أي تطور قد يطرأ على الحاجات أو على كيفية تقديمها أو شروط الانتفاع بها.

(1) - عزيز محمد الطاهر، البات تفعيل دور البلدية في ادارة التنمية المحلية في الجزائر، مرجع سابق، ص 49.

المطلب الثالث: مفهوم الخدمة العمومية المحلية

أدى تطور وظيفة الدولة وتشعب نشاط الخدمات العمومية التي تقدمها، إلى بطء في تسيير هذه الخدمات ومعالجتها وخاصة الخدمات العمومية عبر الأقاليم المحلية و البلديات خصوصا، ما اضطرها الى انتهاج سياسة اللامركزية في التسيير لتلبية الرغبات والحاجات المتنوعة لأفراد الأقاليم، وهو ما أدى إلى ظهور الخدمة العمومية في البلدية كأساس لتلبية الحاجات المحلية.

الفرع الأول: تعريف الخدمة العمومية المحلية

انطلاقا من أن الخدمة العمومية هي نشاط يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة بواسطة سلطة عامة تعمل على توفيره سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بالإشراف والرقابة والتوجيه.

فالمقصود بالخدمة العمومية المحلية هو "طلب إشباع حاجة ذات أهمية خاصة تنبع من إحساس الجماعة الواحدة في إقليم ما ويعجز النشاط الخاص عن إشباعها، أو يفضل عدم ترك إدارتها للأفراد أو مؤسساتهم الخاصة، فيتم إشباعها عن طريق السلطات المحلية للإقليم" (1).

أما العوامل التي أدت إلى بروز شؤون محلية متميزة تخص إقليم البلدية هو تباين واختلاف الظروف المتعلقة بموقع الإقليم ومساحته وعدد أفراد ومصالحهم، حيث أن هذا الاختلاف والتباين يبرز في اختلاف الخدمات وطرق إدارتها وتسييرها من طرف السلطات المحلية (2).

الفرع الثاني : خصائص الخدمات العمومية المحلية و شروطها

أولا : خصائص الخدمات العمومية المحلية

سبق و أن قلنا في تعريف الخدمة العمومية المحلية أنها ذات مفهوم محلي تخص سكان جزء من إقليم الدولة بصفة خاصة و لا تخص باقي أجزاء الإقليم بنفس الدرجة و بهذه الصفة تقوم على أدائها السلطة المحلية تحت رقابة السلطة المركزية و منه تستنتج أهم الخصائص التي تعبر عن هذا المفهوم و هي :

(1) - منال بوكورو ، محمد منصوري، دور الجماعات المحلية في ترقية الخدمات العمومية في الجزائر، مقالة، مجلة البحوث الادارية والاقتصادية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر العدد 34، 2015، ص321.

(2) - يطو رزيقة دور البلدية في تقديم الخدمات العمومية المحلية في الجزائر، مرجع سابق، ص66.

1) أن تكون الخدمة ذات مفهوم محلي و ليس وطني:

فالغرض الأساسي من أداء هذه الخدمة هو إشباع حاجات ذات مفهوم محلي يرتبط بالجماعة المحلية و تعبر عن حاجاتهم المشتركة فيتميز هذا النوع من الخدمات عن الخدمات العامة التي تهم جماعة الدولة ككل كما يختلف مضمونها باختلاف جماعة كل بيئة (1).

و هي إما أن تكون لصيقة بالبيئة أو الإنسان و من أمثلة الخدمات ذات المضمون المحلي و التي يمكن أن تؤديها المجالس المحلية بكفاءة:

- إنشاء الطرق و الأرصفة وصيانتها.
- توزيع المياه و توفير الإنارة العمومية.
- إنشاء الوحدات الصحية وفقا لاحتياجات كل وحدة إدارية.
- إنشاء المدارس لمختلف المراحل و رياض الأطفال.
- توفير الوحدات السكنية.
- المكتبات العامة و نوادي الشباب و دور الثقافة.
- محو الأمية و تعليم الكبار.
- النظافة العمومية.

2) عدم تجاوز هذه الخدمة جزء مخصص لسكان إقليم معين من الدولة:

الخدمة المحلية قلنا أنها تكون ذات مفهوم محلي تنبع من إحساس الجماعة و من البيئة، أما هنا فالخدمة تتبع من طبيعة سكان هذه البيئة و تكون ذات أهمية خاصة لجماعة هذا الجزء من الإقليم و لاتهم باقي سكان الإقليم بهذه الصفة أي أن تكون معبرة عن حاجات السكان المحليين و مرتبطة بهم و متميزة عن الحاجات العامة التي تهم جماعة الدولة ككل ذلك لأنه بين أهل كل وحدة محلية يوجد إدراك حقيقي لحاجاتهم العامة والأغراض المشتركة بينهم (2).

(1) - منير ابراهيم شلبي ، المرفق المحلي : دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 2013، ص 106.

(2) - عزيز محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 83.

و بمعنى آخر المحلية تجعلهم بطريقة آلية متيقظين للخدمات المحلية التي تؤثر عليهم مباشرة أكثر من تيقظهم للخدمات العامة التي تؤثر على غيرهم مهما كان نوع العلاقة بغيرهم ، و من هنا جاءت فكرة توزيع الاختصاصات على الهيئات المحلية على أساس الاعتراف بتميز حاجات كل وحدة عن حاجات الوحدات الأخرى و لاستكمال هذه الخاصية يجب أن يتوافر في هذه الخدمة شرطان هما :

أ- أن تتكيف الخدمة مع ظروف كل بيئة.

حيث تختلف الظروف الإجتماعية و الجغرافية بين الأجزاء المختلفة من إقليم الدولة و يترتب على ذلك الاعتراف بوجود مصالح محلية و خدمات متنوعة تتفق مع ظروف كل بيئة، وفي هذا المعنى يقول الدكتور فوانييه **Foignet**: " أنه من غير الممكن أن تنظم مسائل الصحة مثلا في شكل قواعد عامة محددة تطبق على جميع الوحدات المحلية على السواء بل يجب أن يكون هناك اعتبار للمصالح و الحاجات الخاصة بكل منطقة أو جهة محلية" (1) ، و تطبيقا لذلك فلا يمكن وضع قائمة محددة بعدد المرافق المحلية التي تقام على مختلف البلدان و الأقاليم على السواء بل يقام منها ما كانت الحاجة إليه ملحة لإشباع الخدمات المشتركة لجماعة كل بيئة حسب طبيعتها و ظروفها الخاصة ، أي أن تكون الخدمة من سمات و خصائص الوحدة المحلية التي تتبع منها (2).

و حتى بالنسبة للخدمة الواحدة فلا بد أن تتأقلم مع ظروف كل بيئة حتى تلبي احتياجات أهل هذه البيئة فخدمة التعليم مثلا تختلف في تخصصاتها بين البيئة الصناعية و الزراعية أو الصحراوية ، كذلك خدمة الصحة لا بد أن تتكيف تخصصات الوحدات الصحية أو المستشفيات تبعا لظروف كل بيئة ، فمثلا المناطق الصناعية تنتشر فيها أمراض الحساسية و الأمراض المتصلة بالبيئة الصناعية كالأمراض العصبية والنفسية بالنسبة للبيئة الكثيفة بالسكان فلا بد أن ينعكس هذا في تخصصات المستشفيات بطريقة كافية.

بينما لا تدع الحاجة لوجود مثل هذه الأقسام في البيئات الزراعية أو الصحراوية أو على الأقل بنفس حدة و كثافة وجودها في المناطق الصناعية وهكذا بالنسبة لمختلف الخدمات.

(1) - خالد سمارة الزغبى، تشكيل المجالس المحلية و أثره على كفايتها، عمان، دار الثقافة النشر 1993، ص 45.

(2) - منير ابراهيم شلبي ، المرجع السابق، ص 111.

ب- عدم خروج الخدمة عن نطاق الوحدة المحلية تطبيقاً لمبدأ خصوصية الغرض.

فيجب أن تهدف الخدمة بصفة أساسية إلى إشباع حاجات السكان المحليين فرغم أنه قد ينتفع بهذه الخدمة أناس لا يمثلون الجماعة الحقيقية للوحدة ، أو أن تكون هذه الجماعة خارج نطاق الوحدة المحلية فانتماعهم هنا ليس بصفة أساسية بل بصفة عارضة ، كما أنه ليس للهيئات المحلية القيام بأعمال لتحقيق غرض يخالف الأغراض التي أنشئت من أجل تحقيقها فإذا فعلت ذلك فإن عملها يعتبر باطلاً لخروجها عن حدود اختصاصها.

(3) أن تمثل الخدمة الصالح المحلي.

ذكرنا أن الخدمة بالمفهوم المحلي هي حاجة تتبع من إحساس الأفراد داخل جماعة محلية بالذات يجب إشباعها على الوجه الأكمل و عند تلاقي حاجات أفراد هذه الجماعة المحلية في خدمة معينة ، التي هي متميزة عن مجموع حاجات أفراد الدولة و أشد التصاقاً بهم فإنه يتكون ما يسمى بالحاجات المشتركة التي تمثل الصالح المحلي داخل هذه الجماعة التي تمثل الوحدة المحلية ، و بمعنى آخر فإن الصالح المحلي (المصلحة العامة المحلية) ينتج من طلب إشباع حاجات ذات أهمية خاصة للجماعة المحلية تتبع من شعورهم الذي تتكون منه وحدة في المصالح المشتركة تجمع بين هذه الجماعة و تربط فيما بينهم برباط خاص متميز عن المصالح العامة فينتج ما يسمى " الصالح المحلي " فالصالح المحلي هو وليد رغبات الجماعة المحلية و ميولها في نطاق كل وحدة محلية" (1).

و غني عن البيان أنه كما بالنسبة للمصلحة العامة الوطنية فإن المصلحة المحلية فكرة مرنة و مطاطة يختلف مضمونها في كل دولة بل في كل بيئة باختلاف الظروف التاريخية و السياسية والاقتصادية والاجتماعية و العادات و التقاليد و نتيجة لذلك تختلف أنواع الخدمات المطلوب إشباعها باختلاف الأقاليم و تباين البلدان ، كما قد يختلف مضمونها في البلد الواحد على مر العصور و الأزمان فما قد يعتبر مصلحة عامة محلية في وقت ما قد لا يعتبر كذلك في وقت آخر ، و أبرز مثال على ذلك حالة الحرب و الأزمات و الكوارث ففي هذه الأوقات تختلف المصلحة العامة عن بقية الأوقات الأخرى العادية ، فتبعا لذلك يتدخل المشرع من حين لآخر

(1) - عزيز محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 85.

بتغير هذه الظروف لتحديد هذه المصالح و اعتبارها محلية تتولاها الإدارة المحلية أو قومية تتولاها السلطة المركزية (1).

وهذا التحديد يسمى "مبدأ تخصيص الجماعة المحلية" بمعنى هذا الشخص المعنوي ليس له أهلية الأداء الكاملة التي للدولة.

بصفة عامة فالتفرقة بين المصالح المحلية والمصالح الوطنية لها أهميتها من ناحية تنظيم الإدارة فالمصالح الوطنية يلائمها الأسلوب المركزي الذي يقوم على وحدة النمط في الإدارة في كل الدولة، أما المحلية فيلائمها الأسلوب اللامركزي الذي يقوم على تغير النمط في الإدارة.

ثانيا : شروط الخدمات العمومية المحلية

إن الخدمات العمومية المحلية لها شروط يجب أن تتوفر فيها حتى يمكن أن تحقق هدفها بكل ما تحمله من خصائص تتعلق بطبيعتها و الهدف منها و من هذه الشروط ما يلي: (2)

1- أن لا تتعارض الخدمة مع النظام العام.

بمعنى ألا تتعارض مع النظام العام المحلي بمدلولاته و إجراءاته (الصحة العامة المحلية و راحة السكان المحليين و السكنية العامة) مثل رفض التصريح لمؤسسة وسط الأحياء السكنية.

2- أن يكون هناك وعاء ملائم للخدمة:

هذا الشرط ذو طبيعة اقتصادية وقد أملاه تطور العصر الذي تعددت فيه حاجات الجماهير في مواجهة الموارد المحدودة و هو ما أدى إلى توسيع نطاق الوحدة المحلية إلى الحد الذي يحقق أكبر قدر من الكفاية والاقتصاد عن طريق ضمان موارد ، وعليه فإن أداء الخدمات المحلية يتطلب وعاء ملائم من السكان حتى يتحقق الإشباع على الوجه الأكمل فهناك خدمات ترتبط بحجم و عدد السكان أو الرقعة الجغرافية للبعض الآخر منها.

و يختلف الوعاء الملائم للخدمة باختلاف نوع الخدمة و طبيعتها سواء من ناحية الكم أو الكيف

(1) - يطو رزيقة ، مرجع سابق ، ص 69 .

(2) - منير ابراهيم شلبي ، مرجع سابق ، ص 120.

فالخدمات البيئية كالمياه ، الإنارة ، الصرف الصحي، يرتبط وعاؤها بنطاق الرقعة الجغرافية أما الخدمات الشخصية كالتعليم، و الصحة يرتبط وعاؤها أكثر بحجم ملائم من السكان، ويختلف الوعاء الملائم للخدمة أيضا باختلاف نوعيتها فالوعاء الملائم لخدمة الأمن يختلف عنه لخدمة الصحة، فبسبب ذلك تتعدد الصعوبات باختلاف النطاق الملائم للخدمة من خدمة الأخرى.

3- أن لا تتعدى الخدمة على اختصاص الشخص المعنوي العام:

هذا الشرط يندرج ضمن القيود الواردة على الهيئات المحلية في ممارسة أعمالها و هو عدم قيامها بمباشرة اختصاص أو خدمة تعتبر داخلية أو ضمن الخدمات أو الاختصاصات الأصلية للسلطة المركزية و ذلك تطبيقا لمبدأ التخصص ، فينحصر اختصاص الشخص المحلي في إشباع الحاجات التي تهم الجماعة المحلية وتمثل فائدة أكيدة لها، و على ذلك يعتبر هذا الشرط قيذا عليها لأنه يحدد نوع الخدمات التي ينبغي القيام بإشباعها أو إدارتها فلا يحق للمجالس المحلية أداء الخدمات العمومية التي تتولى إشباعها الإدارة المركزية.

4- أن تكون الخدمة قابلة للتجزئة:

هناك خدمات قابلة للتجزئة و هناك خدمات لا تقبل التجزئة كالدفاع و الأمن فهي غير قابلة للتجزئة و القسمة على المواطنين فإذا كانت قابلة للتجزئة فإنه يمكن إدارتها محليا و مثال ذلك التعليم مثلا فيقسم إلى مراحل المختلفة، الابتدائي و المتوسط و الثانوي هذه المراحل تدار محليا أما التعليم الجامعي فلا يمكن تجزئته فيدار مركزيا، و الصحة العامة يمكن تقسيمها إلى قسمين قسم يقبل التجزئة أي محلي مثل التلقيح، رعاية الأمومة و الطفولة.

أما القسم الأخر من الخدمة فهو لا يقبل التجزئة أي أنه ذو مفهوم عام كالمستشفيات النموذجية و المستشفيات المتخصصة التي تهم سكان الدولة جميعا.

ومع ذلك فعند إدارة الخدمات محليا يكون للسلطات المركزية حق التوجيه و الإشراف التكفل نفاذ القوانين و اللوائح في كل القطاعات و لتجبر السلطة المحلية على تنفيذها لأن نظرتها للمصلحة العامة أبعد و أوسع من الهيئات المحلية. (1)

(1) - يطو رزيقة ، مرجع سابق ص 71.

المبحث الثاني: البلدية في التشريع الجزائري

تعتبر الجزائر من بين الدول التي تعتمد نظام الجماعات المحلية الذي يطلق على نظام الإدارة المحلية كمصطلح مرادف والمتمثلة في الولاية والبلدية والتي تسند إليها الوظيفة الإدارية على المستوى المحلي.

ونجد أن المشروع الجزائري أولى اهتماما واسعا للبلدية لقربها من المواطن وباعتبارها وحدة أساسية في التقسيم الإداري الجزائري، وفي هذا المبحث سنتناول النظام القانوني للبلدية لأن المشرع الجزائري منحها صلاحيات واختصاصات واسعة فيما يخص تقديم الخدمات العامة وتحقيق التنمية المحلية، من خلال التعرف أكثر على نشأتها وطبيعتها القانونية والتنظيمية. (1)

المطلب الأول: مفهوم البلدية في التشريع الجزائري

تعتبر البلدية الخلية الأساسية في التنظيم الإداري في الجزائر من خلال الدور الذي تلعبه في مجال التنمية المحلية واعتبارها موقع احتكاك بين الإدارة والمواطن.

الفرع الأول: تعريف البلدية في التشريع الجزائري

أشار المشرع الجزائري إلى الجماعات المحلية وذكر من بينها البلدية واختلفت إشارات لها بحسب الدساتير و تعديلاتها المتتالية.

أولاً: دستور 1989 المؤرخ في 23 فيفري 1989

نصت المادة 15 إلى أن "الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية والبلدية هي الجماعة القاعدية". (2)

(1) - عبد الحليم تينة، "تنظيم الإدارة البلدية"، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة بسكرة، 2014/2013، ص 13.

(2) - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 15 من دستور 1989 المؤرخ في 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادر في 1 مارس 1989.

ثانيا: دستور 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020

المادة 17: الجماعات المحلية للدولة هي البلدية و الولاية.

البلدية هي الجماعة القاعدية.

بغرض تحقيق توازن اقتصادي و اجتماعي للبلديات محدودة التنمية، و تكفل أفضل باحتياجات سكانها، يمكن أن يخص القانون بعض البلديات، الاقل تنمية، بتدابير خاصة.

ثالثا: القانون 08/90 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية

المادة 01 : "الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحديث بموجب قانون " (1)

رابعا: القانون 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية

عرفها بأنها: "الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحديث بموجب القانون" (2).

الملاحظ أن قانون 11/10 لم يختلف عن قانون 08/90 من ناحية تعريف البلدية لكن القانون الجديد 11/10 أضاف في المادة 02 أن البلدية (3) "هي القاعدة الإقليمية لامركزية، ومكان ممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية" جاءت هذه المادة لتؤكد أن البلدية الخلية الأساسية لامركزية وتؤكد على ممارسة المواطن المحلي تسيير الشؤون المحلية ومشاركته في اتخاذ القرار المحلي، حيث يشتمل التعريف الأخير على النقاط التالية:

(1) - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة الأولى من قانون 90/08 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد15، الصادر 1990

(2) - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة الأولى من قانون 11/10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادر في جويلية 2011.

(3) - المادة الثانية من قانون 11/10 ، القانون السابق.

- جماعة إقليمية أي توجد لها اختصاصات داخل رقعة جغرافية معينة.
- أساسية أي قاعدية بمعنى هي أصغر جزء في التقسيم الإقليمي.
- تتمتع بالشخصية المعنوية، أي لها وجود قانوني مستقل عن كل من الولاية والدولة ولها حق التقاضي أمام القضاء ولها ممثل قانوني وهو رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- تحدث بموجب قانون، أي لا يمكن أن تلغي إلا بموجب قانون. (1)

الفرع الثاني: كيفية استحداث البلدية في الجزائر

تنشأ البلدية في الجزائر بموجب قانون وهذه الفكرة نصت عليها المادة الأولى من قانون 11/10 ، ويكون للبلدية إقليم جغرافي معين وحدود معينة ومساحة معينة وعدد معين من السكان يختلف من منطقة إلى أخرى، ولكي نميز إقليم كل بلدية عن غيرها لابد من أن يكون لها اسم يختار لها تبعا للتنظيمات وهذا ما نصت عليه المادة 6 من قانون 10/11 للبلدية اسم وإقليم ومقر.

تعين وتحدد الحدود الإدارية للبلدية بموجب مرسوم صادر من طرف رئيس الجمهورية بناء على تقرير من وزير الداخلية بعد أخذ واستطلاع رأي المجلس الشعبي الولائي الذي تقع في نطاق حدود الإدارية، فيما يخص البلدية التي وقع عليها التعديل وهذا ما نصت عليه المادة 7 من قانون 10/11.

وعندما تدمج أو تضم بلدية لبلدية أخرى فإن البلدية الجديدة بعد عملية الإدماج أو الضم هي التي تستخلف البلدية المستخلفة في الحقوق والالتزامات القانونية.

وإن تم إرجاع هذه البلديات إلى ما كان عليه فإن الحقوق والالتزامات تعود لهذه البلديات حسب نص المادة 100 من القانون 10/11، حيث كان عدد البلديات حسب القانون 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 المتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للبلاد: 1541 بلدية. (2)

(1) - ابن عثمان شويح، "دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، دراسة حالة البلدية"، رسالة ماجستير القانون العام،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تلمسان، 2011/2012، ص ص 15-16.

(2) - لطيفة عشاب، "النظام القانوني للبلدية في الجزائر"، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة ورقلة، 2012/2013، ص ص 08-09.

الفرع الثالث: خصائص البلدية

تتميز البلدية كوحدة إقليمية قاعدية في بلادنا بعدد من الخصائص نوجزها كما يلي:

أولاً: البلدية وحدة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية جغرافية

وليس مؤسسة لامركزية فنية أو موضوعية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ثانياً: البلدية مجموعة لامركزية أنشأت بموجب قانون

وتمثل مقاطعة إدارية مكلفة بضمان السير الحسن للمصالح العامة للبلدية.

ثالثاً: البلدية في الجزائر تجسيد للامركزية الإدارية

أين يعتمد على الانتخاب العام والمباشر في اختيار الأعضاء والهيئات واللجان.

تعتمد البلدية في النظام الداري الجزائري على وارداتها الذاتية في تلبية وتغطية نفقة حاجات سكانها وتجد دعماً مالياً في إطار الإعلانات الممنوحة من طرف الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية (FCCL).

تعود أسباب إعطاء المشروع الجزائري للبلدية اختصاصات واسعة ومتنوعة إلى أسباب أيديولوجية متصلة بطبيعة نظام الإدارة البلدية باعتبارها الخلية الحية والأساسية والقاعدية للدولة الجزائرية في كافة المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية.

نظام الوصاية السياسية والإدارية على البلدية دقيق ومحكم، وعليه فإن كل الاختصاصات المقررة للبلدية وكافة الشروط والإجراءات والأحكام التي يجب أن تعمل في نطاقها ووفقها لها تسيير البلدية وإدارتها محددة على سبيل الحصر تحديداً واضحاً وشاملاً لا يجوز الخروج عنها وإلا وقعت أعمال وتصرفات البلدية باطلة وغير مشروعة. (1)

(1) - بن عثمان شويح، مرجع سابق، ص 18.

الفرع الرابع: تطور القوانين المنظمة للبلدية في الجزائر

أولاً: فترة الاستعمار الفرنسي (1830-1962)

عرفت الفترة الاستعمارية الفرنسية إنشاء البلديات في الجزائر المحتلة، والتي ورثها النظام الإداري الجزائري بعد الاستقلال وبقيت آثارها عالقة به، وقد كان نشوء البلديات بالجزائر في أثناء التواجد الاستعماري محكوم بعدة عوامل منها: التغيرات التي تحدثت في فرنسا، تطور حركة الاستيطان، الضغوط من قبل المعمرين، رد فعل الجزائريين.

ثانياً: فترة الأحادية الحزبية (1962-1989)

أما بعد الاستقلال فقد عاشت الإدارة المحلية فترة غموض كبير عشية الاستقلال، بسبب الهجرة الجماعية للإطارات الفرنسية التي كانت توطر البلديات وتسيرها، ولسد الفراغ قامت السلطات المركزية بحل البلديات حيث تم تخفيض عددها، كما تم بناء على القانون 62-157 المتضمن استمرار العمل بالتشريعات النافذة بتاريخه حتى إشعار آخر، (1) تطبيق القانون الفرنسي الذي كان يحكم البلديات قبل الاستقلال، وإلى غاية صدور قانون البلدية 67-24. (2)

بموجب الأمر 67-24 المتضمن قانون البلدية، وقد أخضع هذا القانون البلدية من حيث التنظيم للنموذج الفرنسي أما من حيث الوظيفة فلنموذج البلدية اليوغسلافية، حيث عرف هذا القانون البلدية بأنها المجموعة الإقليمية السياسية والإدارية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية القاعدية، وبذلك أعطيت البلدية صلاحيات واسعة حتى تصبح قاعدة سياسية

(1)- القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتضمن استمرار العمل بالتشريعات النافذة بتاريخه حتى إشعار آخر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 02، المؤرخة في 11-01-1963، والملغى بموجب الأمر 73-29 المؤرخ في 05 جويلية 1973 المتضمن إلغاء القانون رقم 62-157، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 62، المؤرخة في 03-08-1973.

(2)- الأمر 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 06، المؤرخة في 18 جانفي 1997، والمعدل والمتمم بالأمر 76-85 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 86، المؤرخة في 27 أكتوبر 1976، وكذا القانون رقم 79-05 المؤرخ في 23 يونيو 1979 المتضمن تعديل الامر 67-24، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 26، المؤرخة في 26 يونيو 1979، وكذا القانون 81-09 المؤرخ في 04 جويلية 1981، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 27 المؤرخة في 07 جويلية 1981.

واقتصادية واجتماعية قوية تعمل على التطور والرقى على المستوى المحلي، ويسير البلدية جهاز للمداولة متمثل في المجلس الشعبي البلدي، والجهاز التنفيذي البلدي، وتمارس صلاحياتها تحت وصاية الوالي وممثليه.

ثالثا: فترة التعددية الحزبية (1989-2010)

دخلت البلدية عهد التعددية مباشرة بعد فترة الانفتاح السياسي في الجزائر، حيث بعد التعديل الدستوري لسنة 1989 أرسيت مبادئ وأحكام جديدة وعلى رأسها إلغاء نظام الحزب الواحد واعتماد نظام التعددية الحزبية.(1)

وبعد دخول الجزائر مرحلة التعددية الحزبية صدر القانون 90-08 المتعلق بالبلدية لينظم هذه الأخيرة في إطار جديد،(2) حيث انفتحت على كل الحساسيات السياسية من خلال تعدد المنتخبين المشكلين للمجلس الشعبي البلدي.

رابعا: فترة الإصلاح الإداري (منذ 2010)

بعد 21 سنة على صدور القانون 90-08 احتاج تنظيم البلدية إلى تجديد الكثير من المسائل، تماشيا مع تطورات مفاهيم الحكم المحلي، فصدر القانون 11-10 المتعلق بالبلدية وحاول المشرع من خلاله سد بعض الثغرات في النص القديم إضافة إلى توسيع مشاركة المواطن في الشؤون العامة في البلدية.(3)

(1)- المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09 المؤرخة في 01 مارس 1989.

(2)- القانون 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية، العدد رقم 15 المؤرخة في 11 أفريل 1990، والمعدل والمتمم بالأمر رقم 05-03 المؤرخ في 18 جويلية 2005

المتم للقانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 50،

المؤرخة في 19 جويلية 2005.

(3)- القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية، العدد رقم 37، المؤرخة في 03 جويلية 2011.

المطلب الثاني: تنظيم المجلس الشعبي البلدي وسيره

ينص التعديل الدستوري لسنة 2016 في الفقرة الثانية من المادة 15 على أن المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية.

تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية.

تعتبر البلدية في الجزائر مؤسسة دستورية، طبقا للمادة 16 من التعديل الدستوري، حيث تعتبر البلدية والولاية الجماعات الإقليمية للدولة، وتشكل البلدية الجماعة القاعدية، كما نجد أن نص المادة 17 من التعديل الدستوري تعتبر المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

وقد تضمن قانون البلدية 11-10 في مادته الأولى تعريفا للبلدية على النحو التالي: (1) «البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب قانون»، أما المادة الثانية تضمنت أن «البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية».

ومن خلال كل هذه النصوص تعتبر خلية أساسية في تنظيم البلاد وهي نقطة التنمية المحلية والاجتماعية والثقافية، وتعمل على إشباع حاجيات المواطنين وتحسين شروط معيشتهم.

وحسب نص المادة 15 من قانون البلدية تتوفر البلدية على:

- هيئة تداولية تدعى المجلس الشعبي البلدي؛
- هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي؛
- إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

(1) - القانون 11/10 المؤرخ 22-06-2011 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخة في 03-07-2011.

الفرع الأول: تنظيم المجلس الشعبي البلدي

يشكل المجلس الشعبي البلدي دعامة أساسية لتسيير البلدية باعتباره جهازها التداولي، ويتشكل المجلس الشعبي البلدي من المنتخبين الناجحين في القوائم المترشحة للانتخابات، ويتكون من عدد الأعضاء يتراوح ما بين 13 و 43 عضو بالنظر على عدد سكان البلدية، حسب ما تنص في المادة 80 من القانون العضوي 16-10 المتضمن قانون الانتخابات(1):

"يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخيرة وضمن الشروط الآتية:

- 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10 000 نسمة
- 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ب 10 000 ن و 20 000 نسمة
- 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ب 20.001 ن و 50 000 نسمة
- 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ب 50 001 ن و 100 000 نسمة
- 33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ب 100 001 ن و 200 000 نسمة
- 43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200 001 نسمة أو يفوقه."

يخضع تنظيم المجلس الشعبي البلدي لأحكام قانون البلدية 11-10 وأحكام قانون الانتخابات 16-10 وكذا أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي.(2)

ينتخب المجلس الشعبي البلدي لعهدتها خمس (5) سنوات من قبل سكان البلدية بالاقتراع العام المباشر والسري، بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، وفق أحكام المواد 65-81 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 16-10، مع تطبيق أحكام القانون العضوي 12-03

(1)- القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 50، المؤرخة في 28 أوت 2016.

(2)- المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في 17 مارس 2013 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 15، المؤرخة في 17 مارس 2013.

والمحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.(1) ويتشكل المجلس من مجموع الأعضاء الذين تم انتخابهم سواء كانوا مرشحين من قبل الأحزاب أو كمرشحين أحرار، على أن يكون الرئيس من القائمة الحائزة الاغلبية المطلقة من الأصوات.

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

منح قانون البلدية السابق وقانون البلدية الجديد 11-10 صلاحيات مختلفة للمجلس الشعبي البلدي ككل، وقد أخذ المشرع في مسألة توزيع الاختصاص بين السلطة المركزية والجماعات المحلية بطريقة التحديد العام للاختصاصات، مع ترك التحديد الدقيق للاختصاصات للقوانين الخاصة والتنظيم. فيطال اختصاص الجماعات المحلية كل ما يهم الشؤون المحلية إلا ما أخرج بنص، فوضع الإطار العام وترك التحديد الدقيق للاختصاصات بموجب التنظيم من خلال المراسيم، القرارات التنظيمية والوزارية.

وقد كرست المادة 03 من قانون البلدية 11-10 ممارسة البلدية لصلاحياتها في مجال اختصاصاتها. كما منح المشرع للجماعات المحلية حرية التدخل وممارسة الصلاحيات المعترف لهم بها. حيث ما عدا بعض الميادين التي أوجب فيها إجبارية التدخل، تتمتع البلدية بحرية كاملة في التدخل وفي اختيار وقته، حسب قدراتها وإمكاناتها ولا سلطان للوصاية عليها في هذه المسألة.

منحت المواد من 103 إلى 124 من قانون البلدية 11-10، للمجلس الشعبي البلدي جملة من الصلاحيات، حيث يمكن للمجلس الشعبي البلدي يمكنه إنشاء أي مرفق عام، لتلبية حاجات المصلحة العامة، بشرط عدم الاعتداء على اختصاص هيئة أخرى، أو المساس بحرية المنافسة والصناعة.

ويعالج المجلس الشعبي البلدي من خلال مداولاته الشؤون الناجمة عن الصلاحيات المسندة للبلدية، وتتمثل هذه الصلاحيات في إعداد برامج السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهده ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها، كما يشارك في الإجراءات المتعلقة بإعداد العمليات

(1)- القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 والمحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 01، المؤرخة في 14 جانفي 2012.

الخاصة بتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها، وتبادر بكل عمل أو إجراء من شأنه تطوير الأنشطة الإقتصادية التي تتماشى مع طاقاتها ومخططاتها.

إلى جانب ذلك فإن البلدية تتخذ كل الإجراءات من شأنها التكفل بالفئات الإجتماعية المحرومة ومساعدتها لاسيما في مجالات الصحة والشغل والسكن، ومن أجل التحكم في سياستها العمرانية يجب أن تزود البلدية بكل وسائل التعمير المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها. (1)

وللبلدية إختصاصات في مجال السكن حيث تقوم بتشجيع كل جمعية للسكان وتنظيمها من أجل القيام بعمليات حماية العقارات أو الأحياء وصيانتها أو تجديدها. كما تتحمل البلدية في إطار حماية التراث العمراني بالمحافظة على المواقع الطبيعية والآثار، وحماية الطابع الجمالي والمعماري والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية، وذلك بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة.

وتقوم البلدية بإنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها، اضافة الى ذلك تقوم بإنجاز وتسيير المطاعم المدرسية، وتسهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ والتأكد من ذلك، اتخاذ التدابير الموجهة لترقية تفتح الطفولة الصغرى والرياض وحدائق الاطفال والتعليم التحضيري والتعليم الثقافي والفني.

وللبلدية إختصاصات في الميدان الصحي والإجتماعي والثقافي، حيث تقوم البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيمات المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية، لاسيما تلك المتعلقة بتوزيع المياه الصالحة للشرب، صرف المياه المستعملة ومعالجتها، جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها، مكافحة نواقل الامراض المتنقلة، صيانة الطرقات البلدية واشارات المرور التابعة لشبكتها، الانارة العمومية، الحضائر ومساحات التوقف، المذابح البلدية، الخدمات الجنائزية وتهيئة المقابر، الفضاءات الثقافية التابعة لأملاكها الى غير ذلك من الاختصاصات، كما تساهم في حدود إمكانياتها بصيانة الهياكل المكلفة بالشبيبة

(1) - المرسوم التنفيذي رقم 190 - 16 المؤرخ في 25 رمضان عام 1437 الموافق 30 يونيو سنة 2016 ، المحدد كفايات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي.

والثقافة والرياضة، وتتخذ كل إجراء من شأنه تشجيع وتوسيع قدرتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين على استغلالها.

أما فيما يخص تجسيد الصلاحيات الموكلة للبلدية وتسيير نشاطاتها، تستعمل البلدية طرق التسيير الآتية اما بإحداث مصالح عمومية تقنية قصد التكفل بالمهام الموكلة لها او تسيير مصالحها مباشرة عن طريق الاستغلال المباشر أو عن طريق احداث مؤسسة عمومية ادارية أو ذات طابع تجاري او صناعي أو عن طريق الإمتياز او تفويض المصالح.

كما تساهم البلدية في تشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة والترفيه وتقدم لها المساعدة في حدود إمكانياتها، وتشارك البلدية في صيانة المساجد والمدارس القرآنية الموجودة على ترابها وتضمن المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة. (1)

ومن إختصاصات المجلس الشعبي البلدي التصويت على قبول الهبات والوصايا أو رفضها، كما يصوت على ميزانية البلدية، وتضبط وفقا للقانون، ويصوت على الميزانية الأولية، وعلى الميزانية.

كما يصادق على المناقصات والصفقات المبرمة ثم ترسل إلى الوالي مصحوبة بالمداولة.

المطلب الثالث: رئيس المجلس الشعبي البلدي

الفرع الأول: التنظيم الهيكلي لرئيس المجلس الشعبي البلدي

طبقا لنص المادة 65 من قانون البلدية 10-11 يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين، وبعد أن يتم تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي تبدأ عملية التصيب في المهام والوظائف والتي يقوم بها الوالي خلال 15 يوما الموالية لإعلان نتائج الانتخابات وذلك في حفل وأثناء جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله.

ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بمهامه بمساعدة نائبين إلى ستة نواب بالنظر إلى عدد المقاعد المطلوبة في المجلس كما هو محدد بنص المادة 69 من قانون البلدية، (2) وذلك بعد

(1) - القانون رقم 12 / 06 في 2012/01/12، المتعلق بالجمعيات.

(2) - المادة 69 من القانون 10-11: يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان (2) أو عدة نواب الرئيس.

مصادقة المجلس على النواب المقترحين بالأغلبية المطلقة.(1) ويجوز أن ينبى عنه في بعض مهامه نائبا أو منتخبا ينتدبه خصيصا لذلك تحت مسؤوليته، كما يجوز له أن يقرر تفويض توقيعه إلى أي من نوابه أو إطارات البلدية وخاصة لضباط الحالة المدنية.

وتنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بعدة طرق:

- **الوفاة:** أقرها قانون البلدية 10-11 بموجب المادة 40 و71 و 72 تنتهي به عهدة أي عضو في المجلس الشعبي البلدي، ويتم استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفي وفق نص المادة 71 منه في غضون 10 أيام وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 65.

- **انتهاء العهدة الانتخابية:** العهدة الانتخابية هي المدة المحددة لشخص معين يتولى خلالها مهام محددة، والمدة المقررة لرئيس المجلس الشعبي البلدي لتولي هذه المهام هي خمسة (05) سنوات وبمجرد انتهاء هذه المدة ينتهي دوره مع الإشارة إلى إمكانية تجديد عهدة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

-**الاستقالة:** تتمثل في التعبير الصريح من طرف رئيس البلدية كتابة عن رغبته في الاستقالة عن رئاسة المجلس، وذلك بدعوة المجلس للانعقاد، ويتم إثبات ذلك عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي، وتصبح الاستقالة سارية المفعول بعد شهر كامل من تاريخ استلامها.(2)

-**التخلي:** حالة استحدثها المشرع بموجب المادة 74 و 75 من قانون البلدية 10-11، بموجبها يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي موقفا يدل على تخليه عن منصبه وتتخذ هذه الوضعية شكلين:

* يتمثل الأول في تقديم رئيس المجلس الشعبي البلدي لاستقالته في غير الإجراءات الواجب إتباعها والمنصوص عليها في المادة 74 وهي عدم إعلام المجلس الشعبي البلدي بذلك لإثباتها عن طريق مداولة، حيث يعد في وضعية تخل عن المنصب ويتم إثبات ذلك في أجل عشرة

(1)- المادة 70 من القانون 10-11.

(2)-المادة 73 من القانون 10-11

10 أيام بعد شهر من غيابه، في دورة غير عادية للمجلس وبحضور الوالي أو ممثله، وتلصق المداولة المتضمنة اثبات حالة التخلي بمقر البلدية.(1)

* التخلي إثر الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لمدة تتجاوز شهر حتى وان لم تكن في نيته الاستقالة، وفي هذه الحالة يناط بالمجلس الشعبي البلدي إعلان حالة التخلي فور تحقق مدة الغياب غير المبررة، بإجراء مقرر للمجلس دون غيره، ويتم استخلافه مؤقتا من طرف المجلس الشعبي البلدي بتعين أحد نواب الرئيس وان تعذر ذلك بأحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي طبقا لنص المادة 72.

وفي حالة تقاعس المجلس الشعبي البلدي عن إثبات حالة تخلي رئيسه يقوم الوالي بعد مرور 40 يوما بجمع المجلس لإثبات هذا الغياب.(2)

- الإقصاء: يعد الإقصاء امتداد وتكملة لعملية الإيقاف في حالة تأكد الاتهام والإدانة بسبب جناية او جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف. وعليه فإن هذه السلطة تعتبر استثنائية لا تستعمل حتى تتحقق الإدانة الجزائية على رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، لا تتقرر إلا بموجب نص وفي حدود القيود التي رسمها القانون وهي نتيجة حتمية ومنطقية تقتضيها طبيعة الوظيفة التي يشغلها هذا الأخير كحامي للمصلحة العامة.(3)

-الإقالة: لم يشر القانون 10-11 إلى هذه الطريقة صراحة إلا انه يقرها، فمن خلال التمعن في مواد نلاحظ تجسيده للحالات الموجبة للإقالة وهي توفر حالة من حالات التنافي وكذا توفر الموانع القانونية، حيث تنص المادة 40: تنتهي صفة المنتخب بحصول مانع قانوني والموانع القانونية طبقا لنص المادة 81 من قانون الانتخابات 10-16 كالوالي والوالي المنتدب ورئيس الدائرة والأمين العام للولاية والمفتش العام للولاية وعضو المجلس التنفيذي للولاية والقاضي وأفراد لجيش الوطني الشعبي الأمناء العامون للولايات، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، محاسبو أموال الولاية. وذلك خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن

(1)- المادة 74 من القانون 10-11

(2)- المادة 75 من قانون البلدية 10-11.

(3)- المادة 40، 43، 44 من قانون البلدية 10-11.

العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم، كما نلمس إمكانية إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بتوفر حالات التنافي من خلال مجموعة من الضوابط التي ألزم المشرع بإتباعها، وتترتب على مخالفتها نتائجها في الحالة العكسية وهي:

* عدم إمكانية وجود المترشح في أكثر من قائمة أو دائرة انتخابية واحدة. (1)

* عدم تضمن القائمة لشخصين من نفس الأسرة على درجة قرابة تصل الى الدرجة الثانية بالقرابة أو بالمصاهرة. (2)

* ضرورة عدم ممارسة المنتخب المحلي لمهام أخرى على حساب مهمته الانتخابية بالمجلس. (3)

- حل المجلس الشعبي البلدي: حل المجلس هو إجراء تنتهي به عضوية أي منتخب في المجلس الشعبي البلدي، فيتم التجديد الكلي للمجلس وعلى رأسه رئيس المجلس. يتم حل المجلس الشعبي البلدي بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية، (4) بمجرد توفر حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 46 من القانون 10-11.

الفرع الثاني: التنظيم الوظيفي لرئيس المجلس الشعبي البلدي

طبقا لقانون البلدية 10-11 تعتبر البلدية الجماعة القاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال السياسي، تتولى ممارسة صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب نصوص خاصة. (5)

ولضمان ممارسة هذه الاختصاصات تحتاج إلى من يعبر عن إرادتها، لذلك أناط قانون البلدية مهمة تمثيلها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي وأسند له صلاحيات، من أجل متابعة

(1)- المادة 76 من القانون العضوي 16-10

(2)- المادة 77 من القانون العضوي 16-10

(3)- المادة 72 من القانون العضوي 16-10

(4)- المادة 47 من قانون البلدية 10-11.

(5)- المادة 03-01 من قانون البلدية 10-11.

الشؤون العامة للمواطنين وتنفيذ جميع برامج التنمية المحلية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، باعتباره العضو التنفيذي الوحيد والرئيسي على مستوى البلدية.

وفي هذا الإطار يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي وضعيتين أساسيتين، فيمارس اختصاصات محلية تهم فقط سكان البلدية بطريق مباشر، ويمارس اختصاصات وطنية أو قومية وهي التي تهدف إلى الصالح العام الوطني، تقوم بها الهيئة التنفيذية كنايبة عن الإدارة المركزية، فهو يتمتع بالازدواجية في الاختصاص حيث يمثل البلدية تارة ويعمل لحساب الدولة تارة أخرى.

أولاً: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للبلدية

حددت المواد من 77 إلى 84 من قانون البلدية الجديد اختصاصات رئيس المجلس، حيث يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي مثلاً بسلطات مقيدة جداً في مجال تسيير مستخدمي البلدية، فلا بد عليه أن يحترم تطبيق النصوص المتعلقة بالعمال والموظفين، ويجب عليه تنفيذ مداورات المجلس كما قررت.

ويعهد برئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للبلدية باعتبارها قاعدة التنظيم الإداري مجموعة من الاختصاصات التي تجسد مظهر من مظاهر اللامركزية، وهي وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح القومية، تتمثل هذه الاختصاصات في:

- اختياره لنوابه حسب عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي وعرضهم على المجلس الشعبي البلدي للتصويت عليهم وفق نص المادة 70 من القانون 10-11، مع التأكيد على أن الهيئة التنفيذية تتمثل في رئيس البلدية، وأن القانون لم يسند أي مهام للنواب.
- دوره التنسيق لأعمال المجلس طبقاً لنص المادة 79 من قانون البلدية 10-11 يتولى رئاسة المجلس وباقي الاختصاصات التي تتمخض عنها. (1)
- يتلقى رئيس المجلس الشعبي البلدي استقالة كل عضو منتخب يقدم استقالته. (2)

(1)- المادة 30 من قانون البلدية 10-11.

(2)- المادة 42 من قانون البلدية 10-11.

- يقوم بتنصيب اللجان البلدية والإشراف على حسن سيرها.
- يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والادارية.
- يمثل البلدية في كل التظاهرات الرسمية وفي جميع المراسيم التشريعية.
- يمثل البلدية أمام الجهات القضائية المختصة.
- تفويض إمضائه: يتبين من نص المادة 87 من قانون البلدية أن الامر يتعلق بتفويض التوقيع في مجال اختصاصه كضابط للحالة المدينة طبقا لها يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته تفويض إمضائه للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين وإلى كل موظف بلدي في إطار أحكام المادة 86.(1)
- يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة إبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والايجارات وقبول الهبات والوصايا، إبرام اتفاقيات التوأمة بعد موافقة السلطة الوصية، إبرام العقود في مجال الصفقات العمومية.
- يسمح المجلس الشعبي البلدي لرئيسه ويأذن له بتسديد النفقات في حدود التقديرات المصوتة عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي والمصادق عليها من قبل السلطة الوصية، وأسندت مهمة إعداد ميزانية البلدية إلى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي،(2) فبعد إعداد الميزانية يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية أمام المجلس للمصادق عليها حيث يقدم رئيس الجهاز التنفيذي ميزانية البلدية الأولية للمجلس الشعبي البلدي قبل 31 أكتوبر للسنة التي تسبق تطبيقها ليصوت عليها ويقدم الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة التي تطبق فيها، ويتم التصويت على الميزانية بابا بباب ومادة بمادة ويمكن إجراء التحويلات داخل نفس القسم عن طريق مداولة، كما يمكن إجراء تحويلات من مادة الى مادة داخل نفس الباب بموجب قرارات.(3)

(1) - المادة 86 من القانون البلدية تنص " لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية".

(2) - المادة 180 من قانون البلدية 10-11.

(3) - المادة 182 من قانون البلدية 10-11.

ثانيا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للدولة

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات محددة داخل اختصاصه الإقليمي، باعتبار البلدية منطقة امتداد للدولة، فهي باسم الدولة ولحسابها وتحت السلطة الرئاسية للوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية.

وما عدا اختصاص الحالة المدنية والعمليات المتعلقة بالتصديق على الوثائق التي يمكن أن يفوض فيها وفق احكام المادتين 86-87، يمارس الرئيس اختصاصاته كممثل للدولة لوحده، بعيدا عن مشاركة من المجلس أو نوابه وأهم اختصاصاته هي:

أ - اختصاصات متعلقة بالضبط الإداري:

نصت المادة 88 من قانون البلدية على ذلك بالفقرة 2، واختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضابطة الإدارية اختصاص عام. وقد نصت المواد 88-94 من قانون البلدية الجديد على مضمون الضابطة البلدية من خلال سرد بعض الحالات، التي تبدوا أنها تكرت على سبيل المثال، لأنه لا يمكن حصر مهام الضبط الإداري كلها. ومن بين مهام الضابطة البلدية، ضابطة الطرق والطمأنينة العمومية وفق المرسوم 81-267، (1) وضابطة نظام الجنائز ودفن الموتى وصيانة المقابر حسب ما نص عليه الأمر 75-78، (2) وضابطة النظافة والصحة العمومية، وفي هذه الحالة الأخيرة يساعد رئيس البلدية في مهامه مكتب الصحة البلدي الذي يكون تحت تصرفه طبقا لأحكام المرسوم 87-146. (3)

ب - يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي الإسعافات والانتخابات والحالة المدنية:

حسب نص قانون الانتخابات يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابط الحالة المدنية وفق الأمر 70-20 المتعلق بقانون الحالة المدنية، (4) ويتمتع باختصاصات متعلقة بالحماية المدنية

(1)- المرسوم 81-267 المؤرخ في 10/10/1981 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، ج، ر. 41.

(2)- الأمر 75-78 المؤرخ في 15/12/1975 المتعلق بدفن الموتى، ج، ر. 103.

(3)- المرسوم 87-146 المؤرخ في 30/06/1987 المتضمن إنشاء مكاتب لصحة البلدية، ج، ر. 27.

(4)- الأمر 70-20 المؤرخ في 27/02/1970 المتعلق بقانون الحالة المدنية المعدل والمتمم، ج، ر. 21.

حسب نص المادة 89 إلى 91 من قانون البلدية، ويعد رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابط الشرطة القضائية، حسب المواد 69-71-75 من قانون البلدية ذلك، ويختص بتسليم مختلف شهادات إثبات الحالة، التصديق على الوثائق والإمضاءات.(1)

ج- اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران:

يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخصة البناء وشهادة التعمير ورخصة التجزئة ورخصة الهدم وشهادة التقسيم، ويسهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير والتخطيط العمراني وتشجيع سياسة ترميم المباني والأحياء خاصة حماية التراث المعماري.

المطلب الرابع: الإدارة البلدية

تتشكل الإدارة البلدية من مجموعة من المصالح الإدارية والتقنية ينشطها الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدية.

الفرع الأول: الأمين العام البلدي

نصت المواد 127- 128 من القانون 11-10 على أن كيفية شروط وتعيين وحقوق وواجبات الأمين العام البلدي يكون عن طريق التنظيم، جاء المرسوم التنفيذي 16-320 ليتضمن الاحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، ووفق هذا المرسوم فإن السلطة التي لها تعيين الأمين العام البلدي تختلف بحسب حجم البلدية (2).

حسب نص المواد من 13 إلى 16 من المرسوم التنفيذي 16-320 يتولى الأمين العام للبلدية مهام كثيرة ومتعددة، حيث يكلف تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي وضمان متابعة تنفيذ مداورات المجلس الشعبي البلدي وتنشيط وتنسيق سير المصالح الادارية والتقنية البلدية.

(1)- حسب المواد 86-87 من القانون 11-10.

(2)- المرسوم التنفيذي 16-320 المؤرخ في 13 ديسمبر ليتضمن الاحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، ج ر 73 لسنة 2016.

وفي إطار تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي ومتابعة تنفيذ مداواته يقوم الأمين العام بتحضير الوثائق اللازمة للمجلس ولجانته ووضع الوسائل المادية والبشرية تحت تصرف أعضاء المجلس وضمان أمانة المجلس والسهر على تعيين الموظف المكلف بتنسيق اشغال دورات المجلس الشعبي البلدي ولجانته والحفظ الجيد لسجلات المداوات، ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداوات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين

وقد فصلت المادة 16 من المرسوم التنفيذي 16-320 مهام الأمين العام في إطار تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية فمثلا يمارس السلطة السلمية على مستخدمي البلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الفرع الثاني: المصالح الإدارية والتقنية البلدية والمندوبيات البلدية

لتمكن البلدية من أداء مهامها المسندة إليها دعت بإدارة تختلف باختلاف أهمية البلدية وحجم المهام المسندة إليها وفق ما نصت عليه المادة 126 من القانون 10-11، والتي أشارت إلى أن ضبط كفاءات تنظيم مصالح البلدية كالهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين وتنظيم مصلحة الحالة المدنية وغيرها سيكون بموجب التنظيم، والذي لم يصدر بعد، لكن في هذا الإطار نجد القرار الوزاري المتعلق بالتنظيم الإداري لمصالح البلدية، حيث ينظم المصالح الادارية لمختلف اصناف البلديات. (1)

أما المندوبيات والملحقات البلدية فقد نصت عليها المواد 133 الى 138 من القانون 11-10 وهي نوع من التنظيمات التي تسعى الى تقريب الإدارة من المواطنين، حيث يمكن للبلدية ان تحدث مندوبيات في حدود اختصاصاتها، تتولى ضمان مهام المرفق العام وتوفير الوسائل للتكفل بها، ويعين على رأسها منتخب يسمى بالمندوب البلدي بموجب مداولة بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويساعده متصرف يعينه الرئيس بناء على اقتراح من الامين العام للبلدية.

يقوم المندوب البلدي بتأدية مهامه تحت مسؤولية الرئيس ويتلقى منه تفويضا بالإمضاء ويتولى وظيفة ضابط الحالة المدنية في هذا الجزء من الإقليم. ويحدد المجلس الشعبي البلدي

(1)-القرار الوزاري رقم 6729 المؤرخ في 23 أكتوبر 1981 المتعلق بالتنظيم الإداري لمصالح البلدية.

بموجب مداولة المرافق العمومية التي يمكن ان يعهد بتسييرها الى المندوب البلدي بموجب مداولة، وتوفر للمندوب جميع الوسائل المادية والبشرية الضرورية لسير تلك المرافق.

كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يحدث ملحقات ادارية ويحدد مجال اختصاصها، ويعين لها مندوبا خاصا ويكون من اعضاء المجلس، لا سيما عندما تتوفر الشروط اللازمة كبعد الاقليم عن مقر البلدية أو عندما يكون من الصعب الاتصال بين مقر البلدية أو جزء منها لبعده المسافة أو تكون هناك ضرورة من إنشائه (1).

(1) - المواد 133 الى 138 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

المبحث الثالث: الرقابة الوصائية على البلدية

يخضع المجلس الشعبي البلدي للوصاية الإدارية، وتمارس هذه الرقابة سواء على المجلس كجهاز أو على أعماله.

المطلب الأول: الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي البلدي

تجسيدا لأحكام المادة 46 من قانون البلدية يتم الحل والتجديد الكلي للمجلس الشعبي البلدي في الحالات التالية: في حالة خرق أحكام دستورية، في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس، في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس، عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لاختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم، عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة وذلك بالرغم من تطبيق أحكام المادة 41 من نفس القانون (1)، في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها، في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب، في حالة حل المجلس الشعبي البلدي، يعين الوالي، خلال العشرة (10) أيام التي تلي حل المجلس، متصرفا و مساعدين، عند الاقتضاء، توكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية. وتنتهي مهامهم بقوة القانون فور تنصيب المجلس الجديد.

غير أن حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده لا يتم إلا بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية.

غير أنه إذا وقع حل المجلس البلدي سواء أنجر عنه تجديده الكامل أو لم ينجر يعين الوالي خلال العشرة الايام التي حل المجلس متصرفا ومساعدين عند الاقتضاء توكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية، وتنتهي مهامهم بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد، وتجرى انتخابات جديدة في أجل أقصاه 06 أشهر ابتداء من تاريخ الحل. ولا يمكن باي حال من الاحوال اجراؤها خلال السنة الاخيرة من العهدة الانتخابية.

المطلب الثاني: الرقابة الوصائية على أعضاء المجلس الشعبي البلدي

تطبيقا لأحكام المواد 41،40، 42، 43، 44، 45 من قانون البلدية (1) فإن أعضاء المجلس الشعبي البلدي يتعرضون للإجراءات التالية في حالة اخلاهم بالالتزامات المترتبة عن العهدة: التوقيف، الإقالة، الاقصاء.

الفرع الأول: حالة التوقيف

تنص المادة 43 «يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جنائية او جنحة لها صلة بالمال العام او لأسباب مخلة بالشرف، او كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهده الانتخابية بصفة صحيحة، الى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة، في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا مهامه»

من خلال ذلك يتضح ان المشرع مكن الوالي من اتخاذ الاجراءات القانونية للحفاظ على السير الحسن للمجلس وللحفاظ على انسجامه.

الفرع الثاني: حالة الاستقالة والاقالة

يعتبر مستقيلا كل عضو في المجلس الشعبي البلدي اما بطلب منه، وتقدم الاستقالة الى رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظرف محمول مقابل وصل استلام، او بحكم القانون في حالة تغيبه عن أكثر من ثلاثة دورات عادية بدون عذر مقبول وتخلف عن حضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ.

الفرع الثالث: حالة الاقصاء

يقصى المنتخب البلدي من المجلس الشعبي البلدي بحكم القانون عندما يكون محل ادانة جزائية نهائية، ويثبت الوالي هذا الاقصاء بموجب قرار. كما تنتهي العهدة في حالة الوفاة أو في حالة وجود مانع قانوني كتوفر حالة من حالات التنافي. حيث تنص المادة 40 "تنتهي صفة المنتخب بحصول مانع قانوني والموانع القانونية طبقا لنص المادة 81 من قانون الانتخابات

(1) - القانون 11/10 المؤرخ 22-06-2011، الجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخة في 03-07-2011.

10-16 كالوالي والوالي المنتدب ورئيس الدائرة والأمين العام للولاية والمفتش العام للولاية وعضو المجلس التنفيذي للولاية والقاضي وأفراد لجيش الوطني الشعبي الأمناء العامون للولايات، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، محاسبو أموال الولاية.

وذلك خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم، كما نلمس إمكانية إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بتوفر حالات التنافي من خلال مجموعة من الضوابط التي ألزم المشرع بإتباعها إذ تترتب عليها نتائجها في الحالة العكسية كعدم إمكانية وجود المترشح في أكثر من قائمة أو دائرة انتخابية واحدة (1)، وعدم تضمن القائمة لشخصين من نفس الأسرة على درجة قرابة تصل الى الدرجة الثانية بالقرابة أو بالمصاهرة. (2)

المطلب الثالث: الرقابة الوصائية على أعمال المجلس

الفرع الأول: سلطة المصادقة

من خلال ما تضمنه قانون البلدية 10-11 أوكلت للبلدية مهام عديدة ومتنوعة تتم ترجمتها على أرض الواقع عن طريق المداولات التي يتخذها المجلس الشعبي البلدي في مختلف الدورات التي يعقدها سواء كانت عادية أو استثنائية، غير أن المداولات المتخذة لا تعرف التنفيذ إلا بعد المصادقة عليها سواء كانت هذه المصادقة ضمنية أو صريحة.

أولاً: المصادقة الضمنية

انطلاقاً مما تضمن القانون المتعلق بالبلدية فإن مداولات المجلس الشعبي البلدي تكون قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد وعشرين يوماً من تاريخ إيداعها بالولاية، والمصادقة الضمنية تعتبر القاعدة الأساسية في رقابة سلطة الوصاية للأعمال الصادر عن البلدية.

بتحليل هذا الحكم يتضح أن المشرع قد تراجع عن مكتسبات قانون 90-08 المتعلق بالبلدية، حيث كانت المداولات تعتبر مصادق عليها بحكم القانون في اجل لا يتعدى خمسة

(1)- المادة 76 من القانون العضوي 10-16

(2)- المادة 77 من القانون العضوي 10-16

عشر يوما من إيداعها لدى الولاية، واعتمد نفس الاجل الذي تضمنه الامر 67-24 مما يؤثر على اجل تنفيذ المداولات وبالتالي تؤثر على التكفل الآني بمصالح المواطنين.

ثانيا: المصادقة الصريحة

بالرغم أن المصادقة الضمنية تعتبر القاعدة الأساسية في رقابة سلطة الوصاية للأعمال الصادر عن البلدية، إلا أنه بالرجوع إلى احكام القانون 11-10 نجد ان اهم المداولات والتي يترتب عليها اثرا ماليا مباشرا تخضع للمصادقة الصريحة، كما انه من الملفت للنظر في هذا الشأن ان المشرع قد وسع الميادين التي تخضع للوصاية الصريحة مقارنة عما كان عليه من قبل، واصبحت تضم الميزانيات والحسابات، قبول الهبات والوصايا الأجنبية، اتفاقيات التوأمة، التنازل عن الأملاك العقارية للبلدية، بعدما كانت تقتصر على ميدانين الميزانيات والحسابات، وإحداث مصالح ومؤسسات عمومية بلدية.

والملاحظ أن المادة 57 من القانون 11-10 تتضمن قائمة من المداولات التي يشترط التصديق عليها صراحة من السلطة الوصائية؛ أطول من قائمة المواضيع التي نصت عليها المادة 42 من القانون 90-08 (1)، حيث تشترك المادتين في مواضيع الميزانيات والحسابات فقط، وتضيف المادة 57 مواضيع قبول الهبات والوصايا الأجنبية، اتفاقيات التوأمة والتنازل عن الأملاك العقارية البلدية، على اعتبار أن موضوع إحداث المصالح والمؤسسات العمومية البلدية تخضع للمصادقة الصريحة في كلا القانونين، فاذا كانت المادة 42 من القانون 90-08 قد ذكرت ذلك صراحة، فإن المادة 154 من القانون 11-10 قد أخضعت تنظيم هذه المؤسسات وسيرها للتنظيم، ما يعني اخضاع هذه المواضيع كذلك للوصاية الصريحة.

الفرع الثاني: المداولات والقرارات الباطلة بحكم القانون

حسب قانون البلدية 11-10 تنص المادة 59: "تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي: المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات، التي تمس برموز الدولة وشعاراتها، غير المحررة باللغة العربية، ويعاين الوالي بطلان المداولة بقرار".

(1) - القانون رقم 90/08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق لي 04 افريل 1990 المتعلق بالبلدية .

وتجدر الإشارة إلى أن قانون 10-11 تراجع عن المكسب المحقق للبلديات بموجب قانون 08-90، والذي اشترط أن يتم تصريح الوالي ببطلان المداولة بموجب قرار معلل، بينما لم يشترط قانون البلدية الحالي ذلك، واكتفى بنصه على معاينة الوالي لبطلان المداولة بقرار، دون أن يشترط أن يكون معلا.

الفرع الثالث: المداولات القابلة للإبطال

حسب قانون 10-11 فتتص المادة 60 منه على "لا يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو في المجلس يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية، بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع وإلا تعد هذه المداولة باطلة. (1)

يثبت بطلان المداولة بقرار معلل من الوالي..."

ويلاحظ أنه بموجب مختلف القوانين البلدية المتعاقبة فإن مفهوم المداولات القابلة للإلغاء هو نفسه مع تغيير في صياغة كل قانون فقط، ذلك أن عيب عدم المشروعية الذي يشوب المداولات مصدره في كل القوانين هو مشاركة أعضاء من المجلس الشعبي البلدي لهم مصلحة شخصية في القضية المطروحة أو كانوا وكلاء عنها، مع تفصيل جيد وضبط أكثر في المادة 60 من القانون 10-11 لمعنى المصلحة الشخصية. وتتعرض هذه المداولات للإلغاء من الوالي بقرار معلل.

و يلاحظ أن قانون البلدية 10-11 منح إمكانية رفع تظلم اداري أو دعوى قضائية ضد قرار الوالي الذي يثبت بطلان أو رفض المصادقة على المداولات البلدية (2)، لكن الاجتهاد القضائي لم يسجل استعمال هذا الأسلوب إلا نادرا.

(1) - القانون 11/10 المؤرخ 22-06-2011 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخة في 03-07-2011.

(2) - تنص المادة 61 من قانون 10-11: "يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها قانونا، أن يرفع تظلما إداريا، أو دعوى قضائية أمام الجهات المختصة ضد قرار الوالي الذي يثبت بطلان أو رفض المصادقة على مداولة".

الفرع الرابع: سلطة الحلول

نظم قانون البلدية رقم 10-11 سلطة حلول الوالي محل رؤساء البلديات بشكل أكثر تفصيل، بموجب المواد 100 و101، التي منحت للوالي سلطة الحلول محل رئيس المجلس الشعبي البلدي في حال تقاعسه عن اتخاذ إجراءات الحفاظ على النظام العام بمفهومه الواسع، زيادة على التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية.

كما منحت للوالي بموجب المادة 101 سلطة الحلول محل رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد انقضاء أجل الإعدار، فان الوالي يقوم بها بدلا عنه، او في حالة عدم التصويت على الميزانية بسبب حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي، فان الوالي يضمن المصادقة عليها وتنفيذها، كما يمكن للوالي ضبط الميزانية بمفرده في حالة اعذاره للمجلس للقيام بإحداث توازن في الميزانية بعد ارجاعها للبلدية بدون مصادقة.

وحسب المادة 142 من قانون البلدية (1) يمكن للوالي إصدار أمر بالإيداع التلقائي للوثائق في أرشيف الولاية، خاصة الوثائق التي تكتسي أهمية بالغة في حال تقصير رئيس المجلس الشعبي البلدي من ناحية القيام بالإجراءات الكفيلة للمحافظة عليها.


يمارس الوالي سلطته الرئاسية على رئيس المجلس الشعبي البلدي، باعتبار هذا الأخير ممثل للدولة، وذلك في حالة إهماله اتخاذ القرارات المفروضة عليه بمقتضى القوانين والتنظيمات، ولكن بعد توجيه الإنذار له وانتهاء الأجل المحدد فيه.

(1) - القانون 11/10 المؤرخ 22-06-2011 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخة في 03-07-2011.

الفصل الثاني

آليات عصرنة الخدمة العمومية

في البلدية في الجزائر



الفصل الثاني: آليات عصرنة الخدمات العمومية في البلدية في الجزائر

يقصد بعصرنة الخدمة العمومية عملية التكيف مع التحولات من خلال إدخال وسائل وأساليب تسيير حديثة، ونمط ثقافة تنظيمية جديدة قائمة على مفهوم الجودة، مع التركيز على الإدارة بالنتائج وليس الإدارة بالوسائل والأهداف.

ويعتبر موضوع عصرنة الخدمة العمومية في البلدية من الاهتمامات الجوهرية، والتي ركزت وكثفت السلطات نشاطاتها وبرامجها على تحقيق إصلاحات كبيرة على مستوى الهيئات العمومية الإقليمية من خلال صرف أموال ضخمة لتجهيزها بمختلف المعدات الحديثة، كما سنت الحكومة ترسانة من النصوص القانونية التي من شأنها أن تساهم في تطوير الخدمات العمومية، وقد ساهمت هذه القوانين في تقديم الخدمة العمومية للمواطنين على أحسن وجه.

كم أن تنظيم وتسيير هيئات الدولة الذي كرسه الدستور في مراجعاته المتعاقبة وعملت السلطات العمومية على تجسيده في كل الأطر التشريعية والتنظيمية كقانوني البلدية والولاية وعبرت عليه جملة الإجراءات المستحدثة أهمها إعادة تأهيل المرافق العمومية وتنظيمها و تخفيف الوثائق وتبسيط الإجراءات الإدارية التي تعزز علاقة الإدارة بالمواطن أظهر مساعي الدولة الرامية إلى تنمية محلية تتماشى و التطورات التكنولوجية الراهنة. (1)

و في إطار هذا عكفت السلطات العمومية خلال السنوات القليلة الماضية على تشريع و إصدار عدة نصوص قانونية وتنظيمية من شأنها الرقي بواقع الخدمة العمومية المحلية، وهذا بتأهيل البلديات من حيث ظروف تقديم الخدمة العمومية للمواطن بتوفير كل المستلزمات المادية من إدخال الرقمنة في التنظيم والتسيير وتكوين بشري للتسريع في التكفل بانشغالاته و بموازاة إصلاح الجباية المحلية للبلدية بالبحث عن موارد مالية لها تمكنها من بناء استقلالية مالية لنفسها تعزز نشاطها الاقتصادي و تساعد على تسيير و ترقية خدمة عمومية نوعية تحسن من علاقة الإدارة بالمواطن محليا وتساعد على خلق تعاون لامركزي محلي.

(1) - عبيد غمري: الإصلاحات الإدارية المحلية في الجزائر ، مذكرة ماجستير قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010/2011، ص 97.

المبحث الأول: تحسين العلاقة بين البلدية والمواطن وتفعيل دورها الاقتصادي

لقد أدى التغيير الذي حدث في جميع المجتمعات وتغير مفهوم الدولة ووظائفها إلى إعادة النظر في الدور الذي تقوم به كل من الدولة والوحدات المحلية، حيث نجد جملة النصوص والتعليمات والقرارات الصادرة عن السلطات المركزية التي جاءت لتخفيف العبء على المواطن و ضمان السير الحسن للمصالح المكلفة بتقديم الخدمة العمومية وتسييرها وبالأخص علي المستوى اللامركزي، هذه النصوص القانونية قد تطرقت في مضمونها إلى محاور متعددة في مجال علاقة الإدارة المحلية بالمواطن بما فيها فعاليات المجتمع المدني، علاقة الإدارة المحلية بالمؤسسات والإدارات العمومية الأخرى وعلاقة الإدارة المحلية بالمتعاملين الاقتصاديين، كما رافقت بنصوص تنظيمية وتعليمات لتأهيل المرفق العام من حيث تهيئة و توفير هياكل وفضاءات ملائمة وعصرية ترقى إلي تطلعات المرتفق وكذا توفير الوسائل الضرورية لتسيير وتنظيم المصالح ذات العلاقة المباشرة بالجمهور. (1)

المطالب الأول: معايير الخصوصية المحلية في علاقة البلدية مع المتعاملين معها

لتجسيد هذا المسعى اعتمدت السلطات العمومية بعض الأسس والمعايير العالمية المعمول بها في ميدان الإدارة المحلية التي تكفل الخصوصيات المحلية في علاقاتها بالمواطن بما فيها فعاليات المجتمع المدني و علاقة الإدارة المحلية بالمؤسسات والإدارات العمومية الأخرى.

الفرع الأول: علاقة البلدية بالمواطن

تتمثل في الغالب علاقة المواطن بالإدارة المحلية ولاسيما مرفق البلدية في استخراج وثائق الحالة المدنية، الشؤون الاجتماعية الخدمات الإدارية الأخرى ذات الشأن العام و التي في الغالب تعتبر خدمات روتينية التي كانت تخلق بيروقراطية إدارية وتؤثر على سير المرفق وللحد من ذلك استحدثت جملة من الخدمات الإلكترونية التي اختزلت الزمان والمكان سمحت للمواطن بالقيام بعدة إجراءات إدارية داخل وخارج الوطن.

(1) - المنشور الوزاري رقم 2102 مؤرخ في 14/11/2012، وزارة الداخلية المتعلق بتحسين العلاقة بين الإدارة و المواطن.

الفرع الثاني: علاقة البلدية بالمؤسسات والإدارات العمومية الأخرى

تم إصدار العديد من القوانين و النصوص التنظيمية في سبيل رقمنة و عصرنة وتسريع الاستفادة من الخدمة العمومية التي تسمح للمواطن داخل الوطن وخارجه بالقيام بكثير من الإجراءات الإدارية من مكان تواجده وكذا فتح المصلحة الخاصة بجواز السفر و بطاقة التعريف البيومتريين على مستوى البلديات مع ما تتطلبه من إمكانيات مادية أهمها شبكة إنترنت عالية التدفق قادرة على نقل البيانات بشكل متبادل بين المصالح الإدارية و المواطن الشباك الإلكتروني الذي يعمل به حاليا على مستوى الجزائر العاصمة كمرحلة تجريبية لتعمم فيما بعد على باقي بلديات الوطن ، كل هذا سيساهم و بشكل كبير في دعم وتوسيع صلاحيات أعوان الإدارة، ولتعزيز هذه الخدمات

و لتجسيدها على أرض الواقع قدم المشرع الجزائري عدة نصوص لهيكلية إدارية محلية في شكل مندوبيات وملحقات بلدية من شأنها المساهمة في تحسين شروط معيشة المواطن و لكي تساعد في تطوير التنمية المحلية.

الفرع الثالث: علاقة البلدية بالمتعاملين الاقتصاديين

تتمثل هذه العلاقة في مجالات الصفقات العمومية، المؤهلات الاستثمارية، جلب المستثمرين ومرافقتهم وذلك بإشراك جمعيات المجتمع المدني عند اقتراح المشاريع المحلية و بالتالي تعزز التواصل بين المنتخب والمجتمع المحلي لضمان استمرارية التحاور و فتح مجال المساهمة الفعلية للمواطنين لاسيما علي مستوى الأحياء والقرى لتنفيذ مهام ذات منفعة عامة و بعد محلي من خلال خدمات خاصة كالنقل، الفنادق الإطعام و الخدمات القانونية (1).

(1) - المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام الجريدة الرسمية رقم:50 في 16/09/2016.

المطلب الثاني: إعادة تأهيل مرافق البلدية

لتجسيد دور الدولة المنوط بديناميكية المرفق العام تهدف البلدية إلى جعل المرفق العام ناجعا وفق نظام تقييمي موحد مع ارتباط نجاعته وفعاليتة بقدر ما يقدمه من خدمات وما يحققه من أهداف ترقى به إلى مرفق عام عصري و ذي جودة.

الفرع الأول: قيم المرفق العام والآليات الحديثة لديمومته

كما هو معلوم أن المرفق العام هو كل نشاط شرع بهدف إشباع مصلحة عامة أو كل نشاط تديره الدولة أو يديره الأفراد تحت إشراف الدولة ويستهدف تحقيق مصلحة عامة فمميزة المصلحة العامة هي من تحرك المرفق العامة وبالتالي فإن القاعدة الجوهرية هي تلبية حاجات المواطن وخدمة الصالح العام و بذلك أصبحت المبادئ الكلاسيكية التي يقوم عليها المرفق ذات أسس قانونية فقط لا تلبى ذات الغرض مما توجب على السلطات العمومية النظر في إعداد آليات تتماشى ومقتضيات التنمية المستدامة وفق أسس و قواعد المناجمنت العمومي المبنية على الجودة والنجاعة والتقييم والتقويم والتجديد والفعالية (1).

هذه المبادئ الحديثة تمكن للمرفق العام بالبلدية أن يرتقي إلى مرفق يراعي المحيط و ذو ارتباط وثيق بالمواطن و يمارس أنشطة شفافة وهي قيم جسدتها الإجراءات المتبعة في الواقع من خلال دعم وتأطير مصالح البلديات بالعنصر البشري خاصة توظيف إطارات وأعوان مؤهلين باعتبار علاقتها مباشرة بالمواطن وتحسين مستواهم عن طريق فتح دورات تكوينية لهم تتمحور في الأساس علي كفايات الاتصال و تطبيق أبجديات الإدارة من جهة و من جهة أخرى الحرص التام على مسك سجل للشكاوي بمكاتب الاستقبال بها لتمكين المواطنين من طرح مشاكلهم واقتراحاتهم حول تسيير المرفق وبالتالي متابعتها من قبل المعنيين و الرد عليها.

(1) - مجلة الداخلية محلة دورية تصدر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، فيفري 2018.

الفرع الثاني: تحسين ظروف استقبال وتهيئة الهياكل المستقبلية للجمهور

إن متطلبات المصلحة المحلية تفرض على الإدارة إشباعها دون أن تتبع منفعة مالية و هو ما منحها الاستقلالية في اقتراح البرامج والعمليات ضمن مخططات التنمية البلدية (مع مراعاة الأولوية) من أجل القيام بوظيفتها بشكل فعال خاصة المصالح الإدارية ذات العلاقة المباشرة بالجمهور لاسيما تلك التي تعرف إقبالا كثيفا كشبابيك الحالة المدنية و التنظيم العام وبعض المصالح العمومية المحلية وما تقدمه من خدمات دائمة التي تفرض علي الجماعات المحلية تأهيلها بجميع التجهيزات و العمل على تزويد الفضاءات المخصصة للجمهور كأجهزة التنظيم ترتيب المرور أمام الشبابيك (نظام وريقات مرقمة مع شاشة مضيئة تشير لترتيب الدور في المرور) ، وفرض إنجاز الشارات التعريفية للأعوان العموميين على مستوى هذه المصالح لتمكين المرتفقين من الاستعانة بهم و توجيههم.(1)

في جانب آخر تم تهيئة هذه الهياكل بالتجهيزات اللازمة التي توفر المواطن ظروف الراحة عند التكفل بانشغالاته اليومية من خلال ربطها بقواعد المعطيات والمعالجة الإلكترونية خاصة الملحقات البلدية للحالة المدنية لضمان الاستقبال الحسن للمرتفقين مع فرض رقابة صارمة على سلوك الأعوان وعلى نوعية الاستقبال المخصص لهم.

المطلب الثالث: دور موارد البلدية و تشجيع الاستثمار في عصرنة الخدمة العمومية

إن الوصول إلى إضفاء التسيير الرشيد للموارد الناتجة عن مردودية الأملاك التي تحوزها البلديات فرض علي المشرع الجزائري سن مجموعة من التشريعات والتنظيمية على رأسها قانون الجباية المحلية لرفع المداخيل ولتتمين ممتلكاتها العقارية والمنقولة لخلق الثروة دون الاعتماد على إعانات الدولة.

(1) - التعلية رقم 82 المؤرخة في 11/11/2013 الصادرة عن السيد الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية.

الفرع الأول: مظاهر تفعيل الدور الاقتصادي للمرافق المحلية للبلدية

يعتبر الدور الاقتصادي للبلدية غير متناسب مع ما تصبو إليه السياسة العامة للدولة لاعتبارات عدة منها السياسية والاجتماعية والاقتصادية وعلى عكس دورها المحوري كان لا بد من السماح للبلدية بالاستثمار في مجال أملاكها المنتجة للمداخل سواء العقارية أو المنقولة ذات القيمة المضافة التي تعود بالفائدة على ميزانيتها وذلك من خلال منحها الحرية في تقييم ممتلكاتها باللجوء إلي ذوي الخبرة والاختصاص بهدف تحسين مردوديتها وكذا تثمين أقاليمها وضبطها للنشاطات الاقتصادية الممارسة عليها وتثمين الحقوق والأتاوى التي تعود بمردود مالي لها(1).

أولا: تثمين الممتلكات و إصلاح الجباية المحلية بالبلدية

تعتبر الممتلكات العقارية والمنقولة للبلدية من أهم الموارد التي تعتمد عليها عند بناء ميزانيتها الأولية كما تعتبر من الوسائل الضرورية التي تعكس نوعية الخدمة العمومية التي تقدمها للمواطن بوصفها سلطة عامة لذلك حرص المشرع الجزائري على إفراؤها بقانون للجباية المحلية يجعلها قادرة على تثمين هذه الممتلكات وكذا إشرافها على سير الشباك الوحيد عند دراسة بعض الملفات الحساسة: كالاستثمار، الإشراف والمتابعة لملف تسمية وإعادة تسمية المباني والمؤسسات العمومية.

هذا و سعى المشرع إلى إيجاد آلية فعالة ضمن قانون الصفقات العمومية تسمح للبلدية باللجوء إلي الشراكة وتفويض المرافق العمومية للخواص أو المؤسسات العمومية الأخرى من خلال عقد برامج واتفاقيات تفويض في تسييرها تعود عليها ببعض الإيرادات تمكنها من تمويل ميزانيتها حسب أشكال التفويض الأربعة التالية (2) :

(1) - المواد 03-04 و 05 من القانون رقم 16/09 المؤرخ في : 03/08/2016 المتعلق بالاستثمار الجريدة الرسمية العدد 46 بتاريخ: 03/08/2016.

(2) - المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المتضمن تحديد الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام مرجع سابق.

1. الامتياز: حسب هذا الشكل يعهد للمفوض له إما تمويل إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات الإقامة المرفق العام و استغلاله أو استغلاله فقط و على مسؤوليته ويمنحه الاستعادة من الأتوى المترتبة على مستخدمي المرفق
2. الإيجار: حسب هذا الشكل يعهد للمفوض له تسيير المرفق وصيانته ويمول علي حسابه إقامة المرفق كما يدفع إتاوة سنوية عن تسييره ويتحصل علي أجرة منها.
3. الوكالة المحفزة: حسب هذا الشكل يعهد للمفوض له تسيير واستغلال المرفق لحساب المفوض بحيث يتحصل علي أجرة مباشرة من خلال منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال يضاف إليها منحة إنتاجية وعند الاقتضاء حصة من الأرباح كما أن تحديد تعريفه استخدام المرفق تتم بالاشتراك بين المفوض والمفوض له.
4. التسيير: حسب هذا الشكل يعهد للمفوض له نفس المهام الممنوحة في إطار تفويض المرفق عن طريق الوكالة المحفزة مع تعويض المفوض للمفوض له في حال عجزه عن تسيير المرفق بأجر جزافي.

ثانيا: المقومات الأساسية لإصلاح الجباية المحلية

تقوم الجباية المحلية في البلدية علي ضرائب ورسوم متنوعة منها ما هو مخصص كلية لها كالرسم العقاري و رسم التطهير والرسم علي الذبح وأخرى مشتركة مع الدولة مثل الرسم علي القيمة المضافة كما تشترك في البعض الآخر منها مع الولاية وصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية لكن غالبية الضرائب والرسوم التي تعود للجماعات المحلية هي عبارة عن جباية ذات مردود ضعيف راجع الي محدودية الوعاء الضريبي أو لقلة المكلفين بها على عكس الضرائب التي تعود لفائدة الدولة اذ نجدها ذات مردود مرتفع و بالتالي لا يمكن للبلديات من تحقيق تنمية محلية متوازنة بين تحصيل أموال تمكنها من تقديم خدمة عمومية عصرية (1) .

(1) - زيرمي نعيمة و سنوسي بن عومر، الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع والمأمول، المحلة المصرية للدراسات القانونية و الاقتصادية، ج 8، سنة 2016، ص 215.

وتجسيدا لإصلاح الجباية المحلية عكف المشرع الجزائري علي منح البلديات سلطات وصلاحيات اكبر تمكنها من تأسيس وخلق أوعية جبائية حتى لا تتفرد السلطة المركزية بتحصيل وتوزيع الموارد الجبائية وكذا إعادة النظر في النصوص الجباية لاسيما تلك المتعلقة بالضرائب والرسوم غير المباشرة التي تعود كلية أو بجزء أكبر إلى ميزانية البلدية من خلال قوانين المالية للسنوات 2016، 2017، و 2018، و هذا بفرض رسوم إضافية أو تثمينها لفائدة الجماعات المحلية مع تكييف آليات تحصيلها. (1)

الفرع الثاني: لامركزية الاستثمار العمومي المحلي

تسعي ولا تزال السلطات العامة في الدولة إلى تحقيق قفزة نوعية في مجال تسيير الخدمات العمومية من خلال إنجاز مشاريع هامة تحضن معظم الخدمات العامة كتوفير الماء الشروب، التطهير، النقل الحضري، الصحة العمومية وغيرها و ذلك بإنشاء مشاريع استثمارية محلية من خلال فسح المجال للبلديات بعقد اتفاقات شراكة مع مؤسسات و شركات محلية أو أجنبية.

أولاً: استراتيجية إنجاز الاستثمار المحلي

في هذا الصدد أوكل المشرع الجزائري صلاحيات عديدة للسلطات المحلية وحصنها بنصوص تنظيمية قصد ممارسة هذه الصلاحيات لاسيما الضبطية القضائية في مجال تنظيم الطرقات، التعمير، تدابير تشجيع الاستثمار، نظافة المحيط، لإنجاز مخططات ترقي بالخدمة العمومية وتكريس تهيئة حضرية مبنية على أسس علمية حديثة لتسهيل تنقل المواطنين والأجانب وكذا تدخل مختلف المصالح الخدماتية العمومية والخاصة بالأمن الوطني والحماية المدنية وخدمة الطوارئ الطبية والمساعدة والبريد والاتصالات وغيرها بالإضافة إلى عملية تسمية وإعادة تسمية المباني والأماكن العمومية (2) التي تتعكس على الحياة العامة وتؤثر مباشرة على الاحتياجات اليومية للمواطن وتمكن من إدراج الأنظمة المعلوماتية في تسيير المدن وترقيتها ووضع قاعدة بيانات وطنية بخصوص تسمية الأماكن و المباني والتجهيزات العمومية مع وضع سجل وطني

(1) - التعليمات الوزارية رقم 82 المؤرخة في 11/11/2013 الصادرة عن مصالح الوزير الأول المكلفة بالخدمة العمومية.

(2) - المرسوم الرئاسي رقم 14/01 المؤرخ في 05/01/2014 المتعلق بتسمية وإعادة تسمية الأماكن والمؤسسات العمومية ج ر 01 في 08/01/2014.

للعنوان « Un fichier national d'adresse » ، استعمال تكنولوجيايات الإعلام والاتصال في تسيير المدن والفضاءات المأهولة باستعمال نظام شامل لتحديد الموقع GPS. (1)

ثانيا: مظاهر التعاون المحلي والأجنبي اللامركزي

من الواضح أن المشاريع الاستثمارية بالبلديات ترفع من العوائد المالية للأفراد والخزينة للبلدية، وفي سبيل تأهيلها جاءت بعض النصوص القانونية لتشجع الاستثمار المحلي باستحداث مركز الترقية الإقليمية لأجل ترقية نشاط الاستثمار من حيث ضبط الوعاء العقاري علي المستوى المحلي لاستعماله بصفة عقلانية وخلق مناخ ملائم للمستثمرين ينسجم مع الإمكانيات المتاحة محليا ويتطابق مع واقع البلديات و قدراتها علي احتضان المشاريع الاستثمارية المحلية أو في إطار الشراكة والتوأمة الأجنبية (2) من خلال التعاون اللامركزي الذي منح للجماعات الإقليمية إقامة علاقات تعاون مركزي مع الجماعات الإقليمية الأجنبية في إطار اتفاقيات توأمة أو صداقة أو برامج ومشاريع تنموية بهدف تحقيق مصلحة متبادلة (3).

(1) - التعليم الوزارية رقم 016 بتاريخ 27/01/2015 عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية المحددة لوضع العملية حيز التنفيذ.

(2) - بلال فواد. التعاون اللامركزي بين الجماعات المحلية الوطنية والأجنبية في الجزائر. مجلة الاجتهاد القضائي جامعة بسكرة العدد 16 مارس 2018 ص. 317 .

(3) - المادة 3 من المرسوم التنفيذي 17/329 المؤرخ في 15/11/2017 يحدد كفايات إقامة التعاون اللامركزي الجريدة الرسمية العدد 68 في 28/11/2017.

المبحث الثاني: مؤشرات الحوكمة كأليات لعصنة الخدمة العمومية في البلدية

سادت في الجزائر وخلال العهد الاشتراكي النزعة المركزية في إدارة شؤون البلاد، لكن مع تغير المعطيات الاقتصادية والسياسية في البيئة الداخلية والخارجية و مع مناقشات الشعوب بتبني الأسلوب اللامركزي في ظل اقتصاد السوق الحر جعل المجال الاقتصادي يفتح نوعا ما نحو الخصوصية وتفويض الصلاحيات للإدارة المحلية قصد تقريب الإدارة من المواطن وفتح مجال المشاركة للمواطنين في رسم السياسات العامة وتحقيق التنمية بطريقة رشيدة وعقلانية.

وعليه، فإن تحقيق التنمية المحلية لا يمكن أن يكون إلا ببناء علاقة إيجابية بين الحكام و المحكومين عن طريق توسيع نطاق المشاركة المجتمعية في عملية الحكم و منح مؤسسات المجتمع المدني و القطاع الخاص دورا كبير في عملية التنمية، بانتهاج آليات فعالة و سليمة و وجود آليات الرقابة و المحاسبة و نشر ثقافة الحوكمة في الهيئات المحلية، وهذا ما يؤدي إلى تفعيل دور البلدية في سبيل تجسيد الديمقراطية التشاركية. (1)

في هذا السياق يتطلب التسيير الجديد للحكم جعل هيئات البلدية فاعلة و قادرة على تحقيق منطوق الفعالية والمشاركة على المستوى المحلي، وعليه فإن تسيير و فعالية الإدارة المحلية ممثلة في البلدية على الخصوص يتطلب إشراك مختلف الأطراف الفاعلة.

(1) - شهوب مسعود أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر ، دوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1986، ص134.

المطلب الأول: مفهوم الحوكمة المحلية

الحوكمة أحد المفاهيم التي أفرزتها التغيرات الحاصلة في القرن العشرين وذلك بتبني دول العالم لنهج ديمقراطي، وهذا ما انعكس على الأنظمة في هذه الدول وطريقة تعاملها مع المواطنين بعد هذه التغيرات، و هنا نجد اختلاف في التعاريف التي تناولت موضوع الحوكمة نتيجة اختلاف أفكار ووجهات نظر المفكرين و الباحثين الأكاديميين في تقديم تعريف موحد للحوكمة ، وللوقوف على ماهية الحوكمة ، وجب أولاً تبيان مفهوم الحوكمة ثم العوامل المؤثرة في تفعيلها و مؤشرات الحكم الراشد.

الفرع الأول: تعريف الحوكمة

الحوكمة مثلها مثل باقي المفاهيم اختلف في وضع تعريف جامع و موحد و هذا حسب المنظور الذي تمت دراستها من خلاله، و نجد كذلك أن هذا المصطلح قد وجد العديد من الإشكاليات بخصوص الترجمة فأتي تحت مسميات عديدة منها: الحكم الراشد، الحكم الصالح، الحكمانية، الحاكمة، إدارة شؤون الدولة والمجتمع، والمحللة.

1. عرف البنك الدولي الحوكمة: " بأنها التقاليد والمؤسسات التي من خلالها تتم ممارسة السلطة في الدول من أجل تحقيق الصالح العام ، وهذا التعريف يشمل:

-عملية اختيار القائمين على السلطة و رصدهم و استبدالهم .

-قدرة الحكومات على إدارة الموارد و تنفيذ السياسات بفاعلية .

-احترام كل المواطنين و الدولة للمؤسسات التي تحكم التفاعلات الاقتصادية و الاجتماعية

فيما بينها .(1)

2. و يعرفها الأستاذ محمد بالميهوب : "عملية قيادة وتوجيه شؤون منظمة ما والتي قد تكون:

دولة، مجموعة دول، جهة، جماعة محلية، مؤسسة عمومية أو خاصة، و ذلك من خلال

التنسيق، الاستشارة المشاركة و الشفافية في اتخاذ القرارات".

(1) - راوية توفيق ، الحكم الرشيد و التنمية في إفريقيا. القاهرة : معهد البحوث و الدراسات الإفريقية ، 2005، ص 27-28.

3.تعريف البنك الدولي 1992:" يعتبر البنك الدولي أول من أسهم في إعطاء تعريف للمفهوم، حيث عرفه بأنه الطريقة التي تمارس بها القوة أو السلطة لأجل إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للدولة بغية تحقيق التنمية.

كذلك يمكن أن نعرف الحوكمة بأنها: تتمثل في إدارة شؤون الدولة والمجتمع وفق معايير ديمقراطية تدعو للرقابة والشفافية والمساءلة والمشاركة وتفعيل دور المجتمع المدني وفتح المجال الواسع للقطاع الخاص للمشاركة في رسم وتنفيذ السياسة العامة، قصد تحقيق وتلبية حاجيات المواطنين.(1)

الفرع الثاني: تعريف الحوكمة المحلية

تضمن الإعلان الذي صدر عن الاتحاد الدولي لإدارة المدن الذي عقد في صوفيا من 9 إلى 12 ديسمبر 1996، والذي جاء تحت عنوان "Declaration of local governance" أن نظام الحوكمة المحلية يجب أن يتضمن ما يلي:(2)

- نقل مسؤولية الأنشطة العامة الملائمة إلى المستويات المحلية المختلفة بموجب القانون.
- لامركزية مالية وموارد كافية للقيام بتلك الأنشطة على المستوى المحلي.
- مشاركة حقيقية للمواطن في صنع القرار المحلي.
- تهيئة الظروف التي من شأنها خوصصة الاقتصاد المحلي.

أما البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة فيري في الحوكمة المحلية على أنها: " تلك المجموعة من المؤسسات و الميكانيزمات و العمليات التي يتم من خلالها التعبير عن احتياجات و مصالح المواطنين و الجماعات المختلفة و تتوسط اختلافاتهم و ممارساتهم للحقوق و الواجبات على المستوى المحلي، و هذا ما يتطلب شراكة بين مؤسسات الحكومة المحلية ، منظمات المجتمع

(1) - إسماعيل الشطي، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، 2004، ص 97 .

(2) - حسن العلواني، "صنع القرار المحلي في إطار مفهوم إدارة شؤون الدولة والمجتمع: دراسة للوحدات المحلية بمركز فوه"، في سلوى شعراوي جمعة ، إدارة شؤون الدولة والمجتمع القاهرة: مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، 2001، ص 145.

المدني ، والقطاع الخاص بغرض تحقيق ، المشاركة، الشفافية، المساءلة، العدالة في تقديم الخدمات و التنمية المحلية...، و في نفس الوقت تركز الحوكمة المحلية على تقوية جذور الديمقراطية و تمكين المواطنين، المجموعات المختلفة و مؤسساتها مثل: المنظمات غير الحكومية من المشاركة على قدر من المساواة في الحوكمة المحلية و عملية التنمية." (1)

أما ميلز و لندل (landell and mills) فقد عرف الحوكمة المحلية بأنها: "استخدام السلطة السياسية وممارسة الرقابة على المجتمع المدني من أجل تحقيق التنمية المحلية."

: أما شيرلنك فيرى أنها: "الإدارة الفعالة للشؤون العامة المحلية من خلال مجموعة من القواعد المقبولة كقواعد مشروعة من أجل دفع وتحسين القيم التي ينشدها الأفراد والجماعات في المجتمع المحلي.(2)

وفي المفاهيم السابقة تم ربط البعد السياسي والإداري أي بين الالتزام بتحقيق مصالح المجتمع المحلي والفعالية التي يتم بها إدارة الشؤون المحلية ورغم أن التعريف الثاني أشار إلى الشرعية إلا أنه لم يحدد القواعد التي تحكم الأطراف الفاعلة في الحوكمة.

مما سبق يمكن تعريف الحوكمة على أنها: "جملة من العمليات والآليات والعلاقات والهيكل على المستوى المحلي، والتي من خلالها يستطيع الأفراد والجماعات التعبير عن مصالحهم وممارسة حقوقهم وواجباتهم وخاصة في مسألة مكافحة الفساد بما يدعم الديمقراطية التشاركية وبالتالي يحقق التنمية المحلية المستدامة".

المطلب الثاني: مؤشرات و ركائز الحوكمة المحلية

الفرع الأول: مؤشرات الحوكمة المحلية

تتميز الحوكمة المحلية عن غيرها من النظم الإدارية للدولة بما يلي: (1)

(1) - علاء الدين بن عشي، مدخل القانون الإداري. الجزائر: دار الهدى للنشر والتوزيع، 2010، ص 52.

(2) - علاء الدين بن عشي، مدخل القانون الإداري. الجزائر: دار الهدى للنشر والتوزيع، 2010، ص 53.

أولاً: المشاركة المحلية

ويقصد بها توفير السبل والآليات للمواطنين المحليين أفراداً أو جماعات للمساهمة في عملية صنع القرار إما بطريقة مباشرة أو عبر المجالس المحلية المنتخبة التي تمثلهم وتحاول تحقيق مصالحهم وتحديد الخدمات والقضايا التي يجب توفيرها ومناقشتها.

ثانياً: المساءلة بمستواها المحلي

بمعنى خضوع صناعات القرار على المستوى المحلي للمساءلة من طرف المواطنين والأطراف التي لها علاقة بالقرارات المتخذة.

ثالثاً: الشرعية للمجالس المحلية

ويقصد بها ممارسة السلطات المحلية لمهامها في إطار قواعد وعمليات وإجراءات مقبولة تستند إلى حكم والعدالة، مما يجعل المواطن المحلي يقبل بها طوعياً، وتتحقق الشرعية بتوفير الفرص المتساوية للجميع.

رابعاً: الكفاءة والفعالية المحلية

وهي تعبر عن البعد الفني للحكومة المحلية، لأنها تتعلق بقدرة الهيئات المحلية على تحويل الموارد المتاحة إلى برامج وخطط ومشاريع تلبي احتياجات المواطنين المحليين وتعبر عن أولوياتهم بتنظيم الاستفادة من الموارد المتاحة من أجل تحقيق نتائج أفضل.

خامساً: الشفافية المحلية

أي إتاحة تدفق المعلومات وسهولة الحصول عليها لجميع الفواعل المحلية، حتى يتسنى لها تقييم فعالية الأجهزة المحلية وتعزيز قدرة المواطن المحلي على المشاركة. كما أن مشاركة الأجهزة المحلية مرهون بقدر المعلومات المتاحة حول القوانين والإجراءات ونتائج الأعمال.

(1) - العربي غويني، إصلاح الإدارة المحلية كطريق لتحقيق التنمية في الوطن العربي، النشر الجديد الجامعي، تلمسان الجزائر .

سادسا: الاستجابة

وهي محاولة الهيئات المحلية خدمة جميع الأطراف المعنية والاستجابة لمطالبها خاصة الفقراء والمهمشين وترتبط الاستجابة بدرجة المساءلة التي تستند بدورها على درجة الشفافية وتوافر الثقة بين الأجهزة المحلية والمواطن المحلي.

تتشارك الحوكمة المحلية و الحوكمة في نفس المبادئ والآليات والركائز لكن تختلف من حيث مستوى التطبيق، حيث أن الحوكمة المحلية تعنى بها المستويات المحلية على غرار الحوكمة التي تطبق على المستوى العام، كذلك مفهوم الحوكمة كان أسبق لظهور الحوكمة المحلية.

الفرع الثاني: ركائز الحوكمة المحلية

هناك ثلاث ركائز أساسية للحوكمة المحلية وهي: الدولة، المجتمع المدني ، القطاع الخاص:

أولا: الدولة

للدولة العديد من الوظائف فهي صاحبة السلطة فهي تتحكم وتراقب وتمارس القوة، وكونها مسؤولة على تقديم الخدمات العمومية فهي تعمل على تهيئة البيئة المناسبة لتحقيق ذلك.(1) إذن الدولة مهمتها توفير الإطار القانوني والتشريعي للأنشطة العامة بدون ثغرات قانونية، حيث يتميز بالاستمرارية والثبات و الفعالية.

ثانيا: المجتمع المدني

جاء تعريف جون لوك عميد مدرسة العقد الاجتماعي لمفهوم المجتمع المدني: "ذلك المجتمع الذي يدخله الأفراد لضمان حقوقهم المتساوية التي تمتعوا بها في ظل القانون الطبيعي، و يرى أن غياب السلطة القادرة على الضبط في المجتمع الطبيعي كان يهدد ممارسة الأفراد لحقوقهم، لذلك اتفق هؤلاء الأفراد على تكوين ذلك المجتمع المدني ضمانا لهذه الحقوق.(2)

(1) - زهير عبد الكريم الكايد، الحكمانية "قضايا وتطبيقات". القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003، ص 45.

(2) - أحمد حسين حسن، الجماعات السياسية الإسلامية و المجتمع المدني بالقاهرة بالدار الثقافية للنشر، 2000، ص 93.

و حاليا أصبح المجتمع المدني ملازما للدولة الحديثة، و تطورت العلاقة التي تربط بين الدولة والمواطن بواسطة منظمات ومؤسسات المجتمع المدني، وذلك لقدرت المجتمع المدني على تأطير المواطنين للعمل التطوعي في الشأن العام وفي التنمية التشاركية، وهذا يجسد الحكم الراشد ويفعل الإشراف والرقابة والمشاركة في صنع وتنفيذ القرارات على المستوى الرسمي.

إن المجتمع المدني يوفر البيئة الاجتماعية ويقوم بعمليات التوعية في المجتمع لدعم المشاركة في الحياة السياسية، خاصة في المشاركة في صنع القرارات.

ثالثا: القطاع الخاص

مع القطاع الخاص يمكن إدخال طرق التسيير ورأس المال في المؤسسة العمومية، و بمبادرة القطاع الخاص تتحول الملكية من العامة إلى ملكية خاصة عن طريق التسيير الفعال للقطاع الخاص ورأس المال المستثمر الذي يحقق ربح مادي ومنافسة. (1)

يشمل القطاع الخاص المؤسسات المتوسطة والصغيرة ومختلف المشاريع التي يديرها مواطنون عاديين بعيدين على سيطرة الدولة، حيث يتكفل بمهمة توفير فرص العمل لتحسين المستوى المعيشي للمواطنين وخفض البطالة، مع مجموعة من الآليات تجعل هذا القطاع مستدام منها:

- خلق بيئة اقتصادية كلية مستقرة و إيجاد سوق تنافسية.
- تعزيز المؤسسات لخلق فرص العمل والتأكيد على حصول المعوزين على القروض.
- جلب واستقطاب الاستثمارات والمساعدة على نقل المعرفة التكنولوجية.

إن هذه الركائز الثلاث تعتبر لبنات تدعم الحوكمة المحلية، وذلك بقيام الدولة بتهيئة البيئة السياسية والقانونية لعمل المجتمع المدني والقطاع الخاص وهذا يكرس لنا دولة القانون، ويعمل المجتمع المدني دور توعوي مهم بمشاركة الأفراد في الحياة السياسية، فيما يقوم القطاع الخاص بتوفير فرص العمل وتخفيف البطالة وتحقيق التنمية بجميع مجالاتها.

(1) - منير إبراهيم شبلي ، المرفق المحلي دراسة مقارنة : دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، القاهرة - مصر ، 2013، ص

المطلب الثالث: مؤشرات الحوكمة المحلية كآليات لعصرنة الخدمة العمومية في البلدية

تعتبر البلدية همزة وصل بين المواطن والدولة، وللمواطن احتكاك مباشر بها حتى أصبحت تسمى بالظاهرة الادارية الاجتماعية اليومية، ولعل اهم سمة للبلدية هي فسحها المجال لمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم بأنفسهم من خلال اختيار ممثليهم في المجالس المحلية البلدية، ومن خلال مشاركة المواطنين تتاح فرصة الرقابة الشعبية (رقابة المشروعية والملائمة والمردودية) ولعل علاقة البلدية بالمجتمع المدني وبالمواطنين والتعاطي مباشرة بانشغالاتهم ومحاولة تلبية احتياجاتهم، تستوجب اكثر من اية جهة اخرى ان تطبق قواعد الحوكمة من شفافية ومساءلة وكفاءة ونزاهة وديموقراطية.(1)

نص دستور 1989 على أن: "الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية والبلدية، البلدية هي الجماعة الإقليمية وهو ما أبقى عليه تعديل 1996"، كما نصت المادة 16 من دستور 1996 على أن: يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".(2)

أما القانون 90-08 المؤرخ في 11/04/1990 المتضمن قانون البلدية عرفتها المادة الأولى . بأنها: " البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة".(3)

ونجد أن المشرع الجزائري قد أعطى وخول للجماعات المحلية صلاحيات واسعة في مجال التنمية المحلية التي تعتبر مكملا للبرامج التنموية على المستوى الوطني، فقد أبدى الاهتمام مبكرا بالتنمية المحلية والخاصة بكل إقليم ووحدة محلية.

ليس هناك خلاف بين القانونيين والباحثين انه وبداية من صدور دستور 1996 عرفت الجزائر حركة تشريعية هامة، مست كل الجوانب، واهم جانب مسته، هو الجانب الاداري، حيث عمدت

(1) - الدكتور حمدي قبيلات، القانون الاداري، الجزء الاول، دار وائل للنشر، القاهرة 2008، ص117.

(2) - دستور 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، سنة 1996.

(3) - المادة (01) من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في: 03/07/2011.

السلطة الى مجموعة من الاجراءات استهدفت من ورائها تحسين الاداء والخدمة العمومية بما يتماشى ومؤشرات الحكم الراشد.(1)

حيث و بالنظر إلى تطور التشريع في مجال تسيير الإدارة المحلية بعد صدور دستور 1996، صدر قانون رقم 11-10 المؤرخ في 3 جوان 2011 المتعلق بالبلدية و الذي جاء معدلا لقانون 90-08 المؤرخ في 07/04/1990 ليعطي تصورا جديدا في طريقة تنظيم و تسيير الجماعات المحلية من خلال تكريسه لآليات الحوكمة المحلية بما يخدم عمل البلدية في سبيل عصنة الخدمات العمومية و تحسين الأداء الشامل.(2)

باستقراء وتحليل النص يستشف نية المشرع في تكريس مؤشرات الحكم الراشد في عدة مواد متعلقة بالمسؤولية والمساءلة والمشاركة والشفافية واللامركزية ومكافحة الفساد وتبسيط الاجراءات والرقابة، وغيرها من المؤشرات التي لم تنص عليها القوانين السابقة.

الفرع الأول: مؤشر الشفافية

يحتل مؤشر الشفافية، مكانة مميزة في قانون البلدية 11-10 من خلال إتاحة فرصة للمواطنين لمعرفة القرارات المتخذة على مستوى بلديتهم من خلال التدفق الحر للمعلومات، مما يسهل رصد أخطاء عمل المجالس.

ويمكن رصد مؤشر الشفافية في الكثير من المواد، المادة 11 جاء فيها: "تتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير اللازمة لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأوليات التهيئة والتنمية الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، ويمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة، كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين".(3)

(1) - ا.د.سمير محمد عبد الوهاب، الادارة المحلية والبلديات العربية، اعمال مؤتمر المنظمة العربية للتنمية الادارية،الشارقة،الامارات العربية المتحدة،مارس 2007،صص 8-14.

(2) - ا.د.سمير محمد عبد الوهاب،الملتقى السابق،صص 16-21.

(3) - المادة (11) من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في: 03/07/2011.

يبدو واضحا أن المجلس البلدي لا يعمل في سرية بل هو ملزم بالشفافية والوضوح من خلال إعلام المواطنين بكل المسائل المتعلقة بهم، وهذا أمر طبيعي حتى يمارس المواطن الرقابة الشعبية على مداوات المجلس، وفي هذا السياق نصت المادة 14 على أنه: "يمكن لكل شخص الاطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية ويمكن لكل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته".

هذا و يستوجب مؤشر الشفافية وضوح الاجراءات ومصداقيتها، بمعنى ان تكون المعلومات والاجراءات المتخذة، مهما كانت طبيعتها، في متناول الاشخاص المعنيين الذين يحدددهم القانون او التنظيم او بصفة عامة ان لم يتم التخصيص، والشفافية بهذا البعد تتيح للأفراد الاطلاع في الوقت المناسب على اسباب وأهداف التصرف ونتائجه.

الملاحظة التي تستوجب التنبيه اليها ان كل قوانين البلدية تضمنت مواد متعلقة بالعلانية في المداوات إلا ما استثنى بنص خاص، اما قانون البلدية الجديد فتضمن مواد صريحة تركز الشفافية منها المواد السابقة الذكر، والتي تتعلق بإعلام المواطنين بشؤونهم من طرف المجلس البلدي وحق الاطلاع على اعمال المجلس.(1)

وتكريس مؤشر الشفافية في القانون البلدي المحلي له اهداف نذكر منها:

- اتاحة فرصة للمواطنين للممارسة رقابة شعبية على اعمال المجلس الشعبي البلدي.
- تكريس المرونة في التعامل ورفع الضبابية و تحسيس المواطنين بالمسؤولية.
- ربط التواصل بين الادارة المحلية والمواطنين .
- اعلام المواطنين بنشاطات البلدية والسماح لهم بتقديم استشارات واقتراحات.
- الالتزام بالشفافية يجبر الادارة على احترام القانون و أكثر تحملا لمسئولياتها.(2)

(1) - عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص ص.160-165.

(2) - عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع نفسه، ص ص.163-165.

الفرع الثاني: مؤشر اللامركزية

لما كانت اللامركزية طريقة من الطرق التنظيم الاداري داخل الادارة العمومية تتخذ من توزيع السلطات والصلاحيات بين الادارة المركزية والادارة المحلية نمط تسيير لإشباع الحاجيات العامة، على ان تتمتع الادارات المحلية باستقلالية عن الادارة المركزية ولكن تبقى تعمل تحت رقابتها الوصائية.(1)

وان كان توزيع الصلاحيات بين الدولة والإدارات المحلية يتم على اساس معايير وقواعد مدروسة، إلا ان الاصل العام ان تتولى الادارات المحلية الشؤون المحلية التي تمس مصالح المواطنين بما يستوجب ادارة هاته الشؤون من طرف اشخاص منتخبين، وان تتولى الادارات المركزية الشؤون الوطنية العامة، وتطبيق هذا التوجه يكرس لا محالة الحوكمة.(2)

قانون البلدية جاء مكرسا للامركزية وذلك بإعطائها دور تنموي محلي ومنحها الاستقلالية المالية والإدارية، وهذا ما يستشف من احكام المواد 1 و 2 و 3، مع التنويه بنص المادة 2 من قانون البلدية التي نصت على ان: "البلدية هي القاعدة الاقليمية للامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل اطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية"، اما المواد 45 و 46 و 57 و 59 و 60 فتعرضت للرقابة على البلدية، وما ورد في نص المادتين 15 و 16 من دستور 1996 المعدل في سنة 2020 يؤكد عزم المشرع على اعتماد اللامركزية كنهج اداري في تسيير الشؤون العامة، بحيث اعتبرت المادة 17 البلدية جماعة القاعدية، بتكريس اللامركزية بنص الدستور ونص قانون البلدية فقد كرس المشرع الجزائري طريق الحوكمة، الآليات لذلك هي:

- باعتماد اللامركزية تصبح البلدية مستقلة ماليا و إداريا.
- يتولى شؤون البلدية اشخاص منتخبين.
- تعبر البلدية عن انشغالات و طموحات وحاجيات المواطنين.

(1) - زهدي يكن،التنظيم الاداري،دار الثقافة للنشر والتوزيع،لبنان،ص 12-19.

(2) - علاء الدين عشي،المرجع السابق،ص ص.53-59.

- تتاح الفرصة للمواطنين (السكان المحليين) للمشاركة في تسيير شؤونهم.
- اخضاع البلدية للرقابة الوصائية بما يحقق دولة القانون .

الفرع الثالث: مؤشر المساءلة والمسؤولية

كرس قانون البلدية الجديد قواعد لمساءلة الاعضاء المنتخبين والمعنيين على مستوى البلدية سواء بطريق الرقابة المسلطة او عن طريق دعاوى الرجوع، وهناك الكثير من المواد التي حددها قانون البلدية 10-11 والتي تحدد الرقابة على المجلس المحلي وعلى أعماله وأعضائه.(1)

و فيما يخص الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي، فقد نصت المادة 43: "يوقف بقرار الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو الأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهده الانتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة."

أما المادة 44 فجاءت لتؤكد على ما جاء في المادة 43 وذلك بإقصاء كل عضو في المجلس الشعبي البلدي إذا ثبتت عليه الأسباب المذكورة في المادة 43، وهذا بقرار إقصاء من الوالي.

بالنسبة للرقابة على أعمال المجلس نجد أن هذا القانون قد رفع المهلة الممنوحة للوالي للمصادقة على المداولات من 15 إلى 21 يوم لتصبح قابلة للتنفيذ بقوة القانون من تاريخ إيداعها بالولاية، وأضاف قانون البلدية 10-11 إلى الحالات المنصوص عليها والمتعلقة بحال وتجديد المجلس الشعبي ما يلي:

- حالة خرق أحكام الدستور.
- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس الشعبي البلدي.
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلافات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين.

(1) - مصطفى درويش: الجماعات المحلية بين القانون والممارسة ومدى تكيف نظام الإدارة المحلية مع الحقائق الوطنية الجديدة. مجلة الفكر ، العدد الأول ، ديسمبر 2002، ص 71.

الفرع الرابع: الكفاءة والفاعلية

قانون البلدية الجديد اول قانون يخص الادارة المحلية بهيئة ادارية تعمل تحت سلطة رئيس البلدية تتولى مهمة تنشيط الادارة وهي الامانة العامة للبلدية، بحيث نصت المادة 15 من قانون البلدية على ان البلدية تتوفر على الهيئات التالية: (1)

- هيئة مداولة تتمثل في المجلس الشعبي البلدي،
- هيئة تنفيذية يرأسها رئيس البلدية،
- ادارة ينشطها الامين العام للبلدية.

يظلم الامين العام بصلاحيات ادارية هامة ليس فقط في الاحوال والاوزاع العادية، وعند تجديد المجالس وفي المراحل الانتقالية، بحيث يصبح المسئول الاول على إدارة البلدية، حتى ان بعض المختصين اعتبروه القناة او الوسيط بين الهيئة البلدية المنتخبة والمصالح البلدية، بحيث تجنبنا للمشاكل والتداخل في الصلاحيات التي شهدتها البلديات في المراحل السابقة، تدخل المشرع هذه المرة واعتبر الامين العام مسئولا تحت رقابة رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنشيط الادارة البلدية، واهم صلاحياته نصت عليها المادة 129 من القانون 10/11 وحصرتها في خمس صلاحيات يمارسها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وهي:

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي،
- تنشيط وتنسيق سير المصالح الادارية والتقنية للبلدية،
- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين،
- اعداد محضر تسليم واستلام المهام،
- يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الامضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الاداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات.

(1) - المادة 15، القانون 11/10 المتضمن قانون البلدية، المؤرخ 22-06-2011، الجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخة في 03-07-2011.

هناك مواد اخرى تضمنت صلاحيات ومهام منوطة بالأمين العام للبلدية يمارسها تحت سلطة ورقابة رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنها ما ورد في المواد 29-134-139-180-191-207 من القانون 10/11، ولما كان الامين العام للبلدية من الاطارات العليا في الادارات المحلية، فان المرسوم التنفيذي 26/91، تضمن احكاما تخص الصلاحيات والسلطات المخولة له، وأهمها ما نصت عليه المادة 119 وصلاحيات اخرى نصت عليها المواد من 120 الى 124 و التي تتمثل في: (1)

- أ- جميع مسائل الادارة العامة،
- ب- القيام بإعداد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي،
- ج- القيام بتنفيذ المداولات،
- د- تبليغ محاضر مداولات رئيس المجلس الشعبي البلدي والقرارات للسلطة الوصية اما على سبيل الاخبار او من اجل مواصلة سلطة الموافقة والرقابة،
- هـ- تحقيق اقامة المصالح الادارية والتقنية، وتنظيمها والتنسيق بينها ورقابتها،
- و- ممارسة السلطة السلمية على موظفي البلدية، ممارسة السلطة الرئاسية على موظفي البلدية ولكن باسم رئيس البلدية.

وتتجسد فاعلية الادارة في عدة مظاهر نذكر منها المردودية، تقليص التكاليف، احترام المواعيد والدقة. (2)

ان اعطاء الاهمية لمنصب الامين العام يعتبر تكريسا للكفاءة والفاعلية في تسير الشؤون البلدية وهو ما يجسد مؤشرات الحوكمة في القانون الجديد.

(1) - خليفي عبد الرحمن، مداخلة بمناسبة اليوم الاعلامي حول قانون البلدية الجديد، ولاية سوق اهراس، ديسمبر 2011.

(2) - علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2012، صص 44-46.

الفرع الخامس: المشاركة المحلية

يتجسد مؤشر المشاركة في القانون 11-10 من خلال المادة 02 والتي جاء فيها: " البلدية هي القاعدة الإقليمية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية"، وجاءت هذه المادة لتكريس دور مشاركة المواطن في تسيير شؤونه بنفسه ومساهمته في صنع القرار على المستوى المحلي.

كما أن قانون البلدية خصص الباب 3 منه تحت عنوان "مشاركة المواطن في تسيير شؤون البلدية"، حيث جاء في المادة 11 منه: " تشكل البلدية الإطار المؤسسي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوّاري".

أما المادة 12 جاءت قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجوّاري وجاء فيها: " يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع ملاءم لمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم". (1)

و بهذا فالبلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية وتمثل خيار المشرع في مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم بواسطة انتخاب مجلس منتخب، واختيار الانتخاب كآلية لتولي المناصب على مستوى البلدية له دلالاته وقيمه القانونية والتنظيمية، وهو خيار لا رجعة فيه منذ صدور أول نص حول البلدية (الامر 24/67)، وتؤكد هذا الخيار بعد صدور القانون 11/10 المتضمن قانون البلدية، حيث تضمن عدة مواد تركز مشاركة المواطنين بصفة فعالة في تسيير الشؤون المحلية. (2)

وبتكريس مؤشر المشاركة وتوسيعها في احكام القانون البلدي الجديد يكون المشرع الجزائري قد اظهر تمسكا بالحوكمة كخيار في البلدية في الجزائر.

(1) - عمار بوضياف، شرح قانون البلدية الجزائر: جسور للنشر و التوزيع، 2012، ص 3.

(2) - عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 154-159.

الفرع السادس: مكافحة الفساد

تعتبر مكافحة مظاهر الفساد من اهم مؤشرات الحوكمة وهي من الانعكاسات الداخلية للحكم الراشد وذلك من اجل اقرار مبادئ النجاعة والفاعلية، وقد اعطى البنك الدولي تعريفا للفساد باعتبار كل استخدام الوظيفة العامة لتحقيق منافع خاصة، او الاستغلال السيئ للوظيفة العامة من اجل تحقيق المصلحة الخاصة (1)، وهناك اسباب أدت إلى تفشي ظاهرة الفساد ومنها:

• غياب الكفاءة العلمية والقدوة الحسنة بسبب المحسوبية في التوظيف وتولي المسؤوليات،

• كثرة وتعقيد الاجراءات الادارية والقضائية،

• تدني مستوى الاجور وضعف القوة الشرائية،

• مركزية القرار وغياب روح المبادرة للهيئات المحلية و خاصة البلدية منها،

واسباب تفاقم هذه الظاهرة كثيرة ومتداخلة وقد تكون اجتماعية او ذاتية او تنظيمية، كما ان هناك اسباب تشريعية وأخرى سياسية وأخرى اقتصادية.(2)

قانون البلدية 11/10 استحدث آليات فعالة لمكافحة الفساد واهم آلية هي الرقابة على اعمال وتصرفات الادارة البلدية، وهذا ماجاء متماشيا مع الاحكام الواردة في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

مما لا شك فيه ان قانون 11/10 المتعلق بالبلدية يعتبر ما أهم التطورات في التشريع المحلي البلدي، وما كرسه من مؤشرات الحوكمة لا يمكن حصرها في الجوانب التي تطرقنا اليها، بل هناك مؤشرات اخرى كالديمقراطية وحماية حقوق الانسان وتبسيط الاجراءات والرؤية الاستراتيجية والمساواة والإنصاف والعدل الاجتماعي، كل مؤشر من المؤشرات نجد له اثر في هذا القانون، مما يؤكد محاولة المشرع الجزائري مواكبة التطورات الحاصلة دوليا، وجعل القوانين تستجيب لمؤشرات الحوكمة.

(1) - عبد العزيز جراد، الدراسة والملقى السابق، ص 23.

(2) - بوزيد سايح، المقال والمجلة السابقة، ص ص.57-60.

المبحث الثالث: الإدارة الإلكترونية كآلية لعصنة الخدمة العمومية في البلدية

تعتبر الإدارة الإلكترونية من الأساليب المعاصرة التي تسعى لتحويل نمط العمل الإداري إلى النمط الإلكتروني مستخدما تكنولوجيا المعلومات في إنجاز جميع الأعمال والمعاملات الوظيفية والوظائف الإدارية، وهي مدخل جديد يقوم على استخدام المعرفة والمعلومات ونظم البرامج المتطورة والمعلومات والاتصالات للقيام بالوظائف الإدارية وإنجاز الأعمال التنفيذية ، و اعتماد الانترنت والشبكات الأخرى في تقديم الخدمات بصورة إلكترونية بالإضافة إلى تبادل المعلومات بين المواطن و الإدارة بما يساعد على اتخاذ القرارات ورفع كفاءة الأداء و فعاليته.

المطلب الأول: مفهوم الإدارة الإلكترونية

شهدت الإدارة العامة تطورات في مختلف دول العالم، أدت إلى ضرورة التغيير في اساليب العمل من خلال تطوير الادارة لكي تتلائم مع التغيرات البيئية الخارجية، و من هنا وجب وضع مفهوم للإدارة الإلكترونية لايضاح و تحديد معنى المصطلح و بالتالي فتعريف الادارة الإلكترونية يرتبط بالدور المهم لاستخدام التكنولوجيات الحديثة للمعلومات من اجل تيسير العمل الإداري و الخدمات الادارية بمختلف انواعها، و كذلك القضاء على البيروقراطية او ما يعرف بالمشكلات الادارية الناجمة عن التعامل الإداري الورقي و سنتناول في هذا المطلب تعريف الادارة الإلكترونية في الفرع الاول ، اما الفرع الثاني فهو مخصص لخصائص الادارة الإلكترونية، ولتوضيح مفهوم الادارة الإلكترونية قبل أن نتناول أهدافها وجب تقديم تعريف لها و مناقشة خصائصها. (1)

الفرع الأول: تعريف الإدارة الإلكترونية

بالرجوع الى مختلف مراجع القانون الإداري نجد مجموعة من الفقهاء حاولوا تعريف الادارة الإلكترونية من حسب وجهة كل فقيه و كذلك الادبيات الحديثة فمنهم من يعرفها على اساس انها " استخدام وسائل الاتصال التكنولوجية المتنوعة ، و المعلومات في تيسير سبل اداء الادارات الحكومية لخدماتها العامة الإلكترونية ذات القيمة ، و التواصل مع طالبي الانتفاع من

(1) - هيم الفيلكاوي، الحكومة الإلكترونية ، مجلة الحرس الوطني الكويتي ، العدد 19 ، السنة الخامسة ، 2002 ، ص.50.

خدمات المرفق العام بمزيد من الديمقراطية من خلال تمكينهم من استخدام وسائل الاتصال الالكترونية عبر بوابة واحدة ."

و هناك من يعرف الادارة الالكترونية بانها : "مجموعة الانشطة الحكومية التي تعتمد على الانترنت و الاتصالات الالكترونية عبر جميع طبقات و مستويات الحكومة ، لتقديم جميع الخدمات للأفراد و الحصول على المعلومات في شتى المجالات بيسر و سهولة (1).

و هناك من عرفها بانها: " استخدام الوسائل و التقنيات الالكترونية بكل ما تقضيه الممارسة او التنظيم او الاجراءات او التجارة او الاعلان و يطال هذا المعنى حتى الامور غير الادارية ."

كما تعتبر مدخل تكاملي للاستثمار الجهد و الوقت و الحيز و الكينونة الاقتصادية و تعزيز الخدمة و تحقيق الرضا للجميع ". (2)

و كذلك هي : "الاستغناء عن العائلات الورقية و احلال المكتب الالكتروني عن طريق الاستخدام الواسع لتكنولوجيا المعلومات و تحويل الخدمات العامة الى اجراءات مكتبية تم معالجتها حسب خطوات متسلسلة منفذة مسبقا "

-انجاز المعاملات الادارية و تقديم الخدمات العامة عبر شبكة الانترنت دون ان يضطر العملاء الى الانتقال الى الادارات شخصا لانجاز معاملاتهم مع ما يترافق من اهدار الوقت و الجهد و الطاقات . (3)

كما تعرف على انها استخدام وسائل اتصال تكنولوجياية متنوعة و المعلومات في تسيير سبل اداء الادارات الحكومية لخدماتها العامة الالكترونية ، ذات القيمة و التواصل مع طالبي الانتفاع

(1) - محمد المتولي ، ادارة الموارد البشرية لتطبيق الحكومة الالكترونية في الدول العربية ، بحث قدم الى المؤتمر العلمي الاول الذي نظمته شرطة دبي في الفترة من 24 الى 26 افريل 2003 ص.180.

(2) - سعد غالب ياسين ، الادارة الالكترونية ، دار البارودي ، عمان ، 2010 ، ص.241.

(3) - محمود محمود الطعمنة ، طارق شريف العلوش ، الحكومة الالكترونية و تطبيقاتها في العالم العربي ، المنظمة العربية للتنمية الادارية ، الاردن ، 2004 ، ص.10،11.

من خدمات المرفق العام بمزيد من الديمقراطية من خلال تمكينهم من استخدام وسائل الاتصال الالكترونية عبر بوابة واحدة .

كما يمكن اعتبار الادارة الالكترونية كاجراء اداري يعتمد على تسخير الانترنت و الشبكة المعلوماتية للتخطيط و التوجيه و التحكم في مصادر المشاريع و الاعمال لتحقيق اهداف المنظمة ، و من هنا نعتبر الادارة الالكترونية تعني الابتعاد عن استعمال الاوراق و كذلك الخروج عن تطبيق اساليب الادارة التقليدية مما يؤدي الى تقديم الخدمات للمواطنين دون الانتقال الى الادارة شخصيا و هذا بالضرورة يساعد على استثمار الوقت و تحقيق المصلحة العامة(1) .

يمكن تعريف الإدارة الالكترونية أنها استخدام تكنولوجيا المعلومات وخاصة تطبيقات الانترنت لدعم وتعزيز حصول المواطنين على الخدمات، التي تقدمها الجماعة المحلية. إضافة إلى تقديم الخدمة لقطاع الأعمال والدوائر الحكومية المختلفة بشفافية وكفاءة عالية.

حيث تتكون الحكومة المحلية الالكترونية من مستويات متعددة، كالبلديات والولايات وكلها مربوطة بروابط الكترونية، تقدم خدمات عن طريق مواقعها مثل خدمة الدفع الالكتروني، الانتخاب، تقديم المعلومات، تقبل الشكاوى، تقديم وثائق الحالة المدنية. كما تشارك وسائل الإعلام الالكترونية في هذه العملية.(2)

وقد تغير أسلوب الإدارة من الإدارة الورقية القديمة إلى تقديم الخدمة عبر الانترنت، فهي أسلوب لإدارة الأعمال الحكومية عن طرق التكنولوجيا والاتصالات والمعلومات، لتحسين الأداء الحكومي على نحو يجعله أكثر شفافية وكفاءة وقدرة على توفير الخدمات والمعلومات للمواطن.(3)

(1) - علاء عبد الرزاق السالمي ، الادارة الالكترونية ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، 2008 ، ص.32.

(2) - بن أعراب محمد، تجربة الإدارة الالكترونية في الجزائر بين مقتضيات الشفافية وتجويد الخدمة وإشكالية التخلص من منطق التسيير التقليدي، (مجلة العلوم الاجتماعية)، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، العدد 19، ديسمبر 2014، ص.77.

(3)-عبد الوهاب سمير محمد، الإدارة المحلية والبلديات في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2007، ص.99.

كان النمط القديم من التسيير الحكومي يمتاز بالتعقيدات الروتينية المستهلكة للوقت والجهد، مما يصعب توصيل الحقوق والخدمات. كما أن رؤية المواطنين تتم عبر الهاتف أو بطريقة وجه لوجه، دون استخدام ملائم للتكنولوجيا. (1)

أما نظام الحكومة الالكترونية فهو يضع المواطنين والجمعيات في قلب الحكومة، للقضاء على التعقيدات الروتينية والتفاعل بين المواطن والحكومة أكثر. فهذا النمط يسمح بالكثير من المرونة، وإتاحة الفرصة للمواطن لتولي مسؤولية إدارة علاقاته مع الحكومة المحلية. (2)

الفرع الثاني: خصائص الإدارة الالكترونية

ان اختلاف الإدارة التقليدية الى النموذج الحديث المرتبط بالإدارة الالكترونية ادى الى تميز هذه الاخيرة بمجموعة من الخصائص و تتلخص فيما يلي :

- تعتبر وحدة مركزية و ذلك من خلال ادارة ومتابعة الادارات المختلفة للمؤسسات
- تركيز نقطة اتخاذ القرار في نقاط العمل الخاصة بها مع اعطائهم دعم اكبر في مراقبتها.
- تجميع البيانات من مصادرها الاصلية بصورة موحدة و تقليص دعم اكبر في مراقبتها .
- تجميع البيانات من مصادرها الاصلية بصورة موحدة و تقليص المعوقات اتخاذ القرار عن طريق توفير البيانات و ربطها .
- توفير تكنولوجيات المعلومات من اجل دعم و بناء ثقة مؤسسية ايجابية لدى كافة العاملين .
- التعلم المستمر و بناء المعرفة ، و توفير المعلومات للمستفيدين بصورة فورية مع زيادة الترابط بين العاملين و الادارة العليا و المتابعة و ادارة كافة الموارد .

(1)- جلوريا ايفانز، الحكومة الالكترونية، ترجمة بدار الفاروق، سلسلة العلوم والتكنولوجيا، الهيئة العامة المصرية للكتاب، مصر، 2008، ص.10.

(2)- المرجع نفسه، ص، ص.17-21.

- صفة التواصل الدائم فهي ادارة بلا زمان اذ تستمر 24 ساعة متواصلة الامر الذي ينهي معاناة الافراد في طابور الانتظار ، و يرفع من جودة الخدمات المقدمة للمواطنين (1).
- زيادة الاتقان : ان الادارة الالكترونية كآلية عصرية في عمليات التطوير الاداري و التغيير التنظيمي تمثل منعرجا حاسما في شكل المهام ، و الانشطة الادارية التقليدية و تتطوي على مزايا اهمها المعالجة الفورية للطلبات ، و الدقة و الوضوح التام في انجاز المعاملات .
- من جهة اخرى فيما يتعلق بالتكاليف فاذا كانت الادارة الالكترونية في البداية تحتاج الى مشاريع مالية معتبرة بهدف دفع عملية التحول ، فان انتهاج نموذج المنظمات الالكترونية سوف يوفر ميزانيات مالية ضخمة حيث لم تعد الحاجة في تلك المراحل لليد العاملة ذات العدد الكبير .
- تحقيق الشفافية و التي تعتبر خاصية كاملة داخل المنظمات الالكترونية هي محصلة لوجود الرقابة الالكترونية ، التي تضمن المحاسبة الدورية على كل ما يقدم من خدمات ، اذ تعتبر بانها الجسر الذي يربط بين المواطن و مؤسسات المجتمع المدني و السلطات المسؤولة عن مهام الخدمة العامة (2).

الفرع الثالث: متطلبات الإدارة الإلكترونية

من خلال هذه التعاريف السابقة للإدارة الإلكترونية، تتجلى أهم متطلباتها، و نذكر منها:

أولاً: العنصر البشري المؤهل والمدرب

وهذا ما يقتضي من الإدارات إدخال التغيير والتطوير على الموظفين، ما يتطلب عقد دورات تدريبية للموظفين أو تأهيلهم علمياً لأداء الدور المعلوماتي المنوط بهم عبر الوسائل الإلكترونية المتوفرة، وإقناع المواطنين بطلب الخدمة المرفقية الكترونياً، وأيضاً حتى المسؤولين الإداريين

(1)- عشور عبد الكريم ، دور الادارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الامريكية و الجزائر ، مذكرة ماجستير ، قسم الحقوق و العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2009 ، 2010 ، ص.17.

(2) -علاء عبد الرزاق السالمي ، الادارة الالكترونية ، المرجع السابق ، ص.39.

لابد أن تكون لهم القناعة التامة والرؤية الواضحة لتحويل جميع المعاملات الإدارية الورقية إلى إلكترونية كي يقدموا الدعم الكامل والإمكانات اللازمة للتحويل إلى الإدارة الإلكترونية.

ثانيا: توفير البنية التحتية للإدارة الإلكترونية

بمعنى تأمين أجهزة الحاسب الآلي أو الأجهزة العلمية المتطورة الخاصة بأنظمة تقنية المعلومات والاتصالات، وربطها بالشبكة العنكبوتية للإنترنت.

وإلى جانب ذلك، لابد من وجود قاعدة بيانات ومعلومات مخزنة تعمل الحكومة الإلكترونية استنادا إليها عن طريق البدء بتوثيق المعاملات الورقية القديمة الكترونيا (1).

ثالثا: وضع تشريعات خاصة بالحكومة الإلكترونية

من خلال تقديم التنظيم القانوني المناسب الذي يكفل تحقيقها لأهدافها على أحسن وجه، ولحمايتها من الاعتداء ومن الجرائم الإلكترونية، حيث يجب حماية المعلومات والبيانات الخاصة التي يتم إدخالها إلى شبكة المعلومات، بحيث لا يتمكن من الإطلاع عليها إلا أصحاب الصلاحية القانونية في ذلك .

فلابد من توفير الأمن المعلوماتي والإجراءات اللازمة لتأمين الحماية من المخاطر والاختراقات التي تهدد سرية المعلومات والحفاظ على الأجهزة والبرامج عن طريق التحديث المستمر لأنظمة التشغيل والبرامج المضادة للفيروسات، واستخدام البطاقات الذكية أو البصمات وكلمات السر أو المرور وعمل نسخ احتياطية للمعلومات وحفظها .

فمن خلال توفر الأمن المعلوماتي تكتسب الثقة في تقديم المعلومات الشخصية، وفي الاستثمار في موضوع أمن المعلومات بما يتناسب وحجم المشروع والمعلومات التي ستقدم من قبل المستفيدين؛ فالهاجس الأمني من أهم معوقات التي تواجه تطبيق الإدارة الإلكترونية.

(1) - علاء عبد الرزاق السالمي ، الإدارة الإلكترونية ، المرجع السابق ، ص 57.

الفرع الرابع: أهداف الإدارة الإلكترونية

تهدف رقمنة العمليات الإدارية إلى جملة من الدوافع و المرتكزات منها:

- تمتاز الإدارة الإلكترونية بصفة التواصل الدائم، فيمكن استخدامها في أي مكان وأي زمان.
- تبسيط العمليات وخفض التكاليف بتخفيض الإجراءات وتقليص زمن تقديم الخدمة.(1)
- تشجيع ووضع فكرة الإبداع في الإدارة موضع التنفيذ، وضمان تجديد فكر المؤسسات بالمقارنة مع المتغيرات.
- توفير المعلومات للمواطنين المحليين.
- تعزيز فكرة الحكم الراشد المحلي،
- اعتماد البريد الإلكتروني كوسيلة سريعة لنقل المراسلات الإدارية والطلبات والشكاوى وردودها.
- تطبيق أنظمة المحاسبة والموازنة بشكل سريع وفعال.
- نقل الاجتماعات عبر الانترنت من خلال تسجيلها أو بثها الحي على مواقع الجماعة المحلية كالبديات.
- تمكين المواطنين المحليين من ممارسة الديمقراطية المحلية الجوارية والمشاركة، من خلال استعمال تقنيات الاجتماعات الافتراضية ومناقشة ما يهم المواطن بالجماعة المحلية وصبر الآراء والاستشارات حول مسائل محلية معينة.
- إتاحة الفرصة لتحميل محاضر واجتماعات الممثلين لسكان الجماعة المحلية.
- زيادة الكفاءة الإدارية للجماعة المحلية، من خلال تحسين الاتصال الداخلي والخارجي وتحسين مستوى تقديم الخدمات عموماً.

(1)- عبد الوهاب سمير محمد، المرجع السابق، ص.85.

إن كل هذه الوسائل كفيلة بتفعيل دور المواطن المحلي في صنع القرار المحلي وتوسيع مفهوم الديمقراطية التشاركية و الجوارية، وقد شهدت التحولات الجديدة في الحكم الراشد التوجه نحو تقوية النزاهة والشفافية والمساءلة الإدارية، بمساعدة تقنيات الاتصال وتكنولوجيا المعلومات.(1)

تحقيق الاتصال الفعال بين مكونات الجماعة المحلية فيما بينها وبينها وبين الجمهور، فتكنولوجيا المعلومات لها دور مهم في تطوير المؤسسات وضمان التفاعل بين متلقي المعرفة والمعرفة. والعمل على تفعيل دور الجماعة لإيجاد معرفة جديدة، ووضع بيئة تشجع المشاركة في المعلومات. حيث يجب التميز بين إدارة المعلومات، التي هي إدارة بيانات منظمة مرتبة لتلبية احتياجات معينة، بينما إدارة المعرفة هي إدارة البشر وما يفهمونه من المعلومات وكيفية استفادتهم منها. وبهذا يصبح الاستثمار الأكبر في الأفراد والتوظيف.(2)

(1)- الطعمنة محمد محمود، عبد الوهاب سمير محمد، المرجع السابق، ص، ص.325-332.

(2)- عبد الوهاب سمير محمد، المرجع السابق، ص، ص.85،93.

المطلب الثاني: مشروع الجزائر الالكترونية على مستوى الجماعات الاقليمية

تماشيا مع تبني الجزائر لمشروع الجزائر الالكترونية، عملت السلطة التشريعية على تقديم قوانين جديدة، فأصدرت القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية (1)، والقانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية (2)، والذين كرسا ضمن نصوص العديد من المواد على غرار المواد 17,18,31,33,77,81,83 من قانون الولاية والمواد 11,30 من قانون البلدية، ادخال تكنولوجيا الاعلام والاتصال في الممارسات الالكترونية والتطبيقات.

و البارز في تطبيق مشروع الجزائر الالكترونية على المستوى المحلي وهو مشروع البلدية الالكترونية "الذكية"، حيث أنه نمط عصري ومتطور من الإدارة يتسم بالكفاءة في تقديم الخدمة العمومية والتفاعل مع المواطنين بإتاحة الحصول على الخدمات باستعمال الانترنت.

الفرع الأول: محاور مشروع الجزائر الإلكترونية

ويرتكز مشروع البلدية الالكترونية على نوع جديد من الخدمات الادارية العصرية وهي الخدمات عن بعد، حيث سيستغني بواسطتها المواطن عن الاحتكاك مع أي طرف كان، وإبعاد التدخل البشري عن أداء الخدمة العمومية، ومنه القضاء على الممارسات البيروقراطية السلبية باعتماد آلية التوقيع الالكتروني عن بعد للوثائق الادارية. وهو الذي سيساهم في تحسين وترقية نظام تسيير البلدية وطريقة تعاملها مع محيطها من خلال محاوره الثلاث:

- الاستغلال الامثل للبرمجيات والانظمة المعلوماتية بمرافقة كل الموظفين والاعوان.
- أداء الخدمات الالكترونية باستعمال التكنولوجيا الحديثة وتسهيل عملية الوصول للخدمة.
- وضع معايير للتسيير وتوحيد تطبيقاتها و إجراءات لحماية الانظمة من الاختراق وتجديد طرق العمل وتسيير الوثائق مثل الارشيف الالكتروني و الوثائق المؤمنة، مما يحقق التنمية الشاملة والمستدامة بكل ابعادها من خلال ترشيد استخدام الموارد البشرية والمادية.

(1) - قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 ، يتعلق بالبلدية.

(2) - قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية.

الفرع الثاني: أهداف مشروع الجزائر الإلكترونية

تم اطلاق هذا المشروع في الثلاثي الاول من سنة 2018 وتمثلت أهدافه في ما يلي:(1)

- القضاء على سلبيات النظام البيروقراطي الذي تحكم بمعظم المعاملات الادارية وغيرها.
- تقريب الإدارة من المواطن، و تقليص الجهد والوقت والمال واسترجاع ثقته في هيئته المحلية.
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدية و تامين تسيير الموارد البشرية.
- تحسين مستوى الخدمات بتوفير السرعة والمرونة والكفاءة.
- خفض التكاليف من خلال تقليل تكاليف المعاملات الإدارية وتوفير الإنفاق وترشيده.
- تبني الشفافية من خلال الاعلام الالكتروني للمواطنين بالقرارات والتدابير البلدية.

الفرع الثالث: آليات تجسيد مشروع الجزائر الإلكترونية

تهيئة وتطوير الشبكة المعلوماتية والتجهيزات والبرامج المختلفة على مستوى البلديات من خلال:

- الشباك الوحيد الذي يضمن واجهة موحدة بالنسبة للمواطن وخدمات سريعة متواصلة ومرنة.
 - متابعة ومراقبة تحضير وتنفيذ الميزانية وإنجاز الحساب الإداري للبلدية.
 - وضع نظام لتسيير النفايات والوقاية والصحة العمومية والبيئة.
 - نظام إدارة التراث المحلي ونظام إدارة التخطيط العمراني والطرق والمساحات الخضراء.
 - نظام تسيير الجمعيات ونظام إدارة الشؤون الاجتماعية.
 - تجريد المعاملات داخل البلدية من الطابع المادي أي بلدية دون ورق.
- ليتم بعد ذلك، تطوير أنظمة أخرى مثل منصة الخدمات الإلكترونية، تسيير الشؤون الثقافية والرياضية، التشغيل، إدارة الصفقات العمومية، و غيرها من الخدمات العمومية.

(1) - ابتسام خطاف . شريف غياط، مقال بعنوان: توجه الجزائر نحو تطبيق الحكومة الإلكترونية عبر مشروع الجزائر الإلكترونية 2013، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة سطيف، المجلد 11، العدد 2، سنة 2018، ص ص 339-352.

المطلب الثالث: تطبيقات الإدارة الإلكترونية كآلية لعصرنة الخدمة العمومية في البلدية في الجزائر

من بين الإجراءات التي ساهمت في عصرنة الخدمة العمومية وتحسينها في البلدية تلك التدابير التي مست مختلف الملفات ذات الطلب المستمر من المرتفقين على مصالح البلدية و في سبيل ذلك اتخذت المديرية العامة لعصرنة الوثائق والأرشيف على مستوى الإدارة المركزية عدة إجراءات لاستكمال تجسيد مشروع البلدية الإلكترونية: (1)

- تشييد البنية التحتية للشبكة الداخلية وفق المعايير الدولية.
- تشييد مركز بيانات متطور على المستوى المركزي.
- تجريد خدمات البلدية من الطابع المادي والاتجاه نحو استخدام التكنولوجيا.
- وضع الشباك الموحد لتقديم كل خدمات البلدية.
- التكيف بعد الوظيفة، بدراسة سير موظفي البلدية المعنيين بالتنظيم الجديد، ونتائج ادماج التكنولوجيات الحديثة، لتحضير برامج تكوين ملائمة تسمح بتحسين الخدمات المقدمة.
- دراسة واقتراح إجراءات جديدة وبسيطة .

وقد اصبح في استطاعة البلديات وفق هذه المخططات إتمام العديد من معاملات المواطنين عبر الانترنت، و التواصل بين البلدية والمستفيد من الخدمة عبر البريد الإلكتروني، واجراء عمليات كالتسجيل للحج عبر منصة إلكترونية بلدية باستغلال السجل الوطني الإلكتروني، في انتظار القيام بإجراء القرعة إلكترونيا، كما سيتم لاحقا ادراج عملية التصويت الإلكتروني.

وقد وضعت وزارة الداخلية والجماعات المحلية موقع إلكتروني على شبكة الأنترنت لطلب بطاقة التعريف وجواز السفر الإلكترونيين البيومتريين، ورخصة سياقة بيومترية، على أن يتم استبدال

(1) - تبينة حكيم، تطبيقات مشروع البلدية الإلكترونية في الجزائر - قراءة في بعض نماذج الخدمة العمومية، مقال في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020، المجلد 5 العدد 3، ص ص 535-536.

البطاقة الرمادية ببطاقة إلكترونية.(1)

لذلك كان من الضروري العمل على تحسين الخدمة العمومية التي تقدمها مصلحة الحالة المدنية إحدى المصالح العمومية التي يضطر كل مواطن إلى طلب خدماتها و بشكل مستمر، و هذا فيما يتعلق بتحسين وتكوين العنصر البشري أو ما يتعلق بتحسين الهياكل المرفقية و أيضا الخدمات المقدمة.

كما أن نوعية الخدمات و شروطها كانت غاية في التعقيد ، كما كانت مرهقة للمواطن الذي كان ينتقل مئات الكيلومترات لاستخراج وثيقة من بلدية ولادته ، و يصادف بطابو رات طويلة و عريضة بما شكل سببا رئيسا في انتقاد هذه المصلحة و أدائها.

ناهيك عن الجمود التي يتسم به بعض ضباط الحالة المدنية لخوفهم من المسؤوليات القانونية أو لجهلهم بالأحكام القانونية الأمر الذي أثر سلبا على هذه المصلحة.

رغم استقرار قانون الحالة المدنية عشرات السنين كان من الضروري إعادة النظر فيه بما يتمشى مع نظرة تحسين الخدمة العمومية و ترقيتها الذي اتخذته السلطات العمومية هدفا منشودا لا بد من تحقيقه.

و في سبيل ذلك عدل قانون الحالة المدنية 70-20 ، في سنة 2014 (2)، ثم أعيد تعديله في سنة 2017 (3)، و تضمن التعديلين عديد الإجراءات الجديدة ضمن مساعي تحسين الخدمة العمومية و تطويرها.

(1) - التعليم الوزارية رقم 15/87 المؤرخة في 23/10/2013 عن وزارة الداخلية المتعلقة بالإجراءات المتبعة بخصوص استقبال المواطن والتكفل بانشغالاته.

(2) - أمر رقم 70-20 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 يتعلق بالحالة المدنية، المعدل بالقانون رقم 14-08 مؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 09 غشت سنة 2014 يعدل ويتمم الأمر 70-20 ، جريدة رسمية العدد 49 لسنة 2014.

(3) - القانون رقم 17/03 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017، يعدل و يتم الأمر 70/20 المتعلق بالحالة المدنية، جريدة رسمية العدد الثاني ، مؤرخة في 12 ربيع الثاني عام 1438هـ الموافق 11 يناير سنة 2017.

الفرع الأول: تأسيس السجل الآلي للحالة المدنية

في إطار تحقيق مسعى عصرنه الإدارة والمرافق العامة في البلدية، تم إنشاء سجل وطني آلي للحالة المدنية ، كان هذا قبل صدور تعديل قانون الحالة المدنية وذلك بإصدار وزير الداخلية لتعليمه تتعلق بالشروع في العمل بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية بتاريخ 2014/02/15، للشروع في تسليم شهادات الميلاد بالاعتماد فقط على هذا السجل ثم بعد ذلك تم تعديل قانون الحالة المدنية (1)، ليستحدث قسما خاصا بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية الذي يحدث لدى وزارة الداخلية و يرتبط بالبلديات و ملحقاتها الإدارية.

بذلك تمت رقمنة جميع سجلات الحالة المدنية على المستوى الوطني وربط كل البلديات و ملحقاتها الإدارية وكذا البعثات الدبلوماسية و الدوائر القنصلية ب السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، ولقد مكن هذا من تمكين المواطن من استخراج كل وثائق الحالة المدنية بصفة آنية من أي بلدية أو ملحقة إدارية عبر الوطن، و كذا تمكين الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج بتقديم طلب الحصول على عقد الميلاد الخاص 12 خ عبر الأنترنت والحصول عليه من الممثلة الدبلوماسية المسجل فيها.

و في سبيل تفعيل هذا السجل و جب على البلديات و ملحقاتها(حسب صراحة نص المادة 3/6 من قانون الحالة المدنية وفقا لتعديل 2014) و أيضا على البعثات الدبلوماسية و القنصلية (حسب مقتضيات تفعيل المادة 25 مكرر من القانون السابق الذكر) إرسال نسخة رقمية للسجلات كل سنة إلى وزارة الداخلية.و هذا الزام في نظرنا يفيد ضرورة إنشاء سجل محلي رقمي للحالة المدنية سواء على مستوى البلديات أو البعثات، فلا يمكن إرسال السجل إلا بعد إنشائه(2).

(1) . القانون رقم 14-08 مؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 09 غشت سنة 2014 يعدل ويتم الأمر 70-20 ، جريدة رسمية العدد 49 لسنة 2014.

(2) . د طحطاح علال ، شرح قانون الحالة المدنية و ما يرتبط به من مسائل في قانون الأسرة، مطبوعة موجهة لطلبة كلية الحقوق ليسانس و ماستر قانون أسرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة، 2017، ص 82 و ما بعدها.

يتضمن السجل الوطني الرقمي كافة العقود المشار إليها في المادة السادسة من ق ح م، أي عقود الميلاد و عقود الوفيات و عقود الزواج، كما يتضمن كافة الإغفالات و التعديلات و التسجيلات و التصحيحات التي تتم وفقا لأحكام قانون الحالة المدنية (المادة 25 مكرر 1 من قانون الحالة المدنية).

يتم تسليم ضابط الحالة المدنية للبلديات و الملحقات الإدارية و البعثات الدبلوماسية و الدوائر القنصلية نسخة رقمية مطابقة لأصل العقود الرقمية المحفوظة مركزيا، أي على مستوى وزارة الداخلية (المادة 25 مكرر 2 من قانون الحالة المدنية).

و يلاحظ أن الفقرة 2 من المادة 25 مكرر من قانون الحالة المدنية قد أحالتنا إلى المادة 65 من القانون نفسه، و أعتقد أن الإحالة خاطئة لعدم إرتباط حكمي المادتين.

ونستنتج من خلال المادة 65 مكرر 3 قانون حالة مدنية أنه بإمكان الأشخاص طلب نسخة طبق الأصل من العقود الرقمية من البلدية سواء بلدية محل الإقامة أو أي بلدية أو ملحقة إدارية أخرى أو الدائرة القنصلية محل الإقامة.

كما أعطى القانون في المادة 25 مكرر 4 صلاحية توقيع نسخ العقود المذكورة في المادة 25 مكرر 1 ، . أي نسخ شهادات الميلاد و شهادات الوفاة و عقود الزواج . لضباط الحالة المدنية للبلديات و الملحقات الإدارية و الدوائر القنصلية، بما يعني أنه بات لديهم إختصاص وطني بشأن إصدار نسخ جميع شهادات الميلاد و الوفاة و عقود الزواج ، بشرط أن تكون موجودة ضمن السجل الرقمي الوطني إذا كانت تخرج عن إطار إختصاصهم البلدي أو القنصلي بطبيعة الحال.

و في هذا الشأن فإن وضع إختصاص وطني لضباط الحالة المدنية يعد آلية حقيقية للتسهيل على المواطنين، وهو تقريب حقيقي للإدارة من المواطن و هو أيضا خطوة ممتازة نحو تحسين الخدمة العمومية في هذا القطاع، و نأمل أن يواكب الواقع ما توصل إليه القانون على المستوى النظري(1).

(1) . د علال طحطاح مرجع سابق، ص 84.

الفرع الثاني: جواز السفر البيومتري

توجهت الجزائر على غرار باقي الدول نحو مواكبة التطورات الحاصلة لترقية وظائف المؤسسات الحكومية، و منظمات الخدمة العامة، التي تبنت أحداث سلسلة من التغيرات على وظائفها التقليدية في ظل التحول نحو استخدام تكنولوجيا المعلومات ضمن أنشطتها الخدمائية، بغية التجسيد الفعلي للتحول نحو الإدارة الالكترونية، و من ثم الخدمات العامة الالكترونية و من أبرز هذه الخدمات إعلان وزارة الداخلية و الجماعات المحلية في 28 ديسمبر 2011 عن إطلاق المرحلة الأولى لإصدار جواز السفر البيومتري بداية من 02 جانفي 2012 . وفق القرار المؤرخ في 26 ديسمبر 2011 الذي يحدد تاريخ بداية تداول جواز السفر البيومتري الإلكتروني حيث حدد المواصفات لجواز السفر البيومتري التقنية ابتداء من 05 جانفي 2012.

يهدف مشروع جواز السفر البيومتري إلى عصرنة وثائق الهوية و السفر ، حيث يعتبر سند سفر فردي يمنح بدون شرط السن لكل مواطن ما لم يكن محكوما عليه نهائيا في جناية و لم يرد اعتباره ، و هو وثيقة مؤمنة قابلة للقراءة آليا ومكونة من عدة صفحات من متعدد الكربونات (مادة صعبة الإتلاف) يتوفر على شريحة بيانات مدمجة بداخله ، و هو مطابق للمعايير المملاة من طرف المنظمة الدولية للطيران المدني.

تحدد مدة صلاحية جواز السفر البيومتري بعشر (10) سنوات للأشخاص البالغين تسع عشرة (19) سنة فأكثر وتحدد بخمس (5) سنوات للقصر الذين يقل سنهم عن تسع عشرة (19) سنة ، و تسري مدة صلاحيته التي لا يمكن تمديدتها ابتداء من تاريخ إعداده.

هذا و بالإمكان الحصول على جواز السفر الإستعجالي إذا توفرت أسباب استعجاله طارئة وفق المرسوم التنفيذي رقم: 58/16 المؤرخ في: 2016/02/03 المتعلق بشروط إعداد وإصدار جواز سفر استعجالي (1).

- متابعة إصدار جواز السفر البيومتري حيث يمكن للمواطن متابعة مراحل إصدار جواز السفر

(1) - مرسوم تنفيذي رقم 16-58 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 3 فبراير سنة 2016، يحدد شروط إعداد و إصدار جواز السفر الاستعجالي، ا

البيومتري على بوابة الانترنت لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.(1)

و في أوت 2015 كشفت وزارة الداخلية و الجماعات المحلية عن اجراءات جديدة تتمثل في لامركزية جوازات السفر و منح كل الصلاحيات للبلديات للتكفل بهذه الوثيقة من أجل تخفيف الضغط على الدوائر و تحسين الخدمات و كذا التسهيل على المواطن في الحصول على الوثائق الادارية و هذا ما نشهده اليوم حيث يمكن للمواطن أن يتقدم للمصلحة البيومترية على مستوى البلدية لاستخراج جواز السفر البيومتري .

إن عملية لا مركزية إصدار جوازات السفر البيومترية الالكترونية شملت البلديات ما عدا بلديات مقر الدوائر كمرحلة أولى ، حيث تمت على مراحل:

- إعداد أرضية بيومترية على مستوى البلديات حسب البطاقة التقنية المسلمة من طرف مصالح وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية بتاريخ 2015/09/20
- تسليم أجهزة التشخيص و الإصدار البيومترين الالكترونيين لكافة بلديات الولاية ما عدا بلديات مقر الدوائر بتاريخ 2015/12/14.
- الانطلاق الرسمي في إصدار جواز السفر البيومتري الالكتروني بتاريخ 2015/01/14 على مستوى هذه البلديات.
- تم تحويل أجهزة التشخيص و الإصدار من مقر الدوائر إلى البلديات، بالنسبة لبعض البلديات تم تسليمها أجهزة جديدة مع الإبقاء على التجهيزات القديمة على مستوى الدوائر و هذا عملا بأحكام التعليمات الوزارية رقم 685 المؤرخة في 2016/07/03.

(1) - التعليمات رقم 2592 المؤرخة في 19/10/2015 لوزارة الداخلية حول الاحتفاظ بجواز السفر يحمل تأشيرات أجنبية جارية الصلاحية.

الفرع الثالث: بطاقة التعريف البيومترية (بطاقة الهوية)

مع صدور المرسوم الرئاسي رقم 17-143 المؤرخ في 18 أبريل 2017، المحدد لكيفيات إعداد بطاقة التعريف الوطنية وتسليمها وتجديدها (1)، توجت جهود السلطات العمومية الرامية الى عصرنة الحالة المدنية على وجه الخصوص و اصلاح المسار و الاجراءات الإدارية عموما.

بالعودة الى أحكام هذا النص، فإن بطاقة التعريف الوطنية هي عبارة عن وثيقة بيومترية تحدد هوية حاملها و تسلّم لكل مواطن جزائري بدون شرط السن. تحدد مدة صلاحية بطاقة التعريف الوطنية بعشر (10) سنوات للأشخاص البالغين تسع عشرة (19) سنة فأكثر وتحدد بخمس (5) سنوات للقصر الذين يقل سنهم عن تسع عشرة (19) سنة.

ينص محتوى هذا المرسوم الرئاسي على أن ايداع الملفات الخاصة بطلب هذه الوثيقة سيتم على مستوى إحدى بلديات ولاية الإقامة بالنسبة للمواطنين المقيمين في التراب الوطني أو لدى المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالنسبة للمواطنين المسجلين في الخارج. فضلا عن ذلك، تجدر الإشارة إلى أن هذا النص الجديد يؤيد إلغاء و إتلاف كل بطاقة تعريف وطنية تم إعدادها ولم تسحب من قبل صاحبها في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ إشعاره بالسحب.

من الناحية التقنية، تمثل بطاقة التعريف الوطنية قفزة نوعية فيما يخص ادراج التكنولوجيات الحديثة للإعلام و الاتصال في الأساليب الادارية بما أن هذه الأخيرة بيومترية و تحتوي على شريحتين. إذ تتضمن الشريحة الأولى معلومات إدارية ومعلومات تخص صاحبها في حين أن الشريحة الثانية تتضمن تطبيقا من أجل التحقق من صاحبها.

عاد هذا المرسوم الرئاسي أيضا بالتفصيل الى الاجراءات المتعلقة بتجديد بطاقة التعريف الوطنية. ففي أحكامه النهائية أشار النص أن تاريخ السحب النهائي للنموذج القديم الخاص بهذه الوثيقة يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

(1) - المرسوم الرئاسي رقم 17-143 المؤرخ في 18 أبريل 2017، المحدد لكيفيات إعداد بطاقة التعريف الوطنية وتسليمها وتجديدها، العدد 25 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة بتاريخ : 19 أبريل 2017.

الفصل الثاني:.....آليات عصرنة الخدمات العمومية في البلدية في الجزائر

حيث تم تخفيف الاستمارة المخصصة لطلب الحصول على بطاقة التعريف الوطنية بالإضافة إلى إلغاء بعض الوثائق من ملف استخراجها أو هي : (1)

-شهادة ميلاد الأب أو الأم .

-بطاقة الحالة المدنية .

-ترخيص من عند الأب إلى الأحداث .

-الشهادة العائلية للحالة المدنية .

-استبدال شهادة الجنسية ببطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر المنتهية صلاحيتها مرفقين بشهادة ميلاد الأب أو الأم و إن تعذر ذلك شهادة وفاة أحدهما .

- حذف الملحق الخاص بتدوين المعلومات المتعلقة بالزواج و الأولاد و استبدالها بخانة يدون فيها اسم الزوج و لقبه بالنسبة للطلبات المقدمة من قبل النساء المتزوجات أو الأامل.

(1) - قرار وزاري مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 25 مايو سنة 2011 يتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية و جواز السفر.

الفرع الرابع: وثائق المركبات (بطاقة الترقيم، بطاقة المراقبة، و رخص السياقة)

تم توسيع عملية إصدار بطاقات تسجيل المركبات على مستوى بلديات الوطن في إطار تقريب الإدارة من المواطن ولتخفيف الملفات والإجراءات الإدارية ابتداء من ديسمبر 2015 ، بناءا على التعليمات الوزارية المتعلقة بذلك، تم ربط جميع البلديات بالتطبيق الوطنية لتسجيل المركبات الخاصة بتأكيد المواصفات التقنية للمركبات.

يتم تسليم بطاقة تسجيل المركبات وبطاقة المراقبة للمواطنين في الحين، إذ تم توسيع التفويض بالإمضاء للسادة الأمناء العامين للبلديات و المكلفين بتسيير فروع مكاتب بطاقة تسجيل المركبات تطبيقا للتعليمات الوزارية رقم 2787 المؤرخة في 14/09/2016 (1)، في نفس السياق و في إطار إجراءات إصلاح الخدمة العمومية وتخفيف الملفات الإدارية تم حذف فاتورة شراء المركبة من وثائق المكونة لملفات بيع المركبات عن طريق الامتياز و المركبات المستوردة ، وكذا إلغاء التصديق على استمارة المعلومات الخاصة بالمركبة.

لضمان نجاح هذه الإجراءات الجديدة على مستوى البلديات و بغرض تنمية وتكوين الموظفين المعنيين على مستوى مكاتب تنقل السيارات على مستوى البلديات تم تنظيم ملتقيات وأيام دراسية على مستوى الولايات والدوائر لشرح طريقة سير التطبيق المحلية والوطنية لتسجيل المركبات و أيضا الجانب النظري المتعلق بدراسة الملفات والوثائق المطلوبة لتكوينها .

كان العمل في البداية برخصة السياقة المؤقتة أو الاختبارية إلى أن تم تعميم استخدامها وفق التعليمات رقم: 559 المؤرخة في 25 جوان 2019 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمران المتعلقة بتعميم إصدار رخصة السياقة البيومترية بالنقاط بالنسبة:

• حالات انتهاء الصلاحية.

• الضياع.

• الإلتلاف.

(1) - التعليمات الوزارية رقم 2787 المؤرخة في 14/09/2016، المتضمنة توسيع التفويض بالإمضاء للسادة الأمناء العامين للبلديات و المكلفين بتسيير فروع مكاتب بطاقة تسجيل المركبات.

الفرع الخامس: التسجيل الإلكتروني والتصريح التأسيسي للجمعيات البلدية و لجان الأحياء

تم وضع استمارة إلكترونية تحت تصرف المواطنين، تسمح لهم بإدخال طلبات مباشرة عبر ملء معلوماتهم الشخصية و الإدارية المتعلقة بتأسيس الجمعيات في إطار أحكام القانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات (1) .

ليصل الطلب فوراً إلى بلديتهم، وهذا حتى تتمكن المصالح المختصة من تلبية الطلب في أسرع وقت، و بإمكان متابعة سيرورة الطلب و إدخال عريضة إذا لزم الأمر إلى العنوان المخصص لهذا الغرض على مستوى الموقع الرسمي لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية.

هذا و يقدم طلب تسجيل اللجنة، مع ارفاق القائمة الاسمية للأعضاء المؤسسين وأعضاء الهيئة التنفيذية، توضح حالتهم المدنية، وظائفهم، عناوين إقامتهم. بالإضافة للوثائق:

- تصريح بتأسيس اللجنة أو الجمعية.
- محضر المحضر القضائي.
- نسختين أصليتين من القانون الأساسي.
- جدول الأعمال (المصادقة على القانون الأساسي وانتخاب أعضاء الهيئة التنفيذية).
- تصريح شرفي يثبت مقر اللجنة أو الجمعية.

الفرع السادس: نظام المعلومات الشامل المدمج لتسيير الموارد البشرية

يسمح نظام المعلومات المدمج لتسيير الموارد البشرية بإرساء نظام شامل لقطاع الإدارات المحلية و يلبي حاجيات مسيري الموارد البشرية وفقاً للمنظومة الحالية للوظيفة العمومية وجميع القوانين الأساسية الخاصة.

الهدف منه رسم سياسة الإدارة المركزية، و تبسيط العمل الإداري مع توفير الوقت و الجهد و ضمان تسيير متجانس على مستوى كل الهيئات، و يهدف كذلك إلى تشكيل أرضية عمل دائمة

(1) - القانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية رقم 02 بتاريخ 2012/01/15.

للتسيير اليومي للموارد البشرية انطلاقا من مدونات الميزانية مروراً بتسيير المناصب والهيكل التنظيمية وصولاً إلى تعيينات الموظفين والأرضية الرقمية الخاصة بهذا النظام تشترك فيها جميع البلديات والولايات والإدارات المركزية بالإضافة إلى ربطها مع المصالح المحلية للرقابة على غرار الوظيف العمومي والمراقبين الحاليين. (1)

يتكون نظام المعلومات الشامل المدمج لتسيير الموارد البشرية عموماً من :

نظام معلومات تخطيط الموارد البشرية: أساسه ضمان توفير الموظفين و العمال في المصالح المحلية، أي تخطيط التوظيف، وتقدير أو التنبؤ بعددهم لشغل الوظائف الشاغرة مستقبلاً.

نظام معلومات التوظيف: هو نظام فرعي، لنظام معلومات الموارد البشرية، والذي يضم كافة المعلومات المتعلقة "بعمليات التوظيف وتحسين فعالية وإنتاجية إجراءات التوظيف، كمرعاة جانب تكافؤ الفرص المسطر من قبل السلطات.

نظام معلومات التدريب والتنمية : إن محور عمل أداء الموارد البشرية هو التركيز على المورد البشري داخل البلديات، وتعد برامج التكوين أهم مدخل مستعمل في هذا المجال "وحتى يكون النشاط التطويري التكويني قائماً على الأبعاد الموضوعية لتحقيق الأداء.

نظام معلومات إدارة الأداء: "يقوم ببناء قاعدة معلومات واسعة من البيانات المتعلقة بطبيعة أداء الموظفين، وسبل تقرير مستوى الإنجاز المتحقق فعلاً في الأداء، في الوقت الحالي، لقد تعدت جل البلديات تلك الصعوبات المتعلقة بمتابعة المسار المهني لعمالها و موظفيها.

نظام معلومات الأجور: "كون الأجور و التعويضات تحمل عدة صور مثل: الرواتب، الأجور، التعويضات، والخدمات المالية وكذا الخدمات الاجتماعية، لذا لقد تم توفير نظام لتسيير هذا الجان

(1) - تعليمة المديرية العامة للموارد البشرية التكوين والقوانين الأساسية بوزارة الداخلية، رقم: 19/10293 بتاريخ: 18 نوفمبر 2019، المتضمنة توحيد أشكال ومضمون القوائم الاسمية في نظام المعلومات الشامل المدمج لتسيير الموارد البشرية.

الخاتمة



الخاتمة

تعتبر الخدمة العمومية المحلية من أهم وظائف البلدية و مهامها تجاه المواطن، فهي واحدة من أكثر الهيئات أدوار وتنوعاً وأهمية، فالمواطن يقصدها لتسجيل مولوده الجديد و يتجه إليها لاستخراج وثائق الحالة المدنية ورخص البناء، كما أنها الجهة المسؤولة عن النظافة العمومية و تهيئة المحيط العام و حفظ الصحة العمومية، وهي بذلك توفير كل ما يحتاجه المواطن من خدمات عمومية من خلال مرافقها المختلفة في نطاق إقليمها الجغرافي.

والبلدية تخضع لنوعين من التسيير، تسيير إداري يسهر عليه فريق من الإداريين والتقنيين يتوزعون عبر مختلف المصالح وتسيير سياسي يتمثل في الإشراف واتخاذ القرارات الهامة ويتعلق برئيس البلدية والمجلس الشعبي البلدي وهي الهيئة المنتخبة.

ومع تطور أساليب الحياة و توسع حاجيات الأفراد، و انفتاح المجتمع على الحياة الرقمية و اتجاهه لاستعمال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال الحديثة، ومع زيادة تطلعات المواطنين خاصة في مجال تسيير الخدمات المحلية من حيث الجودة و النوعية، كان لزاماً على السلطات العامة عصرنة المرافق العامة المحيطة على مستوى البلديات في سبيل النهوض بواقع هذه الهيئة المحلية والارتقاء بنمط أدائها لمختلف أنشطتها الخدمية و التنمية خاصة في ظل التطورات الحاصلة و التوجهات الحديثة حيث لم تعد البلدية الفاعل الوحيد في عملية توفير الخدمات العمومية المحلية وأهمية الدور الذي تقوم به هذه الهيئة من قطاع خاص و مؤسسات المجتمع المدني.

هنا أصبح إصلاح هذه الهيئة ضرورة ملحة لتحقيق التطور المنشود في تقديم خدمة عمومية عصرية، وفي هذا الصدد انتهجت السلطات على مر أكثر من عشرين سبلاً في تعزيز سياسة اللامركزية الإدارية وتفعيل أركانها و تدعيم هيكلها وهيئاتها من أجل توفير الشروط التي من شأنها تمكين البلدية من القيام بدورها وكذا منحها وسائل التدخل الكافية من وسائل مالية ومادية و تقنية من خلال إصلاح منظومة الجباية المحلية لرفع إيراداتها وجعلها


قادرة على العمل بشكل أنجع للاستجابة بشكل أفضل لمطالب المواطنين، وقد كرست السلطات التشريعية من خلال التعديلات المتتالية للدستور و كذا قانون البلدية مفهوم جديد للخدمة العمومية في البلديات وفق معايير الشفافية و المحاسبة و مشاركة المواطن في تسيير أموره العامة من خلال مبادئ الحوكمة المحلية.

و في مجال تطوير الاستثمار المحلي أكد المشرع على حرية البلديات في التعاقد مع القطاع الخاص و التعاون مع هيئات المجتمع المدني و منظماته لتحديد أدوار هذين الفاعلين بشكل واضح و تنسيق الجهود بين هذه القطاعات الثلاث، وكخيار استراتيجي لتحسين الخدمات العمومية المحلية، تم التخفيف من القيود الإدارية على أعمال البلدية خاصة الوصاية المفروضة عليها، بحيث أصبحت هذه الرقابة استثناء وليست قاعدة، حتى لا تتحول إلى عملية معرقللة و كاجحة للمبادرة.

ومن أهم الإصلاحات التي قامت بها الجماعات المحلية للتحويل نحو عصرنة الخدمة العمومية التحويل لنموذج الإدارة الإلكترونية لما تمنحه من تسهيلات وما تحققه من مصداقية في الخدمة العمومية المقدمة محليا، قد تم توفير العديد من الأليات لتكوين بيئة رقمية ساعدت على تفعيل الإدارة الإلكترونية من خلال ترقية المجتمع من صورته التقليدية إلى مجتمع معلوماتي.

في الأخير فإن ما دفع اغلب الدول و منها الجزائر الى التوجه نحو فكرة عصرنة الخدمات العمومية المحلية على مستوى البلديات خصوصا، نجد افرزات العولمة والتقدم التكنولوجي و المعرفي التي حتمت على السلطات العمومية التوجه نحو ايجاد الاليات الادارية الكفيلة بتحقيق رضا المواطن و تقديم خدمات ذات نوعية و بأسرع وقت ممكن وهذا بتعديل و تحيين التنظيم القانوني في هذا المجال ليصبح أكثر تكيفا بما يتماشى ومعطيات المرحلة الجديدة.

المصادر و المراجع



المصادر و المراجع

أولاً: النصوص القانونية

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 و المعدل و المتمم بالمرسوم الناسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 2020 المتعلق بإصدار الدستور، الجريدة الرسمية رقم 82.
2. القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21-03-2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رقم 12 بتاريخ 29-03-2012.
3. القانون رقم 14/08 المؤرخ في 13-08-2014، يعدل ويتمم الأمر 20/70 المؤرخ 20-02-1970 المتعلق بالحالة المدنية.
4. القانون رقم 08/90 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق لي 04 افريل 1990 المتعلق بالبلدية.
5. القانون رقم 90/09 المؤرخ في 17/14/1991 المتعلق بالولاية.
6. القانون رقم 08 /90 المؤرخ في 07/04/1990 المتعلق بالبلدية.
7. القانون رقم 03/17 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير 2017، يعدل و يتمم الأمر 20/70 المتعلق بالحالة المدنية، جريدة رسمية العدد الثاني، مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1438هـ الموافق 11 يناير 2017.
8. الأمر 20-70 المتعلق بالحالة المدنية ، المعدل والمتمم بالقانون 14-08 المؤرخ في 27-02-1970.
9. الأمر 73-51، المؤرخ في 01-10-1973، يتضمن تعديل صلاحية وثائق الحلة المدنية .
10. الأمر رقم 67-24 الصادر في 18 يناير 1967 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 6.

ثانياً: المراسيم

1. المرسوم 67-126، المؤرخ في 21 يوليو 1967، يتعلق بإحداث بطاقة التعريف الوطنية.
2. المرسوم التنفيذي رقم 15-204 المؤرخ في 27/07/2015 يتضمن إعفاء المواطن لتقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية المؤرخ في 29/07/2015.
3. الرسوم التنفيذي رقم 14-75 المؤرخ 17-02-2014 يحدد قائمة الوثائق الحالة المدنية.
4. مرسوم تنفيذي رقم 16-58 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 3 فبراير سنة 2016، يحدد شروط إعداد و إصدار جواز السفر الاستعجالي.

5. المرسوم التنفيذي رقم 16-134 المؤرخ في 25 ابريل 2016 يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وسيرها ومهامها، الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 28 ابريل 2016.

ثالثا: القرارات الوزارية

6. قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 25 مايو سنة 2011 يتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية و جواز السفر

7. قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1431 الموافق 17 أكتوبر سنة 2010، يحدد المواصفات التقنية لمستخرج عقد الميلاد الخاص باستصدار بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر

8. قرار مؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011، يحدد المواصفات التقنية لجواز السفر الوطني البيومتري الإلكتروني.

9. قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1437 الموافق 8 ديسمبر سنة 2015، يحدد المواصفات التقنية لجواز السفر الاستعجالي.

10. قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1437 الموافق 10 ديسمبر سنة 2015، يحدد تاريخ بداية تداول جواز السفر الاستعجالي

11. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رجب عام 1436 الموافق 23 أبريل سنة 2015، يحدد الوثائق المكونة لملف طلب جواز السفر البيومتري الإلكتروني بالنسبة للمواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج.

12. قرار وزاري مؤرخ في ديسمبر 2011 يحدد المواصفات التقنية لجواز السفر البيومتري الإلكتروني.

رابعا: المنشورات و التعليمات

1. برقية وزير الداخلية رقم 3130 المؤرخة في 31 أكتوبر 2013، حول اختبار العناصر الأكثر تأهيلا المكلفين بإصدار وثائق الحالة المدنية.

2. التعليمات الوزارية رقم 1599 المؤرخة في 25 مايو 2011 تتعلق بتخفيف الملفات الإدارية والإجراءات وتحسين الخدمات الصادرة عن الإدارات المحلية.

3. التعليمات رقم 2592 المؤرخة في 19/10/2015 لوزارة الداخلية حول الاحتفاظ بجواز السفر يحمل تأشيرات أجنبية جارية الصلاحية.

4. تعليمات وزارية رقم 1435 مؤرخة في 13 فيفري 2014 تتعلق بالشرع في بداية العمل بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية.

5. تعليمة وزير الداخلية و الجماعات المحلية 1507 المؤرخ 26-11-2015، بتحويل إصدار بطاقة الرمادية على البلديات.
6. منشور وزارة الداخلية والجماعات المحلية رقم 1099 تضمن شروط معالجة ملفات طلب الحصول على بطاقة التعريف وجواز السفر البيومتريين.
7. منشور وزاري رقم 2102 الصادر عن وزير الداخلية المؤرخ في 14 نوفمبر 2012 يتعلق بتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن وإعادة تأهيل المرافق العمومية الإدارية.

خامسا: الكتب

1. العربي غويني، إصلاح الإدارة المحلية كطريق لتحقيق التنمية في الوطن العربي، النشر الجديد الجامعي، تلمسان الجزائر .
2. باديس بن حدة، الاتجاهات الحديثة لتطور الإدارة المحلية في الوطن العربي، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، مصر، 2013.
3. شهيو ب مسعود أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر ، دوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1986.
4. صدام الخمايسة، الحكومة الالكترونية الطريق نحو الإصلاح الإداري، عالم الكتاب الحديث للنشر ، الأردن، 2013.
5. عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر ، دار هومة للنشر الجزائر، الطبعة السادسة.
6. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار جسر للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007.
7. عوابدي عمار، مبدأ الديمقراطية الإدارية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1981.
8. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم لنشر، الطبعة الأولى، عناية الجزائر، 2004 .
9. محمد الصيرفي، الإدارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي للنشر، الطبعة الأولى، الاسكندرية مصر، 2006.
10. محمد عبد الوهاب، البيروقراطية في الإدارة المحلية، دار الجامعة الجيدة للنشر ، الاسكندرية مصر، 2004.
11. مريزق عدنان، التسيير العمومي بين الاتجاهات الكلاسيكية والاتجاهات الحديثة، جسر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2015.
12. منير إبراهيم شبلي، المرفق المحلي دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الطبعة 1، القاهرة مصر، 2013.
13. ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، الجزائر، مديرية النشر لجامعة قلمة، 2006.

سادسا: المذكرات

1. حورية قارطي و إيمان مداوي، دراسة أثر استخدام الإدارة الالكترونية من طرف مصالح الخدمة العمومية في تحسين جودة الخدمة العمومية في الجزائر: دراسة استطلاعية حول خدمة استخراج جواز السفر البيومتري، مجلة مجاميع المعرفة، مجلة تصدر عن المركز الجامعي بتندوف، المجلد الرابع، رقم 04 ، لسنة 2017.
2. سليمة غزلان، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراة في الحقوق والقانون العام كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون الجزائر ،2010.
3. عاشور عبد الكريم، دور الإدارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر مذكرة ماجستير تخصص الديمقراطية والرشادة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010.
4. عبد الجبار بابي، ترقية المرفق العام في الجزائر (دراسة حالة بلدية ورقلة)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016/2017.
5. عبير غمري: الإصلاحات الإدارية المحلية في الجزائر ، مذكرة ماجستير قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010/2011 .
6. المكّي دراجي، و طالبة الدكتوراه راشدة موساوي، دور الإدارة الإلكترونية في تطوير الخدمة العمومية و المرفق العام في الجزائر، / دراسة لنموذجين قطاعيين: العدالة ، الداخلية و الجماعات المحلية . مجلة العلوم القانونية و السياسية، عدد 17، يناير 2018.
7. وهيبه غربية : استخدام الشراكة لتحقيق الخدمة المتميزة في الإدارة المحلية ، كلية العلوم الاقتصاد والتجارية والتسيير ،2014.
8. يّطو رزيقة: دور البلدية في تقديم الخدمات العمومية المحلية في الجزائر ، مذكرة ماجستير، في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص إدارة الجماعات المحلية ، جامعة الجزائر كلية العلوم السياسية والإعلام ، 2012.


سابعا: المجلات والمقالات

1. خيرة بن عبد العزيز ، دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري وتحقيق متطلبات الترشيح الإداري ، مجلة المفكر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة عدد08.
2. زين ميلوى ، نحو تحسيد قواعد الحكومة الالكترونية ، مجلة الفقه والقانون عدد 16 ، فبراير 2014.
3. عبد الكريم قريشي، العلاقة بين الإدارة والمواطن أساس لإرساء الثقة ومستوى الخدمة العمومية معيار لها مجلة مجلس الأمة عدد 49 ديسمبر 2011.
4. العربي بوعمامة ، الاتصال العمومي والإدارة الكترونية ، رهانات ترشيح الخدمة العمومية محلة دراسات والبحوث الاجتماعية جامعة الوادي - الجزائر، العدد 09 ديسمبر 2014 .
5. علاء الدين عشي ، النظام القانوني للمركزية في الجزائر ، مجلة الفقه والقانون جامعة تبسة ،2012.
6. ليلي حسيني ، فوزية سكران، ترشيح أداء الحكم ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة الحاج لخضر باتنة، عدد 03 سبتمبر 2014.
7. مصطفى درويش: الجماعات المحلية بين القانون والممارسة ومدى تكيف نظام الإدارة المحلية مع الحقائق الوطنية الجديدة. مجلة الفكر، العدد الأول، ديسمبر 2002.

ثامنا: المداخلات

1. سفيان فوكه ، الحكم الراشد المحلي، مداخلات مقدمة بمناسبة الملتقى الوطني حول إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة 12-13-ديسمبر 2010.
2. محيد شعباني ، منوبة مزوار، الإدارة الالكترونية للجماعات المحلية كآلية لتحسين جودة الخدمة المقدمة، مداخلات في ملتقى الدولي حول آليات تطوير أداء الإدارة المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة جامعة البليدة 20-21 أكتوبر2014.
3. مليكة بوضياف، الإدارة بالشفافية الطرق التنموية والإصلاح الإداري، مداخلات مقدمة بالملتقى الوطني حول إشكالية الحكم في الجماعات المحلية والإقليمية جامعة ورقلة 12-13-2010.
4. موسى رحمانى، وسيلة السبتي ، واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المادية وأفاق التنمية المحلية، الملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحويلات الاقتصادية جامع الحاج لخضر، باتنة،2004.

المحتويات



المحتويات

الإهداء.....

شكر و تقدير.....

مقدمة.....أ

أهمية الموضوع.....د

أهداف البحث.....هـ

المنهج المتبع.....هـ

تقسيم الموضوع.....و

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للخدمة العمومية في البلدية.....1

المبحث الأول: مفهوم الخدمة العمومية المحلية.....2

المطلب الأول: مفهوم الخدمة.....2

الفرع الأول: تعريف الخدمة.....2

أولاً: التعريف اللغوي.....2

ثانياً: التعريف الاصطلاحي.....3

ثالثاً: التعريف الفقهي.....3

الفرع الثاني: خصائص الخدمة.....4

المطلب الثاني: مفهوم الخدمة العمومية.....4

الفرع الأول: تعريف الخدمة العمومية.....5

أولاً: التعريف الفقهي للخدمة العمومية.....5

ثانياً: التعريف التشريعي للخدمة العمومية.....5

الفرع الثاني: خصائص الخدمة العمومية.....6

أولاً: منطلق المصلحة العامة.....6

ثانياً: الاستقلالية تجاه السوق.....6

الفرع الثالث: أنواع الخدمة العمومية.....7

أولاً: حسب معيار الضرورة والأهمية بالنسبة للأفراد.....7

8	ثانيا: حسب معيار مصدر التمويل.....
8	ثالثا: التقسيم الفرنسي للخدمة العمومية.....
9	الفرع الرابع: المبادئ الأساسية لتقديم الخدمة العمومية.....
9	أولا: مبدأ استمرارية الخدمة العمومية.....
9	ثانيا: مبدأ المساواة.....
9	ثالثا: مبدأ تكيف وتطور الخدمة العمومية.....
10	المطلب الثالث: مفهوم الخدمة العمومية المحلية.....
10	الفرع الأول: تعريف الخدمة العمومية المحلية.....
10	الفرع الثاني : خصائص الخدمات العمومية المحلية و شروطها.....
10	أولا : خصائص الخدمات العمومية المحلية.....
14	ثانيا : شروط الخدمات العمومية المحلية.....
16	المبحث الثاني: البلدية في التشريع الجزائري
16	المطلب الأول: مفهوم البلدية في التشريع الجزائري.....
16	الفرع الأول: تعريف البلدية في التشريع الجزائري.....
16	أولا: دستور 1989 المؤرخ في 23 فيفري 1989.....
17	ثانيا: دستور 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.....
17	ثالثا: القانون 08/90 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية.....
17	رابعا: القانون 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.....
18	الفرع الثاني: كيفية استحداث البلدية في الجزائر.....
19	الفرع الثالث: خصائص البلدية.....
19	أولا: البلدية وحدة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية جغرافية.....
19	ثانيا: البلدية مجموعة لامركزية أنشأت بموجب قانون.....
19	ثالثا: البلدية في الجزائر تجسيد للامركزية الإدارية.....
21	الفرع الرابع: تطور القوانين المنظمة للبلدية في الجزائر.....
21	أولا: فترة الاستعمار الفرنسي (1830-1962).....
21	ثانيا: فترة الأحادية الحزبية (1962-1989).....

22ثالثا: فترة التعددية الحزبية (1989-2010)
22رابعا: فترة الإصلاح الإداري (منذ 2010)
23المطلب الثاني: تنظيم المجلس الشعبي البلدي وسيره
24الفرع الأول: تنظيم المجلس الشعبي البلدي
25الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي
27المطلب الثالث: رئيس المجلس الشعبي البلدي
27الفرع الأول: التنظيم الهيكلي لرئيس المجلس الشعبي البلدي
30الفرع الثاني: التنظيم الوظيفي لرئيس المجلس الشعبي البلدي
31أولا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي كـممثل للبلدية
33ثانيا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي كـممثل للدولة
34المطلب الرابع: الإدارة البلدية
34الفرع الأول: الأمين العام البلدي
35الفرع الثاني: المصالح الإدارية والتقنية البلدية والمندوبيات البلدية
37المبحث الثالث: الرقابة الوصائية على البلدية
37المطلب الأول: الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي البلدي
38المطلب الثاني: الرقابة الوصائية على أعضاء المجلس الشعبي البلدي
38الفرع الأول: حالة التوقيف
38الفرع الثاني: حالة الاستقالة والاقالة
38الفرع الثالث: حالة الاقصاء
39المطلب الثالث: الرقابة الوصائية على أعمال المجلس
39الفرع الأول: سلطة المصادقة
39أولا: المصادقة الضمنية
40ثانيا: المصادقة الصريحة
40الفرع الثاني: المداولات والقرارات الباطلة بحكم القانون
41الفرع الثالث: المداولات القابلة للإبطال
42الفرع الرابع: سلطة الحلول

44	الفصل الثاني: آليات عصرنة الخدمات العمومية في البلدية في الجزائر.....
45	المبحث الأول: تحسين العلاقة بين البلدية والمواطن وتفعيل دورها الاقتصادي
45	المطلب الأول: معايير الخصوصية المحلية في علاقة البلدية مع المتعاملين معها.....
45	الفرع الأول: علاقة البلدية بالمواطن.....
46	الفرع الثاني: علاقة البلدية بالمؤسسات والإدارات العمومية الأخرى
46	الفرع الثالث: علاقة البلدية بالمتعاملين الاقتصاديين
47	المطلب الثاني: إعادة تأهيل مرافق البلدية
47	الفرع الأول: قيم المرفق العام والآليات الحديثة لديمومته
48	الفرع الثاني: تحسين ظروف استقبال وتهيئة الهياكل المستقبلية للجمهور
48	المطلب الثالث: دور موارد البلدية و تشجيع الاستثمار في عصرنة الخدمة العمومية.....
49	الفرع الأول: مظاهر تفعيل الدور الاقتصادي للمرافق المحلية للبلدية.....
49	أولا: تتمين الممتلكات و إصلاح الجباية المحلية بالبلدية
50	ثانيا: المقومات الأساسية لإصلاح الجباية المحلية.....
51	الفرع الثاني: لامركزية الاستثمار العمومي المحلي
51	أولا: استراتيجية إنجاح الاستثمار المحلي
52	ثانيا: مظاهر التعاون المحلي والأجنبي اللامركزي
53	المبحث الثاني: مؤشرات الحوكمة كآليات لعصرنة الخدمة العمومية في البلدية
54	المطلب الأول: مفهوم الحوكمة المحلية.....
54	الفرع الأول: تعريف الحوكمة
55	الفرع الثاني: تعريف الحوكمة المحلية
57	المطلب الثاني: مؤشرات و ركائز الحوكمة المحلية
57	الفرع الأول: مؤشرات الحوكمة المحلية
57	أولا: المشاركة المحلية.....
57	ثانيا: المساءلة بمستواها المحلي.....
57	ثالثا: الشرعية للمجالس المحلية.....
57	رابعا: الكفاءة والفعالية المحلية.....

58	خامسا: الشفافية المحلية
58	سادسا: الاستجابة
58	الفرع الثاني: ركائز الحوكمة المحلية
58	أولا: الدولة
59	ثانيا: المجتمع المدني
59	ثالثا: القطاع الخاص
61	المطلب الثالث: مؤشرات الحوكمة المحلية كآليات لعصرنة الخدمة العمومية في البلدية
62	الفرع الأول: مؤشر الشفافية
65	الفرع الثالث: مؤشر المساءلة والمسؤولية
66	الفرع الرابع: الكفاءة والفاعلية
68	الفرع الخامس: المشاركة المحلية
69	الفرع السادس: مكافحة الفساد
70	المبحث الثالث: الإدارة الإلكترونية كآلية لعصرنة الخدمة العمومية في البلدية
70	المطلب الأول: مفهوم الادارة الالكترونية
70	الفرع الأول: تعريف الإدارة الإلكترونية
73	الفرع الثاني: خصائص الادارة الالكترونية
74	الفرع الثالث: متطلبات الإدارة الإلكترونية
74	أولا: العنصر البشري المؤهل والمدرّب
75	ثانيا: توفير البنية التحتية للإدارة الإلكترونية
75	ثالثا: وضع تشريعات خاصة بالحكومة الإلكترونية
76	الفرع الرابع: أهداف الإدارة الإلكترونية
78	المطلب الثاني: مشروع الجزائر الالكترونية على مستوى الجماعات الاقليمية
78	الفرع الأول: محاور مشروع الجزائر الإلكترونية
79	الفرع الثاني: أهداف مشروع الجزائر الإلكترونية
79	الفرع الثالث: آليات تجسيد مشروع الجزائر الإلكترونية
80	المطلب الثالث: تطبيقات الإدارة الإلكترونية كآلية لعصرنة الخدمة العمومية في الجزائر

82	الفرع الأول: تأسيس السجل الآلي للحالة المدنية.....
84	الفرع الثاني: جواز السفر البيومتري
86	الفرع الثالث: بطاقة التعريف البيومترية (بطاقة الهوية)
88	الفرع الرابع: وثائق المركبات (بطاقة الترخيم، بطاقة المراقبة، و رخص السياقة)
89	الفرع الخامس: التسجيل الالكتروني والتصريح التأسيسي للجمعيات البلدية و لجان الأحياء
89	الفرع السادس: نظام المعلومات الشامل المدمج لتسيير الموارد البشرية
92	الخاتمة.....
95	المصادر و المراجع.....
95	أولاً: النصوص القانونية
95	ثانياً: المراسيم
96	ثالثاً: القرارات الوزارية
96	رابعاً: المنشورات و التعليمات
97	خامساً: الكتب
98	سادساً: المذكرات
99	سابعاً: المجالات والمقالات
99	ثامناً: المداخلات
101	المحتويات

ملخص: شهدت الجزائر بداية من سنة 2008 حركة تشريعية واسعة النطاق مست تقريرا كل المجالات والقطاعات مكرسة بذلك نظرة جديدة للأداء الإداري ومباشرة بعد صدور دستور 1996 المعدل في سنة 2008 بموجب القانون 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 صدرت العديد من القوانين التي تسعى السلطة في الجزائر من خلالها إلى إنتهاج سياسة جديدة كليا لعصرنة الخدمات العمومية بالبلديات و ذلك بتبني العديد من الآليات المستحدثة تجاوبا مع التحولات الحاصلة في العالم، على الخصوص ذات الصلة باعتماد اساليب ادارية شفافة ومرنة، وإعطاء قيمة للبلدية بما يحقق المشاركة الشعبية الفعلية في تسيير الشؤون المحلية، هذا و سعت الدولة جاهدة بكل الطرق لإرساء مجتمع يعتمد على تكنولوجيات الإعلام والاتصال، من خلال عصرنة الخدمة العمومية بالبلدية بالاعتماد على شبكة الإنترنت والتحول التدريجي من الإدارة المحلية التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية والتي صدرت العديد من النصوص القانونية و التنظيمية في سبيل إرسائها.

الكلمات المفتاحية: الخدمة العمومية، البلدية، عصرنة المرافق العام، الادارة الالكترونية، الحوكمة، تقريب الإدارة من المواطن.

Abstract: Beginning in 2008, Algeria witnessed a wide-ranging legislative movement that touched almost all fields and sectors, dedicating a new look to administrative performance. Immediately after the issuance of the 1996 constitution amended in 2008 by Law 08/19 of 15/11/2008, many laws were issued that seek power In Algeria, through it, to adopt a completely new policy to modernize public services in the municipalities by adopting many of the new mechanisms in response to the changes taking place in the world, in particular those related to the adoption of transparent and flexible administrative methods, and giving value to the municipality in order to achieve effective popular participation in the conduct of local affairs, The state has endeavored in every way to establish a society based on information and communication technologies, by modernizing the municipal public service by relying on the Internet and by gradual transformation from traditional local administration to electronic management, which issued many legal and regulatory texts in order to establish it.

Keywords: public service, municipality, modernization of public utilities, electronic administration, governance, bringing administration closer to the citizen.